



شَرِكَةُ الْجَهَنَّمِ الْمَسْلَمِ

صَاحِحةٌ لِلنَّطِيقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ

الثَّوْرَةُ
يُكْفِي لِلْفَرَصَانِي



شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية ١٩٩٣

دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة
الإدارة: ٧ شن السرای - أول المنيل - القاهرة ت وفاكس: ٩٨٧٩٢٤
الفرع: بجوار عمارت المهندسين حدائق حلوان - القاهرة ت: ٢٧٤٠٠٧١

وَكُنْتُ
يُكْفِلُ الْفَرَصَ فِي

شَرِّ لِجَاهِ الْمُسَلَّمِينَ
صَاحِحةٌ لِلنَّطِيقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع
هداه . وبعد ،

فإن أصل هذا الكتاب بحث شاركت بإلقاءه في « ندوة التشريع الإسلامي »
التي عقدت بمدينة البيضاء بالجمهورية العربية الليبية ، في ربيع الأول
١٣٩٢ هـ . أيار (مايو) ١٩٧٢ م . بدعوة من الجامعة الليبية ، وبإشراف كلية
اللغة العربية ، والدراسات الإسلامية .

وقد دُعى إلى هذه الندوة أكثر من ثلاثين عالماً وباحثاً من كبار المشتغلين
بنفسه الشرعية الإسلامية لالقاء طائفة من البحوث الفقهية المقارنة ، حول عدد
من الموضوعات الهامة ، وذلك لمساعدة اللجان المشكلة لتعديل القوانين
الوضعية الليبية بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

وكان على رأس الموضوعات التي عالجتها الندوة « صلاحية الشريعة للتطبيق
في كل زمان ومكان » وبالتالي صلاحيتها للتطبيق في عصرنا الحديث .

وما كان يتصور أن تكون مثل هذه القضية موضع ريب أو جدال في أي
بلد مسلم ، فهذا من لوازم الإيمان ، ومقتضى الإسلام ﴿وَمَا كَانَ لَؤْمَنَ وَلَا
مُؤْمِنَةٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١) ﴿فَلَا
وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا
مَا قَضَيْتُ وَيَسِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢) .

(١) سورة الأحزاب : الآية (٣٦) .

(٢) سورة النساء : الآية (٦٥) .

ولكن المسلمين في الأعصر الأخيرة ، ابتووا بالاستعمار الكافر ، الذي احتل ديارهم في غفلة من أهلها ، فلم يدع دعامة من دعائم الحياة الإسلامية إلا زلزلها وزعزعها ، أو وضع الألغام من تحتها ، لعلها تنفجر يوماً ما ، فتأقى عليها من القواعد .

ولما حمل الاستعمار العسكري والسياسي عصاه ورحل ، كان قد ترك وراءه آثاره و « بصماته » في كل جنبات الحياة التشريعية والفكرية والخلقية والعملية .

وكان أخطر ما تركه الاستعمار وراءه هو رواسب الغزو الفكري والثقافي ، الذي عمل عمله في عقول الأجيال الناشئة من أبناء الأمة المسلمة ، وبخاصة الذين لم يتع لهم أن يتلقفوا بالثقافة الإسلامية ؛ فقد غير هذا الغزو المخطط المدروس كثيراً من المفاهيم الإسلامية الأصيلة ، وأحل محلها مفاهيم غربية دخيلة ، وما لم يستطع تغييره من القيم والأفكار ، أعمل فيه معيول التشكيك والبلبلة ، حتى تفقد الأمة ثقتها بذاتها وبدينها وبتراثها ، وتتصبح أمة بلا أساس ، ولا جذور ، وبذلك يسهل على أعدائها تسخيرها إلى حيث يريدون ، فإن أبت حطموها بغير جهد كبير .

ومن الأفكار التي روجوها بواسطة مبشريهم ومستشاريهم وتلاميذهم وعيدهم فلسفتهم وحضارتهم : أن الشريعة الإسلامية شريعة قديمة لا تصلح لهذا العصر ، ولا تقدر على إيجاد حلول لمشكلات الحياة المتجلدة ، وأوضاعها المتغيرة ؛ لأنها شريعة وجدت منذ أربعة عشر قرناً في عصر غير هذا العصر ، وبيئة غير هذه البيئة ، وأقوام غير هؤلاء الأقوام ، فلا يعقل أن تكون شريعة عصر الجمل ! صالحة لعصر الطائرات والمراكب الفضائية ، العصر القمرى ، كما قالوا .

ومن الغريب أن بعض أبنائنا - عن غفلة وسذاجة - صدقوا - أو كادوا - هذه الدعوى الكاذبة ؛ لعدم تمعنهم بالثقافة الإسلامية التي تحصنهم من تأثير هذه الدعايات المسمومة .

لهذا كانت الأمانة العامة « لندوة التشريع الإسلامي » على حق ، حين اقترحت

أن يكون ضمن بحوثها - بل أنها - بحث بعنوان «الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان»، ليكون بمثابة الأساس الفكري، والدعامة الأساسية لفكرة العودة إلى الشريعة المقدسة، ولذلك علمياً على المشككين والشاكين في صلاحية الشريعة لعصرنا ولكل الأعصار.

وإلى جواز ذلك رسم الطريق الذي يبين لنا كيف نعالج الأوضاع والمشكلات المتعددة في ضوء الشريعة الخالدة.

وقد رأى بعض الإخوة الغيورين أن فتح عميم نشر هذا البحث نفعاً لكثير من المسلمين، ورداً على كثير من أسئلة المستفسرين، وشبهات الشاكين والمشككين، ولم أجدها من الاستجابة لرغبة مؤلءات الإخوة، فعكفت على البحث أنفعه وأضيف إليه حتى خرج على هذه الصورة، التي أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

وقد رأيت أن يشتمل هذا البحث على ثلاثة أقسام أو أبواب مرتبة كالتالي:

الأول : يتضمن شهادات وأدلة على صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان . وفيه شهادة الوحي ، وشهادة التاريخ ، وشهادة الواقع .

الثاني : عن ضرورة الاجتهد لمعالجة الأوضاع المتطورة ، والمشكلات المتعددة ، في ضوء الشريعة ، وفيه نبين مرادنا بالاجتهد هنا ، وموقفنا من التراث الفقهي ، ومن فهم النصوص ، ومن المسائل الجديدة .

الثالث : عن شروط عملية يجب توافرها عند تطبيق الشريعة في مختلف النواحي القانونية ، حتى تؤتي أكلها ، وتسعد أهلها .

ولعل بذلك أكون قد جللت بعض ما يجب تجليله في هذه القضية الهامة .
وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

الدوحة - صفر ١٣٩٣ هـ

يوسف القرضاوى

صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

شهادة الوحي .

شهادة التاريخ .

نجاح الشريعة في تحقيق الخير للمجتمع الإسلامي .

معوقات تاربخيان واجها الشريعة .

شهادة الواقع بصلاحية الشريعة .

شهادة رجال القانون الوضعي .

شهادة الوحي

الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

قضية خيرية ، شهد بصدقها الوحي الإلهي ، وشهد بصدقها التاريخ ، وشهد بصدقها الواقع ، وشهد بصدقها كل من اطلع على كنوزها من علماء القانون من المسلمين ، ومن المنصبين من غير المسلمين .

فأما شهادة الوحي ، فتحن نعلم أنَّ الله تعالى أنزل هذه الشريعة بعلمه على محمد ﷺ ليقيم بها عدله في الأرض ، ويتحقق بها مصالح العباد في المعاش والمعاد ، كما دلَّ على ذلك استقراء نصوص الأحكام وتعليلاتها في الكتاب والسنة ، وأنه سبحانه خصَّ هذه الشريعة بالعموم والاستمرار دون الشرائع السماوية السابقة .

فقد اقتضت حكمته تعالى أن تكون شرائع الرسل الذين سبقوه ملائكة - صلَّى الله عليهم جميعاً وسلم - في الزمن ، شرائع محدودة موقته ، فهي لأقوام معينين ، في مرحلة زمنية خاصة ، وكان هذا هو الموفق للحكمة والمصلحة ، فلم تكن البشرية في ظور يسمع لها بتقبل شريعة عامة خالدة .

ولهذا لم يتکفل الله تعالى بحفظ مصادرها المقدسة من الضياع والتحريف ، ولم يضمن لها أن يبعث في كل جيل من يحفظ كتابها ، ويصون ميراث نبيها ، ويعجدد لها أمر دينها .

ومن هنا حُرُفت الكتب السماوية المُنْزَلَة قبل القرآن ، تحريفاً لفظياً ومعنىًّا ، ونسى أهلها حظاً مما ذُكِرُوا به . وهذا أمر أثبته القرآن الكريم ، ودلَّ عليه الاستقراء بيقين ، واحتلت كلمات الله بكلمات البشر .

فلما بلغت البشرية طورها الأخير ، وعلم الله - جَلَّ شأنه - أنها أصبحت

صالحة لأن تنزل عليها الرسالة العامة الأخيرة ، بعث محمدًا عليه السلام ليكون رحمة للعالمين ، ورسوله إلى الناس جيئاً ، كما قال تعالى يخاطبه : ﴿ وَمَا أُرْسَلْتَكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١) ، ﴿ قُلْ يَا أَنْبِيَا النَّاسُ إِلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَنْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ لَذِيرًا ﴾^(٣) .

وقال عليه السلام معدداً خصائص رسالته ، وما من الله عليه من فضل : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبل : - وفيه : وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس كافة »^(٤) .

ومقتضى هذا العموم أن تكون هذه الرسالة أو هذه الشريعة صالحة لكل قوم وكل بيته ، وكل مكان .

كما اقضت حكمته تعالى أن تكون هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع ، فهي ناسخة لما قبلها ، ولا تنسخ بشريعة بعدها ، إذ ليس بعد كتابها كتاب ، ولا بعد نبيها نبي . فقد كمل الدين بالإسلام ، وتم البناء برسالة محمد عليه الصلاه والسلام . وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ إِلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ لِغَمْتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا ﴾^(٥) .

وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾^(٦) .

وقال رسول الله عليه السلام : « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيته

(١) الأنبياء : ١٠٧ .

(٢) الأعراف : ١٥٨ .

(٣) الفرقان : ١ .

(٤) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) المائدة : ٣ .

(٦) الأحزاب : ٤٠ .

فأكمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فصار الناس يطوفون به ويعجبون من حُسنه ، ويقولون : لو لا هذه اللبنة ، فأنا هذه اللبنة وأنا خاتم النبيين ^(١)

وحيث أراد الله هذه الشريعة الخلود ، فقد جرى قدر الله ومشيته بضمان أمرين يكفلان هذه الشريعة دوامها إلى قيام الساعة :

أولاً : تكفل الله عز وجلّ بنفسه ، بحفظ دستورها ومصدرها الأول ، وهو القرآن الكريم ، فقال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأِي الدُّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ^(٢) ، في حين لم يتکفل بحفظ الكتب السماوية السابقة ، وإنما استحافظ عليها أهلها فقط ، نظراً لأنها كانت أساساً لشائع مرحلية مؤقتة ، ستسخها شائع أخرى ، آخرها الشريعة الحمدية .

وحفظ القرآن يتضمن حفظ السنة ، كما وضح ذلك الإمام الشاطبي في «مواقفاته» ، السنة بيان للقرآن ، كما قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتُقَرِّئَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(٣) وحفظ المبین يتضمن حفظ البيان ، لأنه لازم له .

ثانياً : لا تجتمع هذه الأمة على ضلاله ، فلا تزال طائفة منها قائمة على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله . كما اقتضت حكمته تعالى أن يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد هذه الأمة أمر دينها . وأن يقوم في كل عصر من يحمل علم الشريعة ينفي عنه تحريف الغالين ، وانتهال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

هذا من جهة ما قدره الله لبقاء هذه الشريعة وخلودها .

أما من جهة ما شرعه الله للذك ، فقد ضمّنها من المخصص والمزايا ما يجعلها

(١) رواه أحمد ، والشيخان ، والترمذى وغيرهما باللفاظ مختلفة من حديث جابر وأبي هريرة وغيرهما .

(٢) الحجر : ٩ .

(٣) النحل : ٤٤ .

صلحة لكل زمان ومكان ، كما سنبين ذلك فيما بعد .

ولا يستطيع المؤمن بكمال علم الله تعالى وحكمته ورحمته وبره بخلقها أن يتصور أنه تعالى يغلق باب النبوة دونهم ، ويقطع وحيه عنهم ، ثم يتبعدهم بشريعة قاصرة ، تصلح لقوم ولا تصلح لغيرهم ، وتصلح لزمن ولا تصلح لآخر ، وتصلح لبلد ولا تصلح لغيره ، مع أنهم جميعاً مكلّفون بأحكامها ، ملزمون بأن يُحلوا حلالها ، ويحرّموا حرامها ، ويأتمروا بأوامرها ، ويتنهوا عن نواهيه .

إنَّ من خطر له ذلك ، فقد جهل مقام ربه ، وظنَّ به ظنَّ النساء ، وما قدر الله تعالى حق قدره .

ومن كمال هذه الشريعة أنها لم تتوارد إلى وجود « محدثين » وملهمين كالذين كانوا في الأمم قبلنا بكثرة ، وإنما تحتاج إلى « فقهاء » يغوصون في أسرارها ، ويجتهدون في استنباط الأحكام من نصوصها وقواعدها ، بعد أن استيقنوا بأن كتاب الله وسُنّة رسوله قد وسعا كل ما يحتاج إليه البشر من هداية في أمور الدين ومصالح الدنيا . فقد قال تعالى لرسوله : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(١) ، وقال رسول الله ﷺ : « لقد تركتم على مثل البيضاء ، ليلاها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك »^(٢) .

وخلالص القول هنا : أن كل من رضي بالله ربّا ، ورضي بالإسلام ذيناً ، ورضي بمحمد ﷺ رسولاً ، ورضي بالقرآن إماماً ومنهاجاً من عند الله ، لم يحتاج إلى شهادة بصلاحية هذه الشريعة هداية البشر وإسعادهم ، حيثما كانوا ، وكيفما كانوا ، وصدق الله الذي قال لرسوله في شأن القرآن : ﴿ لَكِنَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ، أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾^(٣) .

(١) التحل : ٨٩ .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنّة بإسناد حسن . كما في الترغيب للمنذري .

(٣) النساء : ١٦٦ .

شهادة التاريخ

ومن لم تكفه شهادة الوحي في صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان أو كفته شهادة الوحي ، ولكن أراد أن يطمئن قلبه ويزداد يقينه بذلك ، فليسأل التاريخ : تاريخ الأمة الإسلامية في مختلف أقطارها ، ومختلف أعصارها ، وسيجد من حوادث التاريخ ما يطمئن به قلبه ، ويزداد إيماناً ويقيناً بصدق هذه القضية .

إن شهادة التاريخ لنظام ما بالخلود والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان ، مرهونة بأمررين يتم أحدهما الآخر :

الأول : أن تكون أصوله النظرية قد استطاعت الوفاء بعلاج الواقع والمشكلات المتعددة طوال مراحل تاريخية مختلفة ، وفي بيئات اجتماعية وحضارية متعددة ، وذلك لما احتوته هذه الأصول من السعة والمرونة والخصوصية والخصائص الذاتية .

والثاني : نجاح هذا النظام لدى تطبيقه عملياً ، وقدرته على إسعاد الجماعات التي تحكم به ، وتوفيره لها العدل والأمن والاستقرار والرخاء .

وكلا هذين الأمرين قد تتحقق بجلاء ووضوح لشريعة الإسلام .

وسنحاول في الصحف التالية أن ندلل على ذلك بما يقطع كل جدل ، ويزيل كل شبهة إن شاء الله .



كيف وسعت الشريعة كل البيئات والحضارات؟

أما الأمر الأول ، فقد حكمت الشريعة الإسلامية شعوب الأمة الإسلامية ثلاثة عشر قرناً دخلت فيها بلاداً شتى ، منها العريق في الحضارة ، ومنها القريب إلى البداوة ، والمتوسط بينهما ، وواجهت أنظمة متفاوتة ، مالية وإدارية . وسياسية واجتماعية ، كما واجهت أحداثاً غربية ، ومشكلات جديدة ، لم يكن لها نظير في العهد البشري ، ولا في أرض الحجاز ، فلم يضق أفق هذه الشريعة عن إيجاد حلول ملائمة لكل تلك المشكلات الواقع ، مستمددة من نصوصها وأصولها ، مقتبسة من روحها ومبادئها العامة ، استبطنها الأئمة المجتهدون من فقهاء الصحابة وتابعهم بإحسان ، ومن سار على هديهم من أئمة الاجتہاد ، الذين امتلأ بهم أقطار دار الإسلام ، والذين أجمعوا – على اختلاف مشاربهم ومدارسهم – على أن لكل حدث وكل فعل من أفعال المكلفين حكماً في الشريعة أصحابه من أصحاب ، وأخطاؤه من أخطأ ، وأن هذه الشريعة العامة الخالدة يستحيل أن تضيق نصوصها وقواعدها عن تصرفات فلا تصدر فيه حكماً .


تقول المذكورة الإيضاحية للقرار الصادر في « الجمهورية العربية الليبية » بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات ، وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية :

« والفقه الإسلامي بجميع أحکامه قد عاش قروناً متطلة ، الأمر الذي لم يظفر به ولا بما يقرب منه أي تشريع في العالم . فمن المعلوم أن فقه التشريعات الغربية في أوروبا وأمريكا وليد قرن وبعض قرن من الزمان ، منذ ان فصلوا أمور الدين عن أمور الدنيا ، أما التشريعات الروسية فوليدة نصف القرن الأخير ، إذ أن التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة ١٩١٧ .

« أما الفقه الإسلامي فله أربعة عشر قرناً . ولقد طوّف في الآفاق شرقاً وغرباً ، وشمالاً وجنوباً ، ونزل السهول والوديان ، والجبال والصحاري ، ولاق مختلف العادات والتقاليد ، وتقلب في جميع البيئات ، وعاصر الرخاء والشدة ،

والسيادة والاستعباد ، والحضارة والتخلف ، وواجه الأحداث في جميع هذه الأطوار ، فكانت له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل لها ، وفيها يجد كل بلد أيسر الحلول لمشاكله .

« وقد حكمت الشريعة الإسلامية في أزهى العصور ، مما قصرت عن الحاجة ولا قعدت عن الوفاء بأى مطلب ، ولا تخلفت بأهلها في أى حين . . . ». هذا ما قالته المذكورة الليبية ، وهو قول واضح وصادق ولا يحتاج إلى تعليق .



نجاح الشريعة في تحقيق الخير للمجتمع الإسلامي

وأما الأمر الثاني وهو نجاح الشريعة الإسلامية في إسعاد المجتمعات التي التزمتها ، وعملت بموجبها ، وتحقيق الخير لها ، فحدث ولا حرج ، فقد ساد في ظل هذه الشريعة الحق والخير ، وانتشر العدل والأمن ، وشاع الإخاء والحب ، وعم الرحمة والازدهار .

تكوين الإنسان الصالح لعمارة الأرض :

في ظل شريعة الإسلام نشأ « الإنسان الصالح » الذي يعرف حق ربه عليه ، فيعبده بإقامة شعائره ، وتنفيذ شرائعه ، كما يعبده بالعلم النافع والعمل الصالح ، ويعرف حق نفسه فيمتعها بالطبيات ، ويزكيها بالصالحات ، ويعرف حق مجتمعه عليه ، فيعطيه كما يأخذ منه ، ويوصيه - كما يقبل الوصية منه - بالحق والصبر ، ويعاونه ، كما يستعين به - على البر والتقوى .

هدت الشريعة الإسلامية الإنسان إلى أن عليه واجبات كما أن له حقوقاً ، وأن عليه أن يؤدي واجبه ، كما له أن يطالب بحقه . وركزت على فكرة « الواجبات » أكثر من تركيزها على فكرة « الحقوق » لأن حقوق الإنسان إنما هي في الواقع واجبات على غيره ، ولن ترعى هذه الحقوق إذا كان الآخرون لا يهتمون بأداء الواجبات ، لهذا كان المجتمع الإسلامي مجتمع واجبات ، وبعبارة أخرى مجتمع « مكلفين » كما يعبر الفقه الإسلامي . فكل العقلاء في هذا المجتمع مكلفون ، أي مسؤولون مطالبون ، وليسوا مجرد سائرين مطالبين ، كما هي آفة العصر الحديث ، الذي يقول كل أمرئ فيه : لي كذا ولـي كذا ، ولا يقول : على كذا وكذا .

وأول واجبات الإنسان إنما هو واجبه نحو ربه ، الذي خلقه ليعرفه ويعبده ، ويعمر أرضه بالحق والخير ، ومن هنا كان المجتمع الإسلامي مجتمع عبادة لله وعمارة للأرض ، تسير فيه العبادة والعمارة جنباً إلى جنب ، حتى إن النبي ﷺ

أول ما أسس وأنشأ في مجتمع المدينة بعد الهجرة كان المسجد ، وثاني ما أنشأه كان السوق ، هذه لدنياهم ، وذلك لدنيهم .

لم يشعر سلف هذه الأمة وخلفها أن هناك تعارضًا قطًّا بين العمل لدنياهم والعمل لآخرتهم ، بل كان شعارهم : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً »^(١) . وكيف لا ، وقد علمهم القرآن هذا الدعاء الجامع : ﴿ وَرَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٢) .

ولا غرو أن ازدهرت الزراعة والصناعة والتجارة في بلاد الإسلام . وعمرت الأرض ، وعمّ الرخاء ، وكثرت الخيرات ، وأكل الناس من فوقهم ومن تحت أرجلهم .

ولم يسع مؤرخ الحضارة « ول ديوانت » رغم سوء فهمه لموقف الإسلام في بعض الأحيان ، وتحامله في أحيان أخرى ، إلّا أن يُسلّم بأن الخلفاء الأولين ، من أئمّة بكر إلى المؤمنون . قد وضعوا النظم الصالحة الموفقة للحياة الإنسانية في رقعة واسعة من العالم ، وأنهم كانوا من أقدر الحكماء في التاريخ كلّه . ولقد كان في مقدورهم أن يصدروا كل شيء ، أو أن يخربوا كل شيء كما فعل المغول أو المجر أو أهل الشمال من الأوروبيين ، لكنهم لم يفعلوا هذا بل اكتفوا بفرض الضرائب . ولما أن فتح عمرو مصر أئمّة أن يستمع إلى نصيحة الزبير حين أشار عليه بتقسيم أرضها بين العرب الفاتحين ، وأيّدته الخليفة في هذا الرأي ، وأمره أن يتركها في أيدي الشعب يتعهد بها فتشمر . وفي زمن الخلفاء الراشدين مُسِحَّت الأراضي ، واحتفظت الحكومة بسجلاتها ، وأنشأت عدداً كبيراً من الطرق وعنيت بصيانتها ، وأقيمت الجسور حول الأنهر لمنع فيضانها . وكانت العراق

(١) من قول عمرو بن العاص وبعض الصحابة ، وقد شاع بين جمهور المسلمين حتى حسبوه حديثاً ، وذلك لموافقتها ضمناً للأصول الإسلامية .

(٢) البقرة : ٢٠١ .

قيل الفتح الإسلامي صحراء جرداء فاستحالت أرضها بعده جناناً فيحاء ، وكان كثير من أرض فلسطين قبيل الفتح رملًا وحجارة فأصبحت خصبة ، غنية ، عامرة بالسكان . وما من شك في أن استغلال المهرة والأقوية للسديج والضعفاء بقى في عهد الحكومات الإسلامية كما يبقى في عهود كل الحكومات ، ولكن الخلفاء قد أمنوا الناس إلى حد كبير على حياتهم وثار جهودهم ، وهبوا الفرصة لذوى الموهب ، ونشروا الرخاء مدى ستة قرون^(١) في أصقاع لم ترقط مثل هذا الرخاء بعد عهدهم ، وبفضل تشجيعهم ومعونتهم انتشر التعليم ، وازدهرت العلوم ، والآداب ، والفلسفة ، والفنون ازدهاراً جعل آسيا الغربية مدى خمسة قرون أرق أقاليم العالم كله حضارة^(٢) .

تحرير المرأة من ظلام الجاهلية وظلمها :

وفي ظل شريعة الإسلام أُنْصَفَتِ المرأة ، وأُعْطِيَتِ حقوقها العادلة ، بعدما ظلمتها الجاهليات كلها . فحررها الإسلام من قيودها ، وكرّمها وأعلى من مكانتها . باعتبارها إنساناً وبنتاً وزوجة وأمّاً وعضوًا في الأسرة والمجتمع .

كرّمها إنساناً ، منذ أعلن أنها مكلفة كالرجل ، وأنها مثابة ومعاقبة مثله ، وأنها أحد شقى الإنسانية ، فلا بقاء للنوع بغيرها . يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾^(٣) ، ﴿ فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مُنْكِمٍ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى ﴾^(٤) ، ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَانِتَاتِ وَالصَادِقَاتِ وَالصَادِقَاتِ وَالصَابِرَاتِ وَالصَابِرَاتِ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظَاتِ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمُذَكَّرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْمُذَكَّرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٥)

(١) قصة الحضارة - الجزء الثاني من المجلد الرابع ص ١٥٠

(٢) الحجرات : ١٣ .

(٣) آل عمران : ١٩٥

(٤) الأحزاب : ٣٥ .

ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « إنما النساء شقائق الرجال »^(١) .

وكرّمها بتناً فأنكر أشد الإنكار وأدّها خشية الإلحاد أو خوف العار ، أو لأى سبب كان ، فلو لم يكن من فضل لشريعة الإسلام إلا القضاء على هذه العادة القبيحة لكفاهما فخراً ، كما أوجب حُسن تأديبها وتعليمها ورعايتها والإتفاق عليها حتى تتزوج ، وفرض على أبيها ألا يزوجها إلا برضاهما وإذنهما ، وإن كانت بكرًا تستحق من إظهار الإذن والرضا بالقول ، فجعل إذنها صماتها .

وكرّمها زوجة فجعل لها مثل ما للرجل من الحقوق ، إلا في درجة القوامة والمسؤولية عن الأسرة ، فجعلتها للرجل ، لأنه أكثر تبصرًا بالعواقب من المرأة ، وأنه الغارم في بناء الأسرة ، فيظل حريصاً على بقائها ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^(٢) وأوجب لها النفقه وقام الكفاية والمعاملة بالحسنى : ﴿ وَعَالَمُوْرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) .

وكرّمها أمّاً ، فجعل الجنة تحت أقدامها ، وأمر بحسن مصاحبتها ومعاشرتها ، إكراماً لأمومتها ، وجاء لما عانت في سبيل أولادها : ﴿ حَمَلْتُهُنَّ أُمّةً كُرْهَهَا وَوَضَعْتُهُنَّ كُرْهَهَا ، وَحَمَلْتُهُنَّ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٤) .

وكرّمها باعتبارها عضواً مَدَنِيًّا في الأسرة والمجتمع ، فأنكر اعتبارها عند موت زوجها شيئاً يورث كاً يورث المثاع والدواب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهَهَا ﴾^(٥) ، وقرر أهليتها للتملك والبيع والشراء وسائر العقود ، فهي تملك كاً يملك الرجال : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مُّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارمى .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) النساء : ١٩ .

(٤) الأحقاف : ١٥ .

(٥) النساء : ١٩ .

نصيبٌ ممّا اكتسبنَ ﴿١﴾ وأصبح لها حظ في الإرث الذي كان من قبل مقصوراً على الرجال : ﴿للرجال نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قُلِّ منه أو كُثر ، نصيباً مفروضاً﴾ ^(٢) .

وجعل لها حقاً - بل عليها واجباً - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فليس ذلك مما قصر على الرجال في المجتمع المسلم . قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِخُضْتُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ ^(٣) .

وكلنا قرأ قصة المرأة التي عارضت أمير المؤمنين عمر الفاروق ، وهو يخطب فوق منبره في تحديد المهر ، فرجع عمر إلى قوله ، قائلاً : « أصابت المرأة وأخطأها عمر » ^(٤) !

وفسح لها مجالاً لمشاركة الرجال في ميادين الجهاد ، فيما يلائم طبيعتها مثل الإسعاف والتمريض والخدمات ، وعند الضرورة يمكنها أن تحمل السلاح وتقاتل ، كما فعل ذلك كثير من نساء الصحابة في غزوات الرسول ﷺ .

وجعل طلب العلم فريضة عليها كما على الرجل - وهذا رأينا منه العاليمات والأديبات والشاعرات والحافظات المستدات في علم الحديث ، يرحل إليهن الحفاظ والمحدثون ويأخذنون عنهنّ بغير تأثم ولا حرج . كما سجل ذلك تاريخ علم الحديث .

إنشاء الأسرة المستقرة :

وفي ظل شريعة الإسلام وُجدت الأسرة المستقرة المترابطة المتراسدة : الزوجة الطيبة الوفقة ، والزوج الخلص الأمين ، والأب الحانى العطوف ، والأم الحنون

(١) النساء : ٣٢ .

(٢) النساء : ٧ .

(٣) التوبة : ٧١ .

الرؤوم ، والأبناء البرة الأوفىاء ، والبنات الحبيبات المهذبات ، والأقارب
المتواصلون المتساندون في السراء والضراء .

لا ندعى أن المجتمع المسلم خلا خلواً تماماً من الخيانة والنشوز والقسوة والعقوق
والقطيعة ، فإنه لم يكن مجتمع ملائكة مطهرين من كل دنس ، مبرئين من كل
عيوب ، إنما هو مجتمع بشرى ، فيه ضعف البشر وقصورهم ، وإنما فضله على
غيره من المجتمعات أن السمة الغالبة على أسره وعائلاته هي الوفاء والود والأمانة
والرحمة والبر والصلة !

وما خرج عن هذه المكارم يُعد شروداً عن الصراط ، وشندواً عن القاعدة ،
وضلالاً عن هداية الله ، وخروجاً عن آداب المجتمع وتقاليده ومثله .

القضاء على عادة السكر والإدمان :

في ظل شريعة الإسلام حافت الإنسانية كسباً كبيراً لأول مرة في تاريخها -
ولعله لآخر مرة كذلك - حين انتصرت على أم الحبائل وفتحت الشرور :
الخمر ، التي يبذل الناس فيها عزيز أموالهم ، لكن يلغوا عقولهم ، ويهدموا
أجسامهم ، ويفسدو أخلاقهم ، ويضيّعوا أسرهم ، ويحطموا عناصر القوة في
مجتمعهم .

حققت الإنسانية هذا النصر منذ أربعة عشر قرناً ، في ظل شريعة الإسلام ،
وتربية الإسلام ، على حين فشلت محاولات المخلصين من البشر في تحريم هذه الآفة
الخبيثة المدمرة .

وأبرز مثل ذلك محاولة الولايات المتحدة برغم ما أنفق فيها من جهود ، وما
رصيد لها من أموال ، وما هيئ لها من وسائل الدعاية والإعلام^(١) .

(١) انظر في ذلك : كتابنا « الإيمان والحياة » .

العدل للناس جميعاً :

وفي ظل شريعة الإسلام ساد العدل ، ونعم بخيره الناس جميعاً ، فقانون الشرع ملزم لـ كل من جرت عليه أحكام الإسلام ، لا يظلم أحداً أو يحاى لأجل دينه أو طبقته الاجتماعية ، أو أسرته ، أو غناه أو فقره ، أو لونه أو لغته .

ذلك لأن عدل الإسلام هو عدل الله ، والله لا يظلم أحداً من عباده ، فرداً أو جماعة ، بل هو الحكم العدل . وقد نزلت آيات خالدة في كتاب الله ، تدافع عن يهودي اتهم بجريمة ظلماً وهو بريء منها . فندد القرآن بالمتهمين - بكسر الماء - وهم منتسبون ظاهراً إلى الإسلام ، ودافع عن المتهم دفاعاً لا نظير له في التاريخ . وذلك في قوله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَخْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا ئَكُنْ لِلْخَائِفِينَ حَصِيبِيماً * وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا * وَلَا تُحَاجِدُ عَنِ الْذِينَ يَخْتَالُونَ أَفْسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوْنَانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ أَذْيَسْتُونَ مَا لَا يُرْضِي مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ جَادِلُشُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُحَاجِدُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا * وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا * وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِلَمَا يَكْسِبْ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَكْسِبْ حَطَبَيَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيقًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْتُ طَائِفَةً مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُلُوكَ وَمَا يُضْلُلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ، وَمَا يَضْرُوكُمْ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَنَّزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾⁽¹⁾ .

ولم تعرف الدنيا قضاءً كالقضاء الإسلامي يعامل أمامه الخليفة - أمير

(1) النساء : ١٠٥ - ١١٣ .

المؤمنين - كما يعامل كافة أفراد الشعب ويجرى عليه ما يجري عليهم ، وقد يحكم عليه القاضى لخصم هو يهودى أو نصرانى .
مجتمع مساواة لا يعترف بالفوارق والطبقات :

وفي ظل نظام الإسلام وشريعة الإسلام ، سعد الناس بمساواة قانونية واجتماعية كل أن عرف التاريخ لها مثيلاً . فقد أعلن الإسلام المساواة بين البشر جميعاً ، فهم عبيد لرب واحد ، وأبناء لأب واحد ، تساووا في المبدأ ، وتساووا في المصير ، فلا مجال لبغى ولا فخر ولا تمييز .

أبطل الإسلام كل الفوارق التي تميّز بين الناس : من الجنس واللون . واللغة ، والنسب ، والأرض ، والطبقة ، والمال والجاه ، وربط هذه المساواة بشعائره اليومية والأسبوعية والسنوية ، ليتأكد للناس أنهم سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالقوى ، وهذا لم يعرف المجتمع الإسلامي التمييز العنصري أو اللوني أو الطبقي الذى عُرِفَ في مجتمعات أخرى شرقية وغربية .

ولا عجب أن رأينا عمر يقول عن بلاد الحبشى : « أبو بكر سيدنا ، وأعتقد سيدنا » - يعني بلا شك رضى الله عنه - .

ورأينا المسجد يضم في رحابه كل الأجناس من عرب وعجم ، وكل الألوان من بيض وسود ، وكل الطبقات من أغنياء وفقراء ، دون أدنى تفرقة بين فئة وأخرى .

ورأينا حكم الشريعة يُطبق على الجميع ، لا يعفى شريف لشرفه ، ولا يرهق ضعيف لضعفه ، بل قال النبي ﷺ قوله المشهورة : « إنما هلك من كان قبلكم ، لأنهم كانوا إذا سرق فهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ، لو سرت فاطمة بنت محمد ، لقطعت يدها » .

يقول « غوستاف لوبيون » في كتابه « حضارة العرب » وهى ليست إلا

حضارة الإسلام :

ونختم قولنا في نظم العرب الاجتماعية بأن نذكر أن العرب يتصفون بروح المساواة المطلقة وفقاً لنظمهم السياسية ، وأن مبدأ المساواة الذي أعلن في أوروبا – قوله ، لا فعلاً – راسخ في طبائع الشرق رسوحاً تماماً ، وأنه لا عهد للمسلمين بتلك الطبقات الاجتماعية التي أدى وجودها إلى أعنف الثورات في الغرب ، ولا يزال يؤدّى ، وأنه ليس من الصعب أن ترى في الشرق خادماً زوجاً لابنة سيده ، وأن ترى أجراء منهم قد أصبحوا من الأعيان » .

والكتاب الأوروبيون الذين بحثوا عن بُعد في شئون أولئك الأقوم ، – وهم الذين لا يعلم الأوروبيون من أمرهم سوى القليل – يستخفون بتلك النظم ، ويقولون : إنها أدنى من نظمتنا كثيراً ، ويتمتّون قرب الوقت الذي تستولى فيه أوروبا الطامعة على تلك البقاء .

وغير ذلك ما يديه الباحثون المحققون ، وإليك مثلاً جاء في كتاب ثمين ، وضعه العالم المتدين « مسيو لوبيه » الذي هو من أجادوا درس أمور الشرق : « صان المسلمون أنفسهم حتى الآن من مثل خطايا الغرب الهائلة ، فيما يَمْسُّ رفاهية طبقات العمال ، وتراهم يحافظون بإخلاص على النظم الباهرة التي يسوي بها الإسلام بين الغني والفقير ، والسيد والأجير على العموم ، وليس من المبالغة أن يقال إذن : إن الشعب الذي يزعم الأوروبيون أنهم يرغبون في إصلاحه هو خير مثال في ذلك الأمر الجوهري »^(١) .

حتى العبيد ، الذين أبقى الإسلام عليهم – لاعتبارات معروفة – في أضيق نطاق ، كانوا يعتبرون بمثابة أعضاء في الأسرة التي يعيشون فيها . وفي الحديث : « إخوانكم خولكم »^(٢) أي خدمكم .

(١) حضارة العرب ص ٣٩١ تعرّيف الأستاذ عادل زعير .

(٢) رواه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی وابن ماجه عن أبي ذر .

ويتحدث « ول دبورانت » في كتابه « قصة الحضارة » عن الرقيق في تاريخ الحضارة الإسلامية ، وكيف عمل الإسلام على تضييق دائرة الاسترافق ، وتحسين حال الأرقاء ، فقصر الاسترافق المشروع على من يؤسرون في الحرب من غير المسلمين ، وعلى أبناء الأرقاء أنفسهم^(١) .

ثم يقول : « وكان يُسمح للعبيد أن يتزوجوا وأن يتعلّم أبناؤهم إذا أظهروا قدرًا كافياً من النباهة . وإن المزء ليدهش من كثرة أبناء العبيد والجوارى ، الذين كان لهم شأن عظيم في الحياة العقلية والسياسية في العالم الإسلامي ، ومن كثرة من أصبحوا منهم ملوكاً وأمراء ، أمثال محمود الغزنوى والممالىك فى مصر »^(٢) .

ويقول الأستاذ « برنارد لويس » :

« ولقد نجح الإسلام ، حيث فشلت المسيحية في مزج الإيمان العميق بالتسامع الديني ، الذى لم يشمل فقط غير المسلمين من الأديان الأخرى ، بل شمل هذا التسامع حتى الهرطقة والكفار .

وتعالى مدارس فكرية عدّة في التشريع الإسلامي المقدس هو برهان آخر على التسامع الإسلامي ، والاعتدال الإسلامي .

ولقد كان الإسلام دائمًا من الوجهة الاجتماعية ديمقراطياً – أو على الأصح – عادلاً ، يرفض دائمًا نظاماً كنظام الطوائف في الهند ، وامتيازات كامتيازات الطبقة الأرستقراطية في أوروبا . وما احتاج الإسلام إلى ثورة دامية لينشر فكرة تكافؤ

(١) لم يوجب الإسلام الاسترافق في شأن الأسرى ، بل القرآن لم يذكر فيهم إلا التخيير بين المَنَ والفداء . وجاءت السنة وعمل الصحابة بجواز الاسترافق إن رأى المسلمون في ذلك مصلحة لهم ، كأن يكون نوعاً من المعاملة بالمثل ، ألم ابن الرقيق فلا يكون رقيقاً إلا إذا كانت أمه أمة . وإذا حملت الأمة من سيدها فولدها حُرًّا مذ يولد ، وهي تكتسب حرية معلقة لا يتصرف فيها سيدها حتى يموت ، فُتحقق .

(٢) قصة الحضارة جزء ٣ ص ١١٢ - ١١٣ .

الفرص ، وتقدير المواهب في العالم الإسلامي ، فلقد جاءت الفكرة مع بدء الدعوة الإسلامية . وعلى الرغم من أنَّ في سياق تاريخ بعض الدول الإسلامية ميلًا لتشكيل طبقة أرستقراطية ، إلا أنَّ الفكرة (المساواة) لم تنسخ ولم تُستبعد من المجتمع الإسلامي في أى وقت من الأوقات .

والنظرة الإسلامية تؤكد دائمًا سيادة القانون وواجب انصياع الحكام له . ولقد استطاعت قوة العلماء في العهد العثماني أن تفرض احترام هذا المبدأ الإسلامي »^(١) .

التكافل الاجتماعي الشامل :

وفي ظل شريعة الإسلام وحكم الإسلام ساد التكافل الاجتماعي الشامل ، الذي قام على حراسته إيمان الأفراد المسلمين وسلطان الدولة المسلمة .

تكافل بين أبناء الأسرة والعشيرة . فتحمل قوله ضعيفهم ، وقام قادرهم بمحق عاجزهم ، امثلاً لأمر الله تعالى بصلة الأرحام ، وإيفاء ذي القربي حقه ، وتحقيقاً للمبدأ القرآني : « وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ »^(٢) .

ومَنْ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ بِوَازْعٍ مِنْ ذَاهِهِ أَرْزَمَهُ الْقُضَاءُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَفَقَأَ لِقَانُونَ النِّفَاقَاتِ » فِي الشَّرِيعَةِ .

وتكافل بين أبناء « الحي » الذي يلزمهم بحكم الجوار أن يتعاونوا ويتضامنوا ، ويأخذ بعضهم بيد بعض ، وإنما فالإسلام منهم براء : « لِيْسَ مَنْ بَاتْ شَبَانَ وَجَارَهُ إِلَى جَانِبِهِ جَائِعٌ وَهُوَ يَعْلَمُ » .

وتكافل بين أبناء القطر أو الإقليم الواحد ، حيث كانت « الزكاة » تؤخذ من

(١) الغرب والشرق الأوسط للأستاذ برنارد لويس - تعريب الدكتور نبيل صبحى .
صفحة ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) الأنفال : ٧٥ .

أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فريضة من الله .

وتكافل أوسع وأكبر ، يشمل الأمة الإسلامية كلها ، فهي أمة واحدة ، يشد بعضها أزر بعض ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على مَنْ سواهم .

لقد رأينا هذا التكافل في عهد النبي ﷺ حيث بعث ساعاته وعماله إلى كافة القبائل والأقطار التي دخلها الإسلام ، وأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنيائهم ليりدوها على فقرائهم ، وكان الساعي أو العامل منهم يذهب ، فيجمع الزكاة ثم يتركها في موضعها ، فلا يعود إلا بحمله أو عصاه .

ومن صور هذا التكافل أن النبي ﷺ لما أفاء الله عليه الفيء كان يتول قضاء ديون من مات من المسلمين وليس عنده وفاء . كما يتول رعاية عياله من بعده إذا لم يكن لهم مال ولا يتركهم ضياعاً . وفي ذلك يقول صلوات الله عليه : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه : من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ذيئنا أو ضياعاً فائي وعلى » ^(١) .

وفي عهد أبي بكر ، حين تمردت بعض القبائل على أداء الزكاة قائلين : نصل ولكن لا نركى ، أي أبو بكر إلا أن يقاتلهم كما يقاتل مدعى النبوة وأتباعهم سواء بسواء ، قائلًا كلامته الخالدة : « والله لو منعوني عناقاً (عنزة صغيرة) كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها » .

ولم تعرف البشرية قبله حاكماً أو رئيس يجيش الجيوش ، ويعلن الحرب ليتزع حقوق الفقراء من براثن الأغنياء الأشحاء ، بمحض السيف وقوة السلاح .

وفي عهد عمر - حين اتسعت الفتوح وكثرة الموارد - وسُعَّ قاعدة التكافل ، ففرض لكل مولود في الإسلام نصيباً . بل شمل هذا التكافل المسلمين وغير المسلمين ، كما هو معروف من سيرة الفاروق - رضي الله عنه - فقد أمر أن يُفرض لشيخ يهودي عاجز من بيت مال المسلمين ما يصلحه وأهله ، وجعل

(١) رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما - كما في الترغيب للمنذري .

ذلك مبدعاً له ولأمثاله من أبناء ملته . وكذلك فرض للمجذومين النصارى الذين مر بهم في طريقه إلى الشام .

تحرير الاقتصاد من الربا والإقطاع :

وف ظل الشريعة حفقت الإنسانية كسباً آخر في المجال الاقتصادي والاجتماعي هو تحريم « الربا » الذي حرّم اليهود فيما بين بعضهم وبعض ، واستحلوه فيما بينهم وبين الآخرين من أهل الأديان الأخرى .

وقد شن القرآن والسنّة على الربا حملة شعواء لم يشنها على أية معصية أخرى . وخصوصاً على أولئك الملاعيب الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا ، ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾^(١) .

يقول القرآن محذراً ومنذراً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُثِّرَ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّلُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ ثَبَّتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^(٢) .

وهذا الإنذار والوعيد لم يجيء مثله في أى ذنب آخر .

والرسول ﷺ يلعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، ويقول : « درهم يأكله الرجل من الربا أشد من ست وثلاثين زنية » .

وفي حجة الوداع وعلى ملأ من الناس يقول : « ربا الجاهلية موضوع (أى ملغى) وأول ربا أضعه : ربا عمى العباس » .

ولا عجب أن عاش المجتمع الإسلامي نظيفاً من تلك الطبقة الطفيفية المصاصة للدماء ، طبقة « المرايin » . وأقصى ما استطاع أرباب الجشع الوصول إليه هو صور جزئية يتحايلون بها على أكل الربا ، وإن اتخذت صورة البيع وشكله ، حتى

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

إن بعض الفقهاء أخذ بظاهر الحال وأجازها .

كما سلمت المجتمعات الإسلامية - بفضل شريعة الإسلام - من الإقطاع البشع الذي عرفته المجتمعات الأوروبية في القرون الوسطى . وكان له أسوأ الأثر في حياتها . أما الملكيات الواسعة للأرض الزراعية ، فهي شيء آخر غير الإقطاع الأوروبي^(١) ، وإن كانت هي الأخرى في أغلب صورها من أثر الانحراف عن صراط العدل الذي جاء به الإسلام .

التسامح مع الخالفين :

وفي ظل شريعة الإسلام ربحت البشرية مبدئاً أخلاقياً من أعظم المبادئ في العلاقات الإنسانية والدولية .

هذا المبدأ هو : التسامح مع الخالفين في الدين .

وهكذا كان المسلمون حتى مع أشد الناس عدوا لهم ، وحتى إبان اشتعال الحروب التي تغلب فيها عادة عواطف الغضب والعبيذ على عوامل الحكمة والتعقل ، يقول المؤرخ والفيلسوف الفرنسي « غوستاف لوبيون »^(٢) في صدر حديثه عن الفتوح الإسلامية في كتابه « حضارة العرب » :

« الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم »^(٣) .

لقد احترمت الشريعة عقائد الآخرين ، ورفضت الإكراه في الدين رفضاً باتاً ، وأعلن القرآن هذه الحقيقة : **﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ**

(١) انظر في ذلك كتاب « شبكات حول الإسلام » للأستاذ محمد قطب .

(٢) لهذا المؤرخ أخطاء بارزة في كتابه منها : انتقاده لتأثير العناصر غير العربية في بناء الحضارة الإسلامية . والثاني إنكاره لأثر الإسلام في آثار العرب العلمية والفلسفية ، ولو اقتصر على « الفلسفية » لكان مقبولاً . ومع هذا فهو منصف إلى حد كبير .

(٣) حضارة العرب ص ٦٠٥ .

القى »^(١) ، ونخاطب الله رسوله بقوله « أَفَأَكُلُّ نَكْرَةَ النَّاسِ حَتَّى يَكُثُرُوا مُؤْمِنِينَ »^(٢) .

ولهذا قرر المؤرخون بكل يقين أن المسلمين لم يجبروا شعباً ولا فئة من الناس على اعتناق الإسلام بحال ، وقد كانوا قرونًا عديدة يملكون من القوة والنفوذ ما يغريهم بذلك ، لو لا سلطان الشريعة فوق رؤوسهم ، ووازع الإيمان في صدورهم .

ينقل « غوستاف لوبيون » أيضاً عن عدد من المؤرخين الأوروبيين ما يثبت هذه الحقيقة التاريخية بكل تأكيد ، فيقول :

« قال « روبرتسون » في كتابه : « تاريخ شارلوكن » :

« إن المسلمين وحدتهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم ، وروح التسامع نحو أتباع الأديان الأخرى ، وأئمهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم ، تركوا من لم يرغبو فيه أحراراً في التسلك بتعاليمهم الدينية » .

وقال « ميشود » في كتابه « تاريخ الحروب الصليبية » :

« إن القرآن الذي أمر بالجهاد متسامع نحو أتباع الأديان الأخرى ، وقد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب ، وحرّم محمد قتل الرهبان لعكرفهم على العبادات ، ولم يمسّ عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس ، في حين ذبح الصليبيون المسلمين ، وحرقوا اليهود ، بلا رحمة ، وقتها دخلوها »^(٣) .

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) يونس : ٩٩.

(٣) حضارة العرب: حاشية ص ١٢٨.

العلماء الذين يوجهون الملوك والخلفاء :

وفي ظل شريعة الإسلام ، وحكم الإسلام ، وجد ذلك الصنف الرائع من العلماء الأقوياء الذين يدعون إلى الله على بصيرة ، ويصدعون بالحق في شجاعة ، ويرفضون الدنيا في كبرىاء ، ويرضون بالقليل في قناعة ، فكانوا دعاة الحق ، وهداة الخير ، ومصايبع المدى ، وحراس العدالة ، وحُمَّة الشعب ، وهداة الملوك والرؤساء .

ولم تكن مكانتهم هذه لأنهم يحتكرون الوساطة بين الله وعباده ، لأنهم يقفون دون أبواب السماء ، يصدرون قرارات الحرمان أو صكوك الغفران ، كما يفعل رجال الكهنوت في بعض الأديان .

كلا .. وإنما كانت قوتهم ومكانتهم للعلم الذي يحملونه ، والمدى الذي يمثلونه ، والحق الذي يدعون إليه : ﴿ وَمَنْ أَخْسَنَ فَوْلًا مِّمْنَ ذَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١) .

ذكر الغزالى في كتاب « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » من إحياءه عن الأصمى ، قال :

« دخل عطاء بن أبي رياح على عبد الملك بن مروان ، وهو جالس على سريره (عرشه) وحواليه الأشراف من كل بطن ، وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته . فلما بصر به عبد الملك قام إليه فأجلسه معه على السرير ، وقعد بين يديه ، وقال : يا أبا محمد ، ما حاجتك ؟ فقال : « يا أمير المؤمنين ، اتق الله في حرم الله وحرم رسوله ، فتعاهده بالعمارة ، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار ، فإنك بهم جلست هذا المجلس ، واتق الله في أهل التغور ، فإنهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين ، فإنك وحدك المسؤول عنهم ، واتق الله فيمن على بابك ، فلا تغفل عنهم ، ولا تغلق بابك دونهم » .

. ٣٣ (١) فصلت :

فقال له عبد الملك : أجل أفعل . ثم نهض وقام ، فقبض عليه عبد الملك ،
فقال : يا أبا محمد ، إنما سألتنا حاجة لغيرك ، وقد قضيناها ، فما حاجتك أنت ؟
فقال : « ما لي إلى مخلوق حاجة » ! ثم خرج . فقال : هذا - وأريك
الشرف .

هذا الشريف النبيل - الذي أجلسه الخليفة على سريره وقعد هو بين يديه -
لم يكن قرشياً ، ولا عربياً ، ولا زعيم قبيلة ، ولا سيداً ورث السيادة من أبيه
وجده .

لقد كان مولى من الموالى ، وصفوه فقالوا : كان أسود ، أعرور ، أفطس ،
أشلّ ، أعرج . بل زادوا على ذلك فقالوا : إنّ يده كانت قُطعت مع ابن الزبير -
خصم عبد الملك ومنازعه على الخلافة - أما أبو عطاء فقالوا : كان نوبياً يعمل
المكاتب^(١) !

وهذه والله إحدى أعاجيب هذا الإسلام العظيم : يرفع العبد المملوك ، بعلمه
ودينه إلى مقام الملوك ، ويجلس الأسود الأعرج بفضل إيمانه وفقهه على أسرة
الخلفاء ، وهم بين يديه قاعدون ! ..

وأرسل سليمان بن عبد الملك إلى أبي حازم ، فدعاه فدخل عليه فكان مما
سأله : ما تقول فيما نحن فيه ؟

قال : أو تعفيني ؟

قال : لابد ، فإنها نصيحة تلقىها إلى .

قال : يا أمير المؤمنين ، إن آباءك قهروا الناس بالسيف ، وأخذوا هذا الملك
عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضائهم ، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة ،
وقد ارتحلوا ، فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم ؟ !

(١) انظر تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٠٠ .

فقال : رجل من جلساته : بئسما قلت !

قال أبو حازم : إنَّ اللَّهَ قد أَخْذَ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمِيثَاقَ لِيَبْيَثُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ .

قال سليمان : وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟

قال : أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ حِلْمِهِ ، فَتَضَعُهُ فِي حَقِّهِ .

قال سليمان : وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ؟ !

قال أبو حازم : مَنْ يَطْلُبُ الْجَنَّةَ وَيَخَافُ مِنَ النَّارِ !^(١) .

وعن سفيان الثوري - رضي الله عنه - قال : أَدْخَلْتَ عَلَى أَنِي جَعْفَرَ الْمُنْصُورَ
بْنِي ، فَقَالَ لِي : ارْفِعْ إِلَيْنَا حَاجْتَكَ .

فَقَلَّتْ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَدْ مَلَأَتِ الْأَرْضَ ظُلْمًا وَجُورًا !

قال : فَطَأَطَأَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : ارْفِعْ إِلَيْنَا حَاجْتَكَ .

فَقَلَّتْ : حَجَّ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ لِخَازِنِهِ : كَمْ أَنْفَقْتَ ؟

قال : بِضَعُفَةِ عَشْرِ درَاهِمًا . وَأَرَى هُنَا أَمْوَالًا لَا تُطِيقُ الْجِمَالَ حَمْلَهَا . . .
وَخَرَجَ^(٢) .

ولِعَلَّمَاءِ الإِسْلَامِ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ الرَّائِعَةِ مَا لَا يُحْصَى^(٣) .

(١) الإِحْيَا ج٢ ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) الإِحْيَا ج٢ ص ١٤٥ .

(٣) فِي إِحْيَا عِلَّمَاتِ الدِّينِ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرِ ، وَخَاصَّةً فِي كِتَابِ «الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ» وَ«الْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ النَّكَرِ» وَفِي «حَلْيَةِ الْأُولَيَاءِ» وَسَائرِ كِتَابِ التَّرَاجِمِ وَالْطَّبَقَاتِ ثُروَة
لَا تَنْفَدُ . وَانْظُرْ كِتَابَ «مِنْ أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» لِشَيْخِ مُحَمَّدِ سَلِيمَانَ ، وَكِتَابَ «مَوَاقِفِ
حَاسِمةِ لِلْعُلَمَاءِ فِي الإِسْلَامِ» لِلْأَسْتَاذِينَ عَلَى شَحَّاتَةَ وَأَحْمَدِ رَجَب ..

الفرد الحر العزيز :

ولم يقف هذا النصح والتوصي بالحق عند حد العلماء الأقواء ، بل اتسع للفرد العادى من الناس .

ففى ظل شريعة الإسلام ونظام الإسلام ، تربى الفرد الحر الكريم ، الذى يؤمن بربه ، ويعتز بنفسه ، ويشعر بكرامته ، ويشق بمحقه فى حياة حرّة آمنة عادلة ، لا سلطان فيها لغير الحق ، ولا سيادة فيها لغير الشرع ، ولا امتياز فيها إلا بالتقوى . كلام يرى أنَّ من واجبه النصيحة في الدين ، والتوصي بالحق والصبر ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فإذا كانت بعض الفلسفات والأنظمة ترى ذلك حقاً للفرد يمكنه التنازل عنه ، فهو - بحكم دينه - يراه واجباً لا يجوز التفريط فيه .

إنه الفرد الذى يقول لأمير المؤمنين علانية : « لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيفنا » غير هياب ولا وجل . وترد المرأة على الخليفة وهو يخطب فوق أعماد المنبر ، لا تخاف منه ولا من أعنوانه على نفسها أو قومها . الفرد الذى يقوم لمعاوية وقد أخْرَى العطاء عن الناس حيناً ، فيقول له وهو على المنبر : « إله ليس من كذلك ، ولا من كذلك أبيك ولا من كذلك أمك » . فلا يملك معاوية إلا أن ينزل فيدخل بيته ويفتسل ليذهب عنه الغضب ثم يعود فيقول : « صدق أبو مسلم - قائل الكلام السابق - إنه ليس من كذلك ، ولا كذلك أبى ، فهلموا إلى عطائكم »^(١) .

الحاكم الصالح :

وفي ظل نظام الإسلام وجد الحاكم الذى لا يجتحب عن الشعب ، ولا يظلمه ، ولا يستعلى عليه ، بل يشاوره وينزل عند رأيه ، ويسُوئى بين نفسه وبين أصغر واحد من رعاياه .

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٨ .

حاكم كأبي بكر الذي أعلن سياسته في أول خطبة له بعد خلافته ، فكان منها ما يحفظه المسلمون خاصتهم وعامتهم : « إني وليت عليكم ولست بخيركم ، إن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسدوني ، أطيعوني ما أطعك الله فيكم ، فإن عصيتك فلا طاعة لي عليكم » .

أبو بكر الذي قيل له : يا خليفة الله . . فخشى من هذه الإضافة إلى الله أن تفهم على غير وجهها ، وقال : إنما أنا خليفة رسول الله !

حاكم كعمر الفاروق الذي وقف يخطب الناس ويجرئهم على نقده وتقويمه ، فيقول : « أيها الناس ، من رأى منكم في اعوجاجاً فليقوم مني » . . فيقول له أحد الرعية : لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوّمناه بحد سيفنا ! فيقول عمر : « الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقُوم اعوجاج عمر بحد سيفه » .

حاكم كعلى بن أبي طالب الذي قبل معارضته الخوارج له ، ما دامت معارضة فكرية سياسية ، وإن كان فيها نقد لتصرفة - رضي الله عنه - ما لم تتحول هذه المعارضه إلى عصيان مسلح يهدد أمن المسلمين ووحدتهم .

سمع على - رضي الله عنه أحد الخوارج يقول : لا حكم إلا لله - تعريضاً بالردد عليه في قبول التحكيم - فقال على : كلمة حق أريد بها باطل ! ثم قال : « لكم علينا ثلاثة : لا ننزعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا ننزعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبذؤكم بقتال »^(١) .

(١) أخذ الفقهاء من هذا الأثر : أن قوماً لو أظهروا رأي الخوارج ، كتكفير مرتكب الكبيرة ، وسب الصحابة ، ولم ينرجوا عن قضية الإمام . لم يتعرض لهم . (انظر : منار السبيل ج ٢ ص ٤٠٣ - ٤٠٢ طبع المكتب الإسلامي تحقيق الأستاذ زهير الشاويش) .

حضارة العلم والإيمان :

وفي ظل شريعة الإسلام قامت حضارة زاهرة ، جمعت بين العلم والإيمان ، وبين الدين والدنيا^(١) ..

كان للعلم في هذه الحضارة مكان بارز ، وسلطان مبين ، ولم تعرف ما عرفه حضارات أخرى من النزاع بين العلم والدين ، بل كان كثير من فقهاء الدين علماء مبرزين في علوم الكون والحياة . كما كان كثير من أساطين الطب والفيزياء والرياضيات وغيرها من أكابر علماء الدين ، وهل كان ابن رشد وأبن خلدون إلا فقيهين وقاضيين من قضاة الشريعة الإسلامية ؟

كان من ثمار هذا العلم كشوف ونظريات ، وكتب ومؤلفات ، ومدارس ومكتاب ، ومراسيد ومخترعات ، ومستشفيات وبيمارستانات ، وغير ذلك مما تحدث عنه « دزايير » في كتابه عن « النزاع بين العلم والدين » و « غوستاف لوبيون » في « حضارة العرب » و « جورج سارتون » في « تاريخ العلم والدين » و « بريفولت » في « بناء الإنسانية » وغيرهم من أثبوا بالأدلة التاريخية اكتشاف المسلمين للمنهج العلمي التجريبي قبل أن تعرفه أوروبا بقرون . وأن علماء المسلمين لهم فضل السبق بذلك قبل « بيكون » وغيره^(٢) .

وفي هذا يقول « دوهرنخ » :

« إن آراء « روجر بيكون » في العلوم أصدق وأوضح من آراء سمه المشهور « فرنسيس بيكون » . . ومن أين استقى « روجر بيكون » ما حصله من العلوم ؟ من الجامعات الإسلامية في الأندلس . والقسم الخاص من كتابه (Opus Majus)

(١) انظر في فضل هذه الحضارة وآثارها كتاب المرحوم الدكتور السباعي « من روائع حضارتنا » .

(٢) انظر كتاب « مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي » للدكتور علي سامي النشار .

الذى خصصه للبحث في البصريات ، هو في حقيقة الأمر نسخة من كتاب «المناظر» لابن الهيثم . وكتاب «ييكون» في جملته شاهد ناطق على تأثيره بابن حزم ٤ .

ويقول «بريفولت» في كتابه : «بناء الإنسانية Making Of Humanity» : «إن «روجر ييكون» درس اللغة العربية ، والعلم العربي ، والعلوم العربية في مدرسة أكسفورد ، على خلفاء معلميه العرب في الأندلس ، وليس له «روجر ييكون» ولا لسميه الذي جاء بعده الحق في أن يتسبّب إليهما الفضل في ابتكار النهج التجريبي ، فلم يكن «روجر ييكون» إلا رسولًا من رُسل العلم والنهج الإسلاميين إلى أوروبا المسيحية . وهو لم يقل فقط من التصرّيخ بأن تعلم معاصريه للغة العربية وعلوم العرب ، هو الطريق الوحيدة للمعرفة الحقة .

والمباحثات التي دارت حول واضعي النهج التجريبي ، هي طرف من التحرير المائل لأصول الحضارة الأوروبية ، وقد كان منهج العرب التجريبي في عصر «ييكون» قد انتشر انتشاراً واسعاً وانكبّ الناس في لفف على تحصيله في ربوح أوروبا ٥ . (ص ٢٠٢) .



الانتصار والازدهار في التاريخ الإسلامي تابع للتمسك بالشريعة

وهنا حقيقة بارزة يجب الالتفات إليها ، والتأكيد عليها ، وهى : أنَّ المتبع للمد والجزر ، والامتداد والانكماش ، والنصر والهزيمة ، في تاريخ الإسلام ، يتضح له بيقين ، أنَّ فلاح هذه الأمة وقوتها وعزتها مرتبطان بمدى تماسكها بشرعيتها . فإذا أعرضت عنها ، أصابتها الوييلات من كل جانب ، جراءً وفaculaً .

ولهذا نجد العهد النبوى وعهود الراشدين المهدىين أبلغ مثل ، وأوضح دليل ، على صدق هذه القضية فى شقها الأول .

وليس يجهل أحد ما كان عليه المجتمع العربى فى الجاهلية ، وماذا كان حاله بعد أن هداه الله إلى الحق ، وحكمته شريعة الإسلام .

ويكفى - لكي نعرف فضل الإسلام على العرب - أن نقرأ هاتين الآيتين :

الأولى ، من سورة الجمعة : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْذُرُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١) فهذه تبين حالتهم الفكرية والثقافية ، التى تتلخص فى الأمية والضلال المبين .

والثانية ، من سورة آل عمران : ﴿وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَنْقُرُوا، وَإِذْ كُرُوا نَعْمَلُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُشِّمْ أَغْدَاءَ فَأَلْفَ بَنِينَ قُلُوبَكُمْ فَأَصْبَخْنَمِنْهُمْ بِنَعْمَتِهِ إِلَحْوَانَا وَكُشِّمْ عَلَى شَفَاهُ حُفْرَةٌ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَدْنَكُمْ مِّنْهَا﴾^(٢) .

(١) الجمعة : ٢ .

(٢) آل عمران : ١٠٣ .

وهذه تبين حالتهم الاجتماعية وما كانوا عليه من التزق والعداوة والبغضاء .

وما أصدق وأبلغ ما قال المفسر التابعى الجليل « قادة » في تفسير هذه الآية وتصوير ما كان عليه العرب قبل الإسلام ، وما صاروا إليه بعد :

« كان هذا الحى من العرب أذل الناس ذلاً ، وأشقاء عيشاً ، وأينه ضلاله ، وأعراه جلوداً ، وأجوعه بطوناً ، معكomin^(١) ، على رأس حجر بين الأسودين : فارس والروم ، لا والله ما في بلادهم يومئذ من شىء يحمسدون عليه ، من عاش منهم عاش شقياً ، ومن مات ردى إلى النار ، يؤكلون ولا يأكلون ، والله ما نعلم قبلاً يومئذ من حاضر الأرض كانوا فيها أصغر حظاً ، وأرق فيها شأنناً ، منهم ، حتى جاء الله عزّ وجل بالإسلام ، فورثكم به الكتاب ، وأحل لكم به دار الجهاد ، ووضع لكم به من الرزق ، وجعلكم به ملوكاً على رقاب الناس ، وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم ، فاشكرروا نعمه ، فإن ربيكم منعم يحب الشاكرين ، وإن أهل الشكر في مزيد الله ، فتعالى ربنا وتبارك »^(٢) .

وقال عمر بن الخطاب لأبي عبيدة : إننا كنا أذل قوم ، فأعزنا الله بالإسلام ، فمهما نطلب العز بغيره أذلنا الله .

ولقد زعم بعض الناس أن هذه الشريعة لم تطبق إلا في عهد الخلفاء الراشدين ، بل في عهدي أبي بكر وعمر خاصة . وبنوا على ذلك أنها شريعة مثالية لا تصلح للتطبيق .

والحق أن هذه دعوى عريضة يكتنها الواقع التاريخي للمسلمين ، فقد ظلت الشريعة الإسلامية أساس الحكم والتعامل في جميع ديار الإسلام ، ثلاثة عشر قرناً ، يقوم عليها - دون غيرها - القضاء والإفتاء والفقه والتشريع ، ولم ينحصر

(١) كعم فم البعير وغيره : شد فاه لفلا بعض ، ومنه قيل : كعمه الخوف مكعوم : أمسك فاه ومنعه من النطق .

(٢) من تفسير الطبرى ج ٧ ص ٨٧ - ٨٨ ، ط . المعرف .

ببال حاكم من الحكام - أموى أو عباسي أو عثماني ، أو غيرهم ، كما لم يدر بخلد شعب من الشعوب ، عرب أو غير عرب - أن يستبدلوا بهذه الشريعة الإلهية السماوية الخالدة ، شريعة وضعية أرضية ، أو شريعة دينية منسوخة ، كتابية أو وثنية . بل كان اعتزاز الأمة وحكامها بهذه الشريعة فوق الحد ، وفوق الوصف .

وبقيت هذه الشريعة صاحبة السيادة في أرض الإسلام ، حتى ابتليت بهجوم الاستعمار الصليبي عليها ، فطفق يسلخها من ذاتيتها ويصرفها عن شريعتها ، ويفرض عليها قوانين من عنده ، ما أنزل الله بها من سلطان ، أحل بها الحرام ، كالربا والزنى والخمر والميسر ، وعطل بها فرائض ، كالزكاة وإقامة الحدود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وثبت بها فكرة الإقليمية القائمة على تجزئة الأمة الإسلامية ، وتزييق دار الإسلام الواحدة ، وظل يتدرج في فرض هذه القوانين حتى شملت الحياة كلها ، إلا جانباً واحداً منها حُصِّرَت فيه الشريعة ، وهو ما سمي « الأحوال الشخصية » .

بل وجدنا حكامًا علمانيين ابتليت بهم شعوبهم المسلمة ، ففرضوا عليها قوانين تتحدى حكم القرآن والسنّة ، تبيح لل المسلمة أن تتزوج بغير المسلم ، وتسوئ بين الذكر والأثني في الميراث ، وتحرم ما أحل من الطلاق وتعدد الزوجات كما وقع ذلك في تركيا .

ولا زالت بعض الفئات في بعض البلاد الإسلامية تحهد جهدها ، لتخرج الإسلام من هذه المنطقة الباقيّة له ، في حين أن الشعب التركي المسلم يجهد جهده للعودة إلى شريعته ، وتحرير نفسه من الاستعمار التشريعي الذي قُهِّرَ عليه قهراً .

وهذا كله - على كل حال - لم يحدث إلا في عهود ذلة المسلمين ، وغلبة الاستعمار على أوطانهم وعقولهم ، ولقد بدأوا يتحررون الآن ، أو على الأقل ينادى بعض منهم بوجوب التحرر من مخلفاته في التشريع ، بعد التحرر العسكري والسياسي . بل غدا هذا مطلبا للجماهير المسلمة في كل مكان من أوطان المسلمين .

معوقان تاريخييان واجها الشرعية

أجل كانت الشريعة الغراء هي المصدر الوحيد لتشريع المسلمين وقضائهم على مدى تاريخهم قبل زحف الاستعمار عليهم ، غير أنها لا تذكر أن الشريعة الإسلامية بعد القرون الأولى للإسلام – التي هي خير قرون الأمة – قد ابليت بأمررين عوّقاها أن تؤتي ثمارها المرجوة في المجتمع الإسلامي على الوجه الأكمل المنشود . وهذا الأمران هما :

- ١ - الانحراف السياسي - نتيجة لظلم النساء وفسوّقهم عن أمر الله في سياسة الحكم وسياسة المال .
- ٢ - والجمود الفقهي ، نتيجة لإغلاق المشتغلين بالفقه بباب الاجتهاد ، والقول بوجوب التقليد والتزام مذهب عينه لا يتعداه القاضي أو المفتى والفقير . ولا ريب أن أسوأ ما يُصاب به نظام قانوني أو اجتماعي أن يُتأتى من القائمين عليه بسوء التطبيق ، أو بسوء الفهم ، فكيف إذا ابْتَلَى بهما معاً !

الانحراف السياسي ومدى تعويقه للشريعة :

على أنّ من حُسن الحظ أن الانحراف السياسي لم يُكتب له الشمول والاستقرار والدوام إلّا في بعض الأمور الجزئية مثل وراثة الملك ونحوها ، ولكنه كان دائما يلقى مقاومة من الأمة ، ومعارضة من علمائها وصلحائتها ، وتراثنا حافل بإنكار العلماء الأقوية على سلاطين الجور ، وأمراء السوء . كما يتضح ذلك لكل من يقرأ كتب التراجم والطبقات .

وكثيراً ما تحولت المعارضة من القلم واللسان إلى السيف والسينان ، كمارأينا ذلك في ثورة عبد الرحمن بن الأشعث ومن معه من الفقهاء والمحذّفين على طغيان الحجاج والنحراف الدولة الأموية .

كما أن الشعوب المسلمة في مشارق الأرض ومعاربها ظلت تحكم إلى هذه الشريعة في كل شعونها ، وظل القضاء في كل الأقطار يتزمم الحكم بها دون سواها ، بلا نزاع ، فهي من الناحية الدستورية – حسب التعبير الحديث – النظام الوحيد المعترف به والمعمول به في جميع دار الإسلام .

هذا إلى أن التاريخ الصادق يبيتنا عن فترات مضيئة ما بين حين وآخر ، رزق فيها المسلمون بحكام أوفياء لدينهم ، صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فحكموا شرع الله ، وأقاموا عدله في الأرض ، ونفذوا حدوده في القريب والبعيد ، ولم يخافوا في الله لومة لائم ، فعزّوا وسعدوا وعزّت بهم الأمة وسعدت وانتصرت . وكان في هذا العِزَّ والسعادة والنصر تحت سلطان هؤلاء الحكام المتزمين بشريعة الله ، أُنتصِر برهان على صلاحية هذه الشريعة للخلود ، وأن الخير كل الخير في اتباعها ، والاعتصام بحبها ، والشر كل الشر في الانحراف عنها ، واتباع غير سبيلها . ولعل من أبرز الأمثلة التي تذكر بهذا الصدد في العهد الأموي : سيرة عمر بن عبد العزيز الذي وَلَى الخلافة بعد أن انحرف الحكم الأموي عن نهج الراشدين ، وارتكب كثيراً من المظالم .

فما كان من عمر إلَّا أن أحيا العمل بالشريعة كلها ، فألغى مظاهر الترف والأبهة ، ورد المظالم ، ومنع الفساد ، وعدل في الرعية ، وقسم بالسوية ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، فلم تمض ثلاثون شهراً - هي كل مدة خلافته - حتى عَمَّ الرخاء والازدهار ، وساد الإيمان والاستقرار ، وامْحى الفقر من بين الناس .

روى البيهقي في الدلائل عن عمر بن أسيد قال :

« إنما وَلَى عمر بن العزيز ثلاثين شهراً ، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتيها بالمال العظيم ، فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في القراء ، فما يربح حتى يرجع بماليه ، يتذكرة من يضعه فيه فلا يجده ، قد أغنى عمر الناس »^(١) .

(١) انظر فتح الباري ج ٧ ص ٤٢٤ ، ط . مصطفى الحلبي ، وإرشاد الساري للقططان ج ٦ ص ٥١ .

وفي العهد العباسي نجد خليفة كهارون الرشيد يبلغ ملكه من السعة والعظمة ما جعله يخاطب السحابة في السماء قائلاً : شرق أو غرب وأمطري حيث شئت ، فسيأتيك خراجك !

فإذا تأملنا سيرة هذا الخليفة وجدناه - كما حكى الطبرى وغيره من المؤرخين - يغزو عاماً ، ويحج عاماً ، ويصاحب العلماء والأولياء ، ويحاورهم ، ويذكر لمواعظهم ، كالفضيل بن عياض ، وأبن السمак ، والعمرى ، ويحافظ على أوقات الصلوات ، ويشهد الصبح في أول وقتها ، ويزكي من صلاة التطوع ، حتى قبل : إنّه يصل في اليوم مائة ركعة ، ويقوم بما يجب لنصب الخلافة من الدين والعدالة .

وقد دافع ابن خلدون عن الرشيد في مقدمته ، وكذب أولئك المترخصين الذين زعموا زوراً أنه كان يسكر أو يعاور الخمر ، وقال : حاش لله ، ما علمنا عليه من سوء .

وما استند إليه ابن خلدون : أنه نشأ في أسرة دينية ، وبيئة إسلامية خالصة ، قال : ولم يكن بينه وبين جده أبي جعفر بعيد زمان ، إنما خلفه غلاماً ، وقد كان أبو جعفر بمكان من العلم والدين قبل الخلافة وبعدها ، وهو القائل لمالك حين أشار عليه بتأليف الموطأ : « يا أبا عبد الله ، إنّه لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك ، وإنّي قد شغلتني الخلافة ، فضع انت للناس كتاباً ينتفعون به ، تجنب فيه رُخص ابن عباس ، وشدائد ابن عمر ، ووطنه للناس توطة » قال مالك : فو الله لقد علمتني التصنيف يومئذ .

وقد أدركه ابنه المهدي - أبو الرشيد هذا - وهو يتورع عن كسوة الجديد لعياله من بيت المال ، ودخل عليه يوماً وهو بمجلسه يباشر الحياطين في إرقاء الخلقان من ثياب عياله ، فاستنكف المهدي من ذلك ، وقال : يا أمير المؤمنين ، على كسوة العيال عاماً هذا من عطائي ، قال له : لك ذلك ، ولم يصدّه عنه ، ولا سمح له بالإنفاق من مال المسلمين .

يقول ابن خلدون : فكيف يليق بالرشيد على قرب العهد من هذا الخليفة وأبوته وما رُبَّى عليه من أمثال هذا السير في أهل بيته ، والتلخلق بها ، أن يعاور الخمر أو يجاهر بها^(١) ؟

وإذن فيما كتبه الإمام أبو يوسف في كتابه « الخراج » لهذا الخليفة الجليل ، ليهتدى به ، ويسير على أحکامه في الشئون المالية ، وما وعظه به في مطلع كتابه - لدليلًا ناصعاً على ما للشريعة وقيمها وأحكامها من مكانة عليا في نفسه ، وفي حياته كلها .

والشاهد هنا : أنَّ كل خليفة أو ملك أو سلطان عظيم في تاريخ الإسلام لم تكن عظمته إلَّا بمقدار صلتها بهذه الشريعة الإسلامية ، وحسن قيامه عليها .

وحسينا أن نذكر من عظماء السلاطين والأمراء هنا ، من حرق الله على أيديهم الخير المسلمين ، وكتبهم التاريخ في سجل الخالدين ، السلطان نور الدين محمود الملقب بالشهيد ، الذي أحيى الله به سُنّة الراشدين ، وأقام به معلم الدين وقهر بسيفه الصليبيين .

ذكر الحافظ المؤرخ أبو شامة المقدسي في كتابه المسمى « أزهار الروضتين في أخبار الدولتين » .

أنَّ نور الدين الشهيد لما وَلَى الحكم ، كانت البلاد على أسوأ الأحوال من كل ناحية ، ففكَّر عقلاً الدولة فيما يجب السير عليه في إصلاح شئون البلاد ، وارتَأوا أنَّ مجرد تنفيذ أحكام الشرع عند ثبوت إجرام الجرميين ثبُوتاً شرعياً ، لا يكفي في قمعهم ، فلا بد من أخذهم بأحكام قاسية سياسية حتى يستتب الأمن ، وتصلح الأحوال ، فرجوا العالم الصالح الشيخ عمر الملا الموصل لما له من المنزلة السامية عند نور الدين قبل توليه الملك لعلمه ودينه . أن يوصل إلى مسامع الملك ذلك الرأي الحصيف في ظنهم ، فقبل رجاءهم ، وكتب إلى نور

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٨ - ٣٧٩ ، الطبعة الثانية . لجنة البيان العربي .

الدين يوصيه بالضرب على الأيدي الآثمة بأحكام صارمة ، بدون انتظار إلى ثبوت إجرامهم ثبوتاً شرعاً .

وبعد أن قرأ الملك توصية الشيخ كتب على ظهرها بيده الكريمة ما معناه : « حاشا أن أجازى أحداً بحرب قبل أن يثبت جرمته ثبوتاً شرعاً ، وحاشا أن أتهاون في عقوبة جرم ثبت جرمته ثبوتاً شرعاً ، ولو جررت على ما رسمته التوصية لـ لكتت كمن يفضل عقل نفسه على علم الله تعالى شأنه ، ولو لم يكن هذا الشرع كافياً في إصلاح شعور العباد لما بعث به خاتم رسلي » .

وأعادها إلى الشيخ .

ولما أطلع الشيخ على هذا التوقيع الملكي الحازم ، بكى بكاءً مراً وقال : يا للخيبة . كان الواجب على أن أقول ما قاله الملك ! فانقلب الأمور ، وانعكس الأمر . . .

فتاب من توصيته أصدق توبة ، وجرى الملك في تسيير الأمور على ما رسمه الشرع حرفاً فحرفاً ، فصلحت البلاد ، وزال الفساد ، في مدة يسيرة ، وأصبحت تلك الأصياغ بحيث لو سافرت غادة حسنة . وحدها ، ومعها أئمن الجوائز والأحجار المكريمة من أقصى البلاد إلى أقصاها ، ما حدثت أحداً نفسه أن يمسها بسوء لا في ماهها ولا في عرضها .

وقد اكتملت كتب التاريخ بما تم على يد هذا الملك الصالح من الإصلاحات العظيمة ، بعد تطهيره أرض الشام ومصر من عدوان أهل الصليب ، حتى الحق بالخلفاء الراشدين بسيرته الرشيدة »^(١) .

ومثل الشهيد نور الدين محمود تلميذه وخربيجه السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي حقق الله على يديه النصر على الصليبيين في معركة « حطين » الشهيرة ، والذي فتح القدس ، واستردتها من أيدي الغزاة الأوروبيين ، بعد أن دامت في

(١) عن مقالات الكوثري ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

أيديهم تسعين عاماً .

لقد حرص صلاح الدين على إحياء الأحكام الشرعية والسنّة النبوية ، بعد أن عاث العبيديون - المسمون بالفاطميين - فساداً في كل شيء ، فكانوا يمنعون أهل السنّة من قراءة الحديث ، حتى اضطر بعض الحدثين إلى مغادرة مصر ، وكانوا يكافرون الناس على لعن الصحابة ، ويقولون : « مَنْ لَعِنَ وَسَبَ ، فَلَهُ دِينَارٌ وَأَرْدَبٌ » . . . إلى آخر ما ابتدعوا في دين الله ، وأفسدوا في دنيا الناس .
أما صلاح الدين ، فقد أحيا السنّة ، حتى إنَّه اصطحب معه من العلماء من يدرس له صحيح البخاري ، وهو في المعمعة ، وفي قلب الميدان .

وما يُذكر لصلاح الدين - رحمة الله - أنَّ أحد رجاله المتميزين عنده ، استعداه يوماً على رجل غشه في معاملة ، فما كان من السلطان المؤمن إلا أن قال له : « ما عسى أن أصنع لك ، وللمسلمين قاض يحكم بينهم ؟ !
والحق الشرعي مبسوط للخاصة وال العامة ، وأوامرها ونواهيه ممثلة ، وإنما أنا عبد الشرع وشحنته ، فالحق يقضى لك أو عليك » ! ! !⁽¹⁾ .

ومعنى عبارة السلطان : أنَّه ليس إلا مُنْفَذًا لحكم الشرع كالشحنة - وهو صاحب الشرطة - وأنَّ القضاة مستقلون بالحكم ، لأنَّهم يحكمون بالشرع العادل المساوى بين الناس .

وبهذا الالتزام والتمسك بالشريعة كُتب صلاح الدين في سجل الخالدين وعظماء التاريخ ، وأقرَّ بفضله العدو الصديق .



(1) عن كتاب « الوحي الحمدى » للسيد رشيد رضا ص ٢٧٦ الطبعة الثامنة .. طبع المكتب الإسلامي - بدمشق .

إغلاق باب الاجتهد وأثره ومداه

أما المعوق الثاني للشريعة في العصور الماضية فهو الجمود وإغلاق باب الاجتهد في الفقه ، وما تبعه من ظهور التقليد المذهبى بصورة عامة وصارمة . نتيجة لظروف وأسباب زمنية معروفة .

ومن حسن الحظ أنَّ إعلان هذا الإغلاق لم يكن إلَّا بعد مضي نحو أربعة قرون بلغ فيها الاجتهد الفقهي الذروة في التأصيل والتفریع والاستنباط .

في هذه القرون دُوِّنت مسائل الفقه بأدلةها التفصيلية ، على مختلف الآراء والاتجاهات ، ودُوِّن علم أصول الفقه ، وقُعِّدت القواعد ، وفُرِّعت الفروع ، بل افترضت أذهان كثير من الفقهاء قضايا متخيلة ، واستبطوا لها حكمًا ، على احتمال أن تقع في وقت ما ، وفي بيئه ما ، استعداداً للبلاء قبل نزوله ، كما كانوا يُعبّرون .

وإذاء هذا الغنى والوفرة من الأفكار الفقهية أصولاً وفروعاً ، شعر الكثيرون بأنَّ لا حاجة إلى المزيد من الاجتهد ، كما أن إعجابهم البالغ بتراث السابقين الهائل ، وشعورهم بتقصير أنفسهم إذا قيسوا إليهم ، وخشية بعض الورعين مندخول الأدعية إلى هذا المجال ، فيفسدوا شريعة الله بالهوى والاحتياط ، كل هذا جعلهم يقررون سد باب الاجتهد ، وإن كان هناك من خالف ذلك وأنكره .

ولا شك أنَّ هذا الموقف كان نكسة أصابت الفقه الإسلامي العظيم ، حالت بينه وبين التجدد المطرد ، والنمو الكامل ، الذي كان يُرجى أن يتم ، لو ظل باب الاجتهد مفتوحاً ، كما كان في العصور الأولى .

ومع هذا - أعني الالتزام بالتقليد وإغلاق باب الاجتهد - لم يعجز الفقه الإسلامي المذهبى نفسه عن مجاراة التطور إلى حد كبير ، والإفتاء في كل

ما يوجد من وقائع وأحداث ، وإن لم ينص عليها الأئمة المقلدون .

الأسباب التي ساعدت الفقه على التو والمرونة في طور التقليد :

وَمَا سَاعَدَ عَلَى صِلَاحِيَّةِ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ لِعَلاجِ مُشَكَّلَاتِ النَّاسِ الْمُتَجَدِّدةِ
وَأَوْضَاعِهِمُ الْمُتَطَوِّرَةِ - بِرَغْمِ تَوْقُفِ الْاجْتِهادِ الْمُسْتَقْلُ ، وَالتَّزَامِ الْمَذَاهِبِ الْمُعْرُوفَةِ -
عَدَّةُ أَمْوَارٍ :

١ - إنَّ التطور طوال تلك العصور كان بطبيئاً . فقد كانت عجلة الحياة تكاد تسير على وثيرة واحدة ، وكانت التغيرات التي تحدث في دنيا الناس ومعايشهم ، أو في عقولهم وأفكارهم تغيرات جزئية ، حتى كان الانقلاب الصناعي في الغرب الذي كان سبباً في تغيير الحياة والمجتمعات تغييراً بعيد المدى ، عميق الجذور . فقد نتج عن استعمال الآلة في حياة الإنسان - بوساطة البخار ثم الكهرباء ثم الدُّرَّة - تطور هائل في المجتمع البشري ، نشأت عنه أوضاع ومشكلات لم تكن تخطر ببال الناس من قبل .

٢ - إنَّ المذاهب الفقهية التي سادت العالم الإسلامي ، كانت في داخلها غنية بالأقوال والاجتهادات المتنوعة ، نتيجةً لعدد الروايات أو الأقوال عن إمام المذهب ، أو خلاف أصحابه المعتمدين له في بعض المسائل ، وهذا نجد خلاف أبي يوسف ومحمد ووزير لأبي حنيفة في أكثر من ثُلث المذهب كما هو معلوم . ونجد خلاف ابن القاسم وأشيب وابن وهب وابن نافع وابن الماجشون وغيرهم لمالك في مسائل لا تكاد تُحصى ، فضلاً عن اختلافات الروايات عن مالك نفسه .

ونجد للشافعى قوله الجديد وقوله القديم ، فضلاً عن خلاف أصحابه له كالبىطىء والمنى وغيرهما .

ونجد لابن حنبل الروايات العديدة في المسألة الواحدة ، فضلاً عن أقوال

الأصحاب كالخلآل وابن الحسين وغيرهما .

وكل هذا جعل لفقهاء كل مذهب حرية وسعة في اختيار القول الذي يرونوه أرجح وأوفق بمقصود الشرع ، وأصلح لزمانهم وأعرافهم .

ومن قرأ كتب الحنفية - كالمبسوط والبدائع ، وشرح المهدية والكتن ، والدُّر المختار وحاشيته ، أو قرأ كتب المالكية كالمدونة وشرح الرسالة لابن أبي زيد ، أو الشروح على مختصر « خليل » وحواشيه وغيرها ، أو قرأ المذهب والمجموع والروضة وفتح العزيز وشرح المنهاج وغيرها من كتب الشافعية ، أو قرأ كتب المخاتلة مثل « المغني » لابن قدامة ، ومثل « الفروع » وتصحيحه في ستة مجلدات ، و « الإنصاف في الراجح من الخلاف » في اثنى عشر مجلداً - تبيّن له صحة ما أقول .

ومن هنا اختلفت التصحيحات والترجيحات ما بين عصر وآخر ، وما بين قطر وآخر ، وربما وجدنا قولًا في مذهب يفتى أهله بضعفه وعدم الأخذ به ، حتى يُقْيِضَ اللَّهُ لِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَحْيِي وَيَنْصِرُهُ ، فإذا هو المعتمد أو الراجح أو المختار للفتوى .

ولم يمثل مذهب من المذاهب المتبقية من ثلاثة من هؤلاء العلماء الأقوىاء القادرین على مخالفته من قبلهم في التصحیح والترجیح والاختیار ، وأکتفی هنا - ونحن في بلد مالکی المذهب^(۱) - ببيان بارز ظهر في القرن الثامن بين المالکیة على يدی الإمام ابن عرفة بتونس ، الذي ثار على التضییق وصرامة الالتزام اللذین أخذ أهل مذهبہ وأهل عصرہ بهما أنفسهم فرجع یجمع الأقوال المتروکة من الكتب القدیمة ، وینظر في وجه تشهیرها وترجیحها ، نظراً قد ینتهي به إلى اختیار خلاف ما اخたざوا والاحتجاج لغير ما احتجوا له .

(۱) أقصد : ليبيا ، فقد كتب هذا البحث في الأصل لندوة التشريع الإسلامي بها ، كما أشرت في المقدمة .

ثم جاء تلاميذ ابن عرفة فجهروا بمتابعة طريقته ، ونقلوها من مجال الدراسة والتحرير إلى ميدان التأليف والإفتاء والقضاء ، فعملوا بها في أقضيتها ورسائلهم وفتاويهم ، واعتمدوا تحقيق المناطق ، وعدلوا عن كثير من المأخذ به عند المالكية إلى أقوال كانت مستضعفة ، أو آراء لم تُعرف في المذهب من قبلهم ، وظهر أثر ذلك في القرن التاسع وما بعده^(١) .

وفي هذا القرن نفسه ظهر إمام مالكي كبير معاصر لابن عرفة ، تجلّى تجدیده في أصول الفقه أكثر من فروعه ، ذلكم هو أبو إسحاق الشاطبي « ت ٧٩٨ » صاحب « المواقفات » و « الاعتصام » وهما من روائع الإبداع في الفكر الإسلامي .

٣ - إنَّ كثيراً من العلماء الكبار الذين التزموا مذاهب معينة استطاعوا أن يُخرِّجوا أحکاماً من اجتهدتهم أنفسهم لمسائل وصور جديدة ، من مسائل قدية نصَّ عليها إمام المذهب .

وأقرب مثل في ذلك تخرج العلامة ابن عقيل الحنبلي^(٢) إيجاب زكاة العقارات المؤجرة ونحوها مما رُوى عن الإمام أحمد من وجوب زكاة الحلى إذا أُتْخَذَ للكراء ، كما يُبَيَّنُ ذلك في كتابه « فقه الزكاة »^(٣) .

وفي كل مذهب جماعة أو طبقة يسمون علماء المذهب « أهل التخرج » هم الذين يستخرجون الحكم لمسائل جديدة من مسائل نصَّ على حكمها إمام المذهب

(١) انظر بحث الاجتهد : ماضيه وحاضره ، للشيخ الفاضل ابن عاشور ، في كتاب المؤثر الأول بجمع البحوث الإسلامية ص ٦١ .

(٢) انظر ترجمته في « النجح الأحمد من تراجم أصحاب الإمام أحمد » للعليمي ص ٢١٥ - ٢٢٨ - ترجمته رقم ٧٤٧ ، وفي ذيل طبقات الحنابلة رقم ٦٩ ، وفي مختصر الطبقات ٤١٣ ، وفي المنتظم لابن الجوزي ج ٩ ص ٢١٢ ، وفي شذرات الذهب لابن العماد ج ٤ ص ٣٥ ، وفي البداية والنهاية لابن كثير ج ١٢ ص ١٨٤ .

(٣) الجزء الأول ص ٤٦٧ - ٤٦٨ .

أو أئمته عن طريق القياس عليها والإلحاد بها .

٤ - إنهم أجازوا تغيير الفتوى بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال والعوائد والأعراف ، فلم يجدوا على ما نصّ عليه مجتهد المذهب وإن اصطدم ذلك بمصلحة عامة ، أو عُرف قائم ، وفي هذا كتب ابن القيم فصله المعنون في « إعلام الموقعين » عن تغيير الفتوى واختلافها بتغير ما ذكرنا من الموجبات . وكذلك كتب القرافي في كتابه الفريد « الإحکام في تمیز الفتاوی من الأحکام » مبيناً أنَّ استمرار الأحكام التي مدرکها العُرف والعادة ، مع تغير تلك العوائد « خلاف الإجماع وجهالة في الدين » قال : بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، بتغيير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقضيه العادة المتتجدة وليس هذا تجديداً للاجتہاد من المُقلَّد ، حتى يُشترط فيه أهلية الاجتہاد .. بل هذه قاعدة اجتہاد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير تجديد اجتہاد^(١) .

وفي القرن الثالث عشر الهجري كتب علامة متأنثی الحنفیة ابن عابدين رسالته الشهیرة « نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف » مستخلصاً أحكاماً مما فرّره علماء المذهب أنفسهم وأقتوها به في مختلف الأعصار . ولقد ذكر في هذه الرسالة النافعة : أنَّ كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عُرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ومخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد . وهذا نرى مشائخ المذهب خالقوها ما نصّ عليه المجتهد (إمام المذهب) في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به ، أحذأ من قواعد مذهب^(٢) .

(١) انظر : الإحکام في تمیز الفتاوی والأحکام ص ٢٣١ ط . حلب تحقيق الشیخ عبد الفتاح ألد غدة .

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٢٥ .

وسنعود إلى مسألة تغيير الفتوى بتغير العُرف فيما بعد

٥ - إنهم أجازوا « الحيل الشرعية » للخروج من الحرج الذى ينشأ عن التمسك ببعض الأحكام المذهبية .

ولا أنكر أن بعض هذه الحيل كان مطية للهرب من أحكام الشريعة نفسها حقيقة ، مع الإبقاء عليها صورة ، وهى التى حمل عليها مثل ابن القيم فى كتابيه « إعلام الموقعين » و « إغاثة اللهاfan » .

ولكن الإنصاف يقتضينا أن نقول : إن كثيراً من الحيل كانت وسيلة ناجحة للخروج من ضيق مذهب إلى سعة مذهب آخر ، فقد وسعوا بهذا على أنفسهم ما ضيقوه بفكرة التقليد المطلق ، والالتزام المذهبى الصارم ، ولا بأس أن أذكر مثلاً هنا مما صادفته وانا أبحث في « فقه الزكاة » .

فقد ذكر الحنفية : أن الزكاة لا يجوز صرفها لبناء مسجد ، ولا في كفن ميت ، أو في قضاء دينه ، ونحو ذلك ، لأن ركن الزكاة عندهم التقليد وهو لا يتحقق بالصرف لجهة أو على ميت ، ولكن قد يوجد بلد في حاجة إلى مسجد جديد ، أو يوجد مسجد قديم في حاجة إلى ترميم وإصلاح ، أو يوجد ميت يحتاج إلى كفن ، أو يموت عليه دين له مطالبون ، ولا وفاء في تركته .. وهذه كلها حاجات معتبرة ، فإذا لم يوجد ما يسد هذه الحاجات غير مال الزكاة ، فما يكون الحل ؟

هنا يلجأ أصحاب القول المذكور إلى الحيلة فيقولون : والحليلة في الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة : أن يصدق على فقير ، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء ، فيكون له ثواب الزكاة ، وللفقير ثواب هذه القرب^(١) !

وإنما جلأوا إلى ذلك ، لأن التزامهم المذهبى يمنعهم ترجيح مذهب من يتسع في تفسير « سبيل الله » مثلاً ، ومن يجيز قضاء دين الميت من سهم « الغارمين »

(١) انظر فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٣٩ .

كالمالكية وغيرهم .

ـ - إنهم أجازوا العمل بمذهب الغير لضرورة أو حاجة ، كما أجازوا العمل بالقول الضعيف في المذهب مثل ذلك ، وكثيراً ما يكون القول الضعيف في مذهب موافقاً لقول راجح في مذهب آخر .

وفي متن خليل مع شرحه : وحكم القاضي المقلد بقول إمامه (أى بالراجح منه) ، لا بقول غيره ، ولا بالضعف ، من مذهب ، وكذا الفتى فإن حكم بالضعف نقض ، إلا إذا لم يشتد ضعفه ، وكان الحاكم (أى القاضي) من أهل الترجيح ، وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح ، فلا ينقض ، كما لو قاس عند عدم النصّ وهو من أهله .

وقال الدسوق في حاشيته معيقاً على هذا الموضوع : قوله : « لا بقول غيره » ، أى ولا يجوز له الحكم بقول غير إمامه ، وإن حكم لم ينفذ حكمه ، والقول بأنه يلزم الحكم بقول إمامه ليس متفقاً عليه حتى قيل : ليس إمامه رسول إليه ، بل حكوا خلافاً إذا اشترط السلطان عليه ألا يحكم إلا بمذهب إمامه ، فقيل : لا يلزم الشرط ، وقيل : بل تفسد التولية ، وقيل : بعض الشرط للصلحة .

وذكر الدسوق أيضاً : أنَّ الفتى يجوز له العمل بغير الراجح من مذهب إمامه في خاصة نفسه للضرورة ، ولا يفتى بذلك غيره ، لأنَّه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره ، كما يتحققها بالنسبة لنفسه ، ولذلك سدوا النزاع ، وقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوفاً إلا تكون الضرورة متحققة ، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعف ولو تحققت الضرورة ، قاله البناني ، قال الدسوق : ويؤخذ من كلامه أنه يجوز للمفتى أن يفتى صديقه بغير المشهور إذا تحقق ضرورته ، لأنَّ شأن الصديق لا يخفى .

وفي المراج من كتب الحنفية عن فخر الأئمة : لو أفتى بشيء من هذه الأقوال (يعنى الضعيفة) في مواضع الضرورة طلباً للتيسير لكان حسناً ، وفَيْدَ ابن عابدين

قول من قال بأن المفتى ليس له العمل بالضعف ولا الإفتاء به - بأنه محمول على غير موضع الضرورة .

كما أجاوزا أن يحيل القاضى الملتم بذهب من نفسه ، أو بالزام ول الأمر ، أن يحيل بعض القضايا إلى قاض آخر يحكم فيها بغير مذهبة ، فينفذ حكمه ، لأنهم اتفقوا على أن حكم القاضى فى ما هو مجتهد فيه ينفذ إجتماعاً ، ويرفع الخلاف^(١) .

٧ - وأكثر من ذلك وأعظم : أن كثيراً من محققهم ومنصفهم رجحوا غير مذهبهم فى بعض الأحكام حين تبين لهم ضعف المأخذ الذى استند إليه مذهبهم الذى التزموه ، أو يظهر لهم من الأدلة ما لم يظهر لإمامهم الذى ارتضوا أصوله .

وأكفى هنا بذكر بعض الأمثلة :

فبعد المالكية تجد إماماً مثل القاضى أبي بكر بن العري يؤيد مذهب أبي حنيفة فى إيجاب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض ، حتى الخضراءات .

فنجدوه فى «أحكام القرآن» عند تفسير آية الأنعام : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالرَّزْغَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ، كُلُّهُ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَتَمْرَ وَأَتَوْ رَحْقَةً يَوْمَ حَصَادِه﴾^(٢) .

يمكى آراء المذاهب فى زكاة الخارج من الأرض بين مضيق وواسع ثم يخالف مذهبه إلى مذهب أبي حنيفة ، مسهباً فى نصرته وتأييده وما قاله :

«أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر ، فأوجها فى المأكول ، قوتاً كان أو غيره ، وبين ذلك النبي ﷺ فى عموم قوله : «فيما سقت السماء

(١) انظر : بحوث فى التشريع الإسلامى للمرحوم الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر .

الأسبق - رحمه الله - ص ٢٥ - ٢٩ .

(٢) الأنعام : ١٤١ .

العُشر» . . . إلخ^(١).
وفي شرح الترمذى يقول :

« وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أى حنيفة دليلاً . وأحوطها للمساكين ، وأولاها قياماً بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث »^(٢) .
وفي باب الزكاة أيضاً نجد بعض المالكية يرجّحون مذهب الجمhour في اشتراط السوم لوجوب الزكاة في الأئم ، فنجد ابن ناجي في « شرح الرسالة » ينقل عن ابن عبد السلام قوله في ذلك : « ومذهب الخالف هو الذي تركن إليه النفس » ، كما يذكر هنا معارضته الفقيه الحافظ أى عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) قول المالكية - وهو مالكى - بقولهم : « لا زكاة في الحلى المعد للباس ، فقد رأى أن إيجاب الزكاة في أحدهما دون الآخر كالمتناقض »^(٣) .
وعند الشافعية نجد الإمام أبي حامد الغزالى (ت ٥٥٥ هـ) يقول عن مذهب إمامه الشافعى في مسألة « المياه » : كنت أود أن يكون مذهبكم مذهب مالك ، ثم يذكر سبعة أدلة يرجح بها ما ذهب إليه مالك من أن الماء لا ينبع إلا بالتغيير^(٤) .
ونجد الإمام محيى الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) في شرحه لصحيح مسلم كثيراً ما يرجح ما يدل عليه الحديث ، وإن خالف ما عليه الأصحاب ، وكذلك في « الجموع » شرح المذهب .
وعند المختالبة نجد الإمام أبي الخطاب (محفوظ بن أحمد الكلوذانى^(٥) ت ٥١٠ هـ) ينفرد عن المذهب بعدد من المسائل ذكر صاحب « المنج الأحمد »

(١) انظر : أحكام القرآن - القسم الثاني - ص ٤٧٩ ، ٧٥٢ .

(٢) معارضة الأحوذى ، شرح الترمذى ج ٣ ص ١٣٥ .

(٣) شرح الرسالة لابن ناجي ج ١ ص ٣٣٥ .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين - كتاب الطهارة .

(٥) انظر : ترجمته في « المنج الأحمد » رقم ٧٤٠ ص ١٩٨ - ٢٠٦ ، وفي ذيل الطبقات برقم ٦٠ ، أو في مختصر الطبقات ٤٠٩ ، وفي المتظم ج ٩ ص ٩٩٠ ، وفي البداية والنهاية لابن كثير ج ١٢ ص ١٨٠ ، وفي شذرات الذهب ج ٤ ص ٢٧ .

جملة منها .

ومثله الإمام أبو الوفاء على بن عقيل الطفري شيخ الإسلام (ت ١٣٥ هـ) فقد انفرد أيضاً عن المذهب بسائل عديدة ذكر جملة منها العلمي في «المنهج الأحمد»^(١) .

٨ - إنَّ كثِيرًا من الفقهاء الذين انتسبوا إلى المذاهب المتبوعة ، بلغ درجة الاجتهاد المطلق بالفعل - بمعنى القدرة على أخذ الأحكام من أدلةها مباشرة دون وساطة إمام المذهب - وإن لم يدعوا ذلك ويعلنوه .

نستطيع أن نذكر من هؤلاء الأئمة والأعلام : أبي بكر بن العري من المالكية ، (ت ٤٣ هـ) والكمال بن الحمام من الحنفية ، وعز الدين بن عبد السلام ، وابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، والسبكي الكبير من الشافعية^(٢) ، وابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) وابن القيم من الحنابلة (ت ٧٥١ هـ) ، وابن الوزير من الزيدية (ت ٨٤٠ هـ) .

بل وجدنا في القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) يعلن أهليته للإجتهاد المطلق ، وإن كان على أصول الشافعى ، وفرق في ذلك بين الإجتهاد المطلق الذي يدعى لنفسه ، والإجتهاد المستقل الذي اختص به أئمة المذاهب المتبوعة^(٣) .

بل رأينا في القرن الثاني عشر عقرياً ينبع في الهند من بين أتباع المذهب الحنفى يرقى إلى مقام الإجتهاد ، والعودة إلى الأخذ من المتابع الأصلية ، وهو الإمام العلامة أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولِ الله الدهلوى ، (ت ١١٧٦ هـ) صاحب

(١) ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٢) ومثلهم سراج الدين البليقيني والحافظ زين الدين العراقي وخاتمة الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

(٣) كما وضح ذلك في رسالته الممتعة «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض» تحقيق خليل الميس ط . بيروت .

« حجّة الله البالغة » و « المسوى شرح الموطأ » وغيرهما .

كما رأينا بعده علامة العين الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، الذي استقل بالنظر في الأصول والفروع استقلالاً تاماً ، آخذًا بما هداه إليه الدليل ، كما يتجلّى ذلك في كتبه « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » و « نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار » و « السبيل الجرار المتذدق على حدائق الأزهار » و « الدراري المصبية » وغيرها .

والخلاصة : إنَّ الفقة الإسلامي استطاع أن يعالج مشكلات المجتمع المتغيرة ، وأن يجد الحلول للكثير مما جدّ وتطور في أحوال الناس ، برغم صرامة الالتزام المذهبى ، وانتشار التقليد بين العلماء ، ولكن طبيعة الشريعة الإسلامية وسعتها ومرؤتها ، غلت على ضيق التقليد وتزمته ، فاستطاعت - إلى حد كبير - أن تواجه كل جديد بما يدفع الضرر ويرفع الضرب ، ويحقق مصالح العباد . وهذه هي شهادة التاريخ .



شهادة الواقع

أما شهادة الواقع لصلاح الشريعة الإسلامية فيدل عليها عدة أمور ، منها :

إخفاق العلمانيين :

١ - إن البلاد التي أعرضت عن الشريعة لعراضها تماماً ، وأعلنت علماً نيتها الكاملة ، لم تجنب من وراء ذلك إلا الخيبة والتفسخ والاخفاق في شتى مجالات الحياة .

وأبرز مثل لذلك دولة تركية العلمانية : تركية أتاتورك الذي خلع البلد المسلم من شريعته ، بالحديد والنار ، واجبره على السير في طريق الغرب ، حذو النعل بالنعل ، وعارض قطعيات الشرع الإسلامي معارضة ظاهرة ، فلم تربح تركية من وراء ذلك إلا بقاءها ذيلاً للمعسكر الغربي في تشريعها وسياستها واقتصادها ، بعد أن كانت قوة عالمية لها وزنها ولها خططها .

وها هي الآن ترققها الصراعات بين العين واليسار ، والولاءات بين الغرب والشرق ، ويحاول المخلصون من أبنائها مستميتين ، أن يعودوا بشعبيهم إلى ما يؤمن به ويستكثن في أعماقه من احترام الإسلام وحب الإسلام ، وشريعة الإسلام .

آثار تطبيق الحدود الشرعية :

٢ - إن أكثر ما يتعرض لهملات الطاعنين على الشريعة هو الحدود التي جاء بها كتاب الله واضحة بيته ، وبخاصة حد السرقة المذكور في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) .

ولكن الواقع يرينا رأى العين كيف أقام بلد مسلم - المملكة العربية - هذا

(١) المائدة : ٣٨

الحد فحقق للمجتمع أمناً لا نظير له ، حتى إن الرجل ليدع متجره مفتوح الأبواب ويدهب إلى صلاته أو عمل له ، بلا حارس ، ولا يسرق منه شيء ، برغم ما كان يعاني هذا البلد نفسه - قبل اقامة الحدود - من الرعب والاحتلال الأمن ، نظراً لكثره اللصوص وقطاع الطريق ، وبرغم الأمية التي لا تزال فاشية ، وبرغم الزحام الهائل الذي يشهده هذا البلد في موسم الحج والعمره ، وبرغم التقصير في كثير من تعاليم الإسلام الأخرى . وما ثمن هذا الأمن الرائع ، وهذه الطمأنينة المنقطعة النظير ؟

إن هذا الثمن ليس أكثر من بضعة أيد قطعت ، تنفيذاً لأمر الله جزاء بما كسبت ، بعد أن تحققت كل أركان الجريمة ، وتوافرت كل الشروط ، والافتكت كل الشبهات .

بضعة أيد قطعت ، فصيانت بقطعها أموال وحرمات ودماء وأرواح . كانت تذهب على ايدي اللصوص الخطرين الذين لا يرعون لأحد حرمة ، ولا يبالون بما ارتكبوا من جرح وقتل ، في سبيل النجاة بأنفسهم من الوقوع تحت طائلة القانون .

بضعة أيد - يذهب أضعافها في حوادث المواصلات أو حوادث النزاع والصراع - أزالت الرعب من هجمات اللصوص المحترفين ، الرعب الذي يشكو منه الناس في كل مكان ، حتى في أكثر بلاد الدنيا ثروة ومدنية : في الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يشهد بذلك كل من زارها في الآونة الأخيرة . وكما تعبّر عن ذلك الأرقام والاحصاءات المنشورة .

بضعة أيد قطعت بحكم الشرع ، أمنت الناس على بيوتهم ومتاجرهم وأنفسهم وأموالهم . كما يشهد بذلك العدو الصديق .

هذا مع بلاداً إسلامية أخرى تعاني أشد المعاناة من مأسى اللصوص والنشاليين المعروفين للحكومة ، وجهات الأمن ، بأشخاصهم وأسمائهم وعنائهم وسوابقهم ، ولكنها تقف حيالهم مكتوفة اليدين ، عاجزة كل العجز ، لأنهم

عوقيوا بالسجن أكثر من مرة ، فخرجو منه أشد ضراوة ، وأعظم خبرة في فنون السطو والنشل والسرقات ، حتى أصبح السجن وكأنه معهد خاص أعد لتدريبهم على أعلى مستويات الإجرام ودرجاته ، نتيجة التلاقي الطويل الذي يحكى فيه كل مجرم خبرته لزميله .

سبق الشريعة بأحدث النظريات القانونية :

٣ - ومن شهادة الواقع بخلود هذه الشريعة وصلاحيتها : أن النظريات والمبادئ القانونية ، التي يباهي بها العصر الحديث ، وتزهئ بها فلسفات القانون وأنظمته ، قد سبقت بها الشريعة وأرسست قواعدها ، وقام على ذلك فقهها وتشريعها وقضاءها ، وحفل بذلك تاريخها . وقد عرض المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة في مقدمة الجزء الأول من كتابه القيم « التشريع الجنائي الإسلامي » طائفة من النظريات والمبادئ الشرعية - التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا أخيراً ، أو لم تعرفها بعد - تتوافق فيها جميعاً كل المميزات الجوهرية التي تميز الشريعة عن القانون وهي : الكمال ، والسمو ، والخلود ، أو الدوام . قال : « فالدليل إذن على توفر هذه المميزات هو الواقع الذي لا يكذب ، وليس بعد منطق الواقع حاجة لدليل أو استدلال » .

من هذه النظريات : نظرية المساواة : التي جاءت بها الشريعة من وقت نزولها ، بنصوص صريحة تقررها وتفرضها فرضاً ، وبصفة مطلقة ، بلا قيد ولا استثناءات ، فلا امتياز لفرد على فرد ، ولا لجماعة على جماعة ، ولا لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، ولا لحاكم على محكوم .

هذا على حين لم تعرف القوانين الوضعية هذه النظرية إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ، وهي مع هذا تطبيقاً محدوداً ، بالنسبة للشريعة التي توسيع في تطبيقها النظرية إلى أقصى حد .

ومن فروع هذه النظرية العامة للمساواة أو من تطبيقاتها : مساواة المرأة

بالرجل ، في التكاليف والحقوق العامة إلا فيما تقتضيه فطرة كل منها ووظيفته في الحياة وأعباؤه فيها ، وهذا سر تفضيل الرجل في الميراث وفي رئاسة الأسرة ، التي يشير إليها قوله تعالى : ﴿وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَة﴾^(١) فالسلطة التي أعطيت للرجل هنا إنما كانت مقابل ما حمل من مسئولية . ليتمكن من القيام بواجباته على خير وجه .

ومن هذه النظريات : « نظرية الحرية » التي قررتها الشريعة في أروع صورها ، فقررت حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول .

وساق الشهيد عودة رحمه الله من النصوص الدالة على هذه الحرية ما يشفي الصدور .

ومن ذلك : نظرية الشوري التي نزل بها القرآن الكريم منذ عهده المكي ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٍ يَبْنِهِم﴾^(٢) وأيدتها في المدينة بقوله : ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣) .

وقد سبقت الشريعة القوانين الوضعية في تقرير مبدأ الشوري بأحد عشر قرناً ، حيث لم تأخذ القوانين به إلا بعد الثورة الفرنسية ، ما عدا القانون الإنجليزي ، فقد عرف مبدأ الشوري في القرن السابع عشر ، وقانون الولايات المتحدة الذي أقر المبدأ بعد منتصف القرن الثامن عشر .

ومن هذه النظريات : نظرية تقييد سلطة الحاكم ، وهي تقوم على ثلاثة مبادئ أساسية : أولها : وضع حدود لسلطة الحاكم ، وثانيها : مسؤوليته عن عدوانه وأخطائه ، وثالثها : تخويل الأمة حق عزله . . .

وقد جاءت هذه النظرية بهذه المبادئ في وقت كانت سلطة الحكام في العالم

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) الشوري : ٣٨ .

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

كله سلطة مطلقة على المحكومين . فكانت أول شريعة تقييد هذه السلطة ، وتلزم المحاكمين أن يتصرفوا داخل حدود معينة ، وضمن دائرة خاصة ، ليس لهم أن يتتجاوزوها ، ولا لم يكن لهم سمع ولا طاعة .

ومن ذلك جملة نظريات في الإثبات والتعاقد ، مثل نظرية إثبات الدين بالكتابة ، صغيراً كان الدين أو كبيراً ، باستثناء الدين التجاري ، وكذلك حالة الضرورة كالسفر وعدم وجود كاتب ... ومثل نظرية حق الملتزم في إملاء العقد لأنها أضعف الطرفين المتعاقدين ومثل نظرية تحريم الامتناع عن تحمل الشهادات أو عن أدائها . وهذه النظريات كلها بعض ما اشتغلت عليه الآية الكريمة المعروفة بآية «المدينة»^(١) من أحكام وتوجيهات^(٢) .

ومن المبادئ أو النظريات التي زعموا أنها من نتاج العصر الحديث وحده ، ما يسمونه «مبادئ العدالة الضريبية» وأعني بالذات : القواعد الأربع التي ينسبون اكتشافها إلى (آدم سميث) والتي أصبحت تعتبر فيما بعد «دستور العدل الضريبي» وهذه القواعد هي : اليقين ، والملاءمة ، والاقتصاد ، والعدالة ، وقد بينت في كتاب «فقه الزكاة» أن الإسلام قد سبق فلاسفة المالية والاقتصاد المحدثين باثني عشر قرناً ، وعرف هذه القواعد ، وطبقها بمحاذيرها تطبيقاً سليماً عادلاً .

وفي قاعدة «العدالة» ذكرنا ستة أحكام أو مبادئ أساسية سبق بها الإسلام .

وهي :

(١) التسوية بين المكلفين في وجوب الزكوة ، فلا يعفى منها فرد ولا طبقة ولا جنس ما دام مالكاً لنصابها بشروطه .

(٢) إعفاء ما دون النصاب وهو يمثل الحد الأدنى للغنى المعتبر شرعاً .

(١) وهي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْنَتْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَأَكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ، فَلَا يَكْتُبُ وَلَا يَمْلِلُ الَّذِي عَلِمَ الْحَقَّ﴾ . الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) انظر : التشريع الجنائي ط . فقرة ٢٠ - ٣٨ ص ٢٥ - ٦٣ .

(٣) منع ازدواج الزكاة كما في حديث « لا ثنى في الصدقة » فلا يجوز إيجاب زكائن في حول واحد بسبب واحد ، وقد ذكرنا هناك لهذا المبدأ فروعاً وتطبيقات شتى من صميم الفقه الإسلامي .

(٤) اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد ، وأوضاع مثل له إيجاب العشر في الزروع والثار إذا سقيت بغير آلة ، ونصف العشر إذا سقيت بالآلة .. وهذا أمر لم يلتفت إليه - فيما نعلم - غير الشريعة الإسلامية .

(٥) مراعاة (الظروف الشخصية) لمالك نصاب الزكاة ، ولم تقتصر النظر على « عين » المال كما كان رجال المالية وجباة الضرائب قديماً . ومن هنا أفتلت الشريعة الموارج الأصلية من الدخول في وعاء الزكاة ، أو ما يسمى الآن الحد الأدنى للمعيشة أو حد الكفاف ، ومثل ذلك لاعفاء لمدين إن كان دينه يستغرق النصاب أو ينقصه . وإلا خفف عنه بمقدار دينه .. إلى غير ذلك من الأحكام ..

(٦) وأخيراً تأق العدالة في التطبيق ، باختيار العاملين على الزكاة من الصالحين الأقرياء الأمانة وتوجيههم وتحصينهم وحسن الرقابة عليهم^(١) .

وسيأتي في كلام الدكتور السنورى والدكتور على بدوى وغيرهما إشارة إلى نظريات أخرى سبقت بها هذه الشريعة الغراء .

ومن التفريع على ما ذكرناه هنا : أن كثيراً من الأحكام والنظريات التي جاءت بها هذه الشريعة من أربعة عشر قرناً ، وكانت في وقت ما موضع ارتياح أو اتهام من خصوم الشريعة ، لم تجد البشرية بدأً من اللجوء إليها ، تحقيقاً للعدل ورفعاً للضرر والظلم عن الأفراد والمجتمعات . وأبرز مثل لذلك مبدئان مشهوران هما :

أ - الطلاق : الذي اضطرت دول الغرب كافة إلى الاعتراف به ، وآخرها

(١) انظر في تفصيل ذلك : الفصل الرابع من الباب التاسع من كتابنا « فقة الزكاة » جزء ٢ ص ١٠٣٨ - ١٠٥٢ .

تلك الدولة الكاثوليكية العريقة وهي : إيطاليا . وقد عقد في لاهى سنة ١٩٦٨ مؤتمر للقانون الدولي الخاص (الدورة الحادية عشرة) فكان مما تناوله البحث : إعداد معاهدة الاعتراف بالطلاق والتفريق القانوني . على المستوى الدولي^(١) وهذا معناه الرجوع إلى حكم الإسلام .

ب - والثاني : الربا ، الذي زعموا في وقت من الأوقات أن عجلة الحياة الاقتصادية لا تدور إلا به ، حتى قام من كبار الاقتصاديين في الغرب من ينقض نكرة الربا من أساسها باسم العلم والاقتصاد نفسه ، لا باسم الدين والإيمان . ولعل أشهر اسم يذكر في هذا الصدد هو اسم الاقتصادي البريطاني الشهير (كينز) الذي قرر أن المجتمع لا يصل إلى العمالة الكاملة إلا بالقضاء على سعر الفائدة . ومن الخير أن يرجع في ذلك إلى كتابات الأساتذة عيسى عبده ، والدكتور محمد عبد الله العربي ، والدكتور محمود أبو السعود ، والدكتور أحمد النجار ، وغيرهم ففيها بيان وشفاء .

شهادة رجال القانون :

٤ - وما سجله الواقع للشريعة الإسلامية كذلك ، ما شهد به كبار الشخصيات من رجال القانون ، الذين أتيح لهم الاطلاع على بعض كنوز هذه الشريعة وفهema الغنى الفسيح .

يقول العلامة القانوني الكبير الأستاذ عبد الرزاق السنہوری في مقال له منشور في مجلة القضاء العراقية (في العدد الأول من السنة الثانية مارس ١٩٣٦م) في صدر بحثه عن صلاح الشريعة الإسلامية للخلود في ميدان التطبيق المدني : -

« لا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب كالفقير الألماني كوهلم والأستاذ الإيطالي دليفيشيو والعميد الأمريكي ويكمور وكثيرين غيرهم ، من يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وقابلية

(١) انظر : مدى الحاجة إلى موسوعة الفقه الإسلامي للدكتور جمال الدين عطية ص ١٤٥ .

للتطور ، ويضعونها إلى جانب القانون الروماني والقانون الانجليزي أحد الشرائع الأساسية الثلاث التي سادت ولا تزال تسود العالم ، وقد أشار الأستاذ لامير الفقيه الفرنسي المعروف في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في مدينة لاهاي سنة ١٩٣٢ إلى هذا التقدير الكبير للشريعة الإسلامية التي بدأ يسود فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر .

« ولكنني أرجع للشريعة نفسها لأنثبت صحة ما أقول : ففي هذه الشريعة عناصر لو توالتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها ، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرق والشمول وفي مسيرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي تلقاهااليوم عن الفقه الغربي الحديث .

وإني آتي بأمثلة أربعة اضطررت إلى الاقتصار عليها لضيق المقام ، يدرك كل مضططلع على فقه الغرب إن من أحدث نظرياته في القرن العشرين نظرية « التعسف في استعمال الحق » ونظرية « الظروف الطارئة » ونظرية « تحمل التبعية » و « مسؤولية عدم التمييز » .

« ولكل نظرية من هذه النظريات الأربع أساس في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلا إلى الصياغة والبناء » .

ثم أوضح الأستاذ السنهوري بإسهاب أساس هذه النظريات الحديثة الأربع في الشريعة الإسلامية^(١) ولا يتسع المجال الآن لذكر ما كتبه في ذلك ، فإن ما يعني هنا هو شهادته .

ويقول الأستاذ الدكتور علي بدوى عميد كلية الحقوق بمصر سابقاً (مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الخامس من السنة الأولى) بعد مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، وهو المصدر الأول لكل تشريع أوربي :

(١) من كتاب « المدخل الفقهي العام - الجزء الأول » للأستاذ مصطفى الزرقا ص ٢٤٦ - ٢٤٧

«إن القانون الروماني يقوم على الشكلية التي تتطلب إجراءات رسمية وطبقوساً معينة ، هي المخور في جميع نظمها ، على حين أن الشريعة الإسلامية ، تقوم على التجدد من الشكليات والبساطة في التعامل ، ونية الفريقين في التعاقد ، وعلى روح العدالة الفطرية بين الناس . . . ثم يقول :

« . . . وكذلك في ناحية القانون الجنائي ، يتبين لنا استقلال التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي ، بل وتفوقه أيضاً على غيره من التشريعات القديمة والحديثة ، وذلك في مواضع عده ، منها :

أ - نظام الحسبة ، وهي وظيفة اجتماعية في العصر القديم تقابل وظيفة النيابة العمومية في العصر الحديث .

ب - نظام العقاب بالتعزير ، وهو أن يترك تحديد العقوبة - نوعاً ومقداراً - إلى القاضي ، فيحكم بما يراه تبعاً لما يظهر له من ظروف كل جريمة ، وحالة المجرم ، ونفسيته ودرجة ميله إلى الإجرام ، وهو نظام يمتاز به الفقه الإسلامي وحده ، وينادى به كبار العلماء الجنائين في العصر الحديث ، حتى تكون العقوبة محققة للغاية من تشريعها ، وبذلك يتحقق القول بأن الشريعة الإسلامية تشمل من مبادئ العقوبة ونظمها ما لا يقل في سعة النطاق ، وتهذيب الفكرة ، عن أحدث المبادئ والنظم الوضعية ، ومنها ما لم يكن له مثيل في نظم العقوبة الرومانية .

ويقول الدكتور شفيق شحاته (النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الجزء الأول ص ٢٠١) :

«إذا أردنا المقارنة من حيث قيم النظم القانونية ، وجدنا التشريع الإسلامي قد سبق التشريع الروماني في تقدير المبادئ العظيمة ، ومنها مبدأ انتقال الملكية مجرد الاتفاق ومبدأ سلطان الارادة ومبدأ النيابة التعاقدية . . .» .

ويقول الدكتور أن السنهوري وحشمت أبوستيت في كتابهما (أصول القانون) ص ١٣٢ .

« . . . لم تسلك الشريعة الإسلامية في نموزها الطريق الذي سلكه الفقه الروماني ، فإن هذا القانون بدأ عادات كاً قدمنا ، ونما وازدهر عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية ، أما الشريعة الإسلامية فقد بدأت كتاباً متزلاً ، ووخيأً من عند الله ، ونمـت وازدهرت عن طريق القياس المنطقي ، والأحكام الموضوعية ، إلا أن فقهاء المسلمين امتازوا على فقهاء الرومان ، بل امتازوا على فقهاء العالم باستخلاصهم أصولاً ومبادئ عامة من نوع آخر ، هي إصول استبطاط الأحكام من مصادرها ، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه » .

ولم يقتصر الأمر على شهادات القانونيين من المسلمين ، بل وجدنا من المختصين من مواطنينا المسيحيين الذين اطلعوا على جوانب من فقه الشريعة يشيدون بها كذلك وفقاً لما عرفوه من الحق ، والحق الحق أن يتبع . وقد نقلنا آنفـاً عن الدكتور شفيق شحاته المسيحي المصرى ما يؤيد ذلك .

وفي سوريا وجدنا الزعيم القانوني السياسي المعروف : الأستاذ فارس الخورى يشيد بالشريعة كتابة وشفاهـاً في مواقف عديدة .

ويقول الأستاذ محمد الفرحانى في كتابه « فارس الخورى وأيام لا تنسى » .
قال لي فارس الخورى :

« هذا هو إيمانى ، أنا مؤمن بالإسلام وبصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربى وقوته في الوقوف بوجه كل المبادئ والنظريات الأجنبية مهما بلغ من اعتداد القائمين عليها . لقد قلت ولا زلت أقول : لا يمكن مكافحة الشيوعية والاشتراكية مكافحة جدية إلا بالإسلام والإسلام وحده هو القادر على هدمها ودحرها) .

« ولقد نقلت هذا الكلام في حينه إلى الأستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق فقال لي :

« من الغريب حقاً أن يستهان بأمر الإسلام ، من قبل بعض أبنائه ، ويعمل على إبعاده عن واقع الحياة ، في حين يقف أعظم مسيحي في الشرق يجهـر بضرورة

الأخذ بأحكام الإسلام والعمل بشرعيته^(١) .

بل نراه يؤيد قيام حكومة إسلامية قوية حازمة ، لتصرب بشدة على أيدي مروجي الأخلاص والفساد والانحلال ، فيقول :

« نحن بحاجة إلى حكومة حازمة ، تؤمن بالإسلام كدين ونظام متكامل ، وتعمل لتطبيقه ، ومن ذا الذي يرضي ضميره ويطمئن قلبه إلى سلامة أمته وكيان بلده وهو يعلم أن التحلل والفساد منتشران لدرجة يصعب معها صدّهما ، وإيقاف تيارهما » .

ومن ذا الذي يذكر على المسؤولين فيه ، مكافحة ذلك التحلل ، وذلك الفساد بشرعية هي من تلك الأمة وفيها^(٢) ؟

وفي مناسبة أخرى بين الأستاذ الخوري فضل التشريع الجنائي الإسلامي في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع والقضاء على الجريمة وال مجرمين ، فيقول :

« تذكرون ولا شك عندما تضعون في الميزانية العامة للدولة المبالغ الطائلة التي تخصص للأمن العام ، والشرطة ، والدرك ، والمحاكم كرواتب ونفقات . . فلو طبق الشرع الإسلامي وقطعت يد في حلب مثلاً . . وجلد آخر في دير الزور ، ورجم ثالث في دمشق ، وكذلك في بقية المحافظات ، لانقطع دابر هذه الجرائم ، ولتتوفر على الدولة ثلاثة أرباع هذه الميزانية . »

شهادة المنصفين من الغربيين :

هـ - هذه الشهادات المؤيدة للشريعة الإسلامية ليست من رجال الأزهر وأساتذة الفقه في الجامعات ، وإنما هي شهادات من كبار رجال القانون الوضعي ، الذين رضعوا من لبانه ، وترعرعوا في أحضانه ، وهي شهادات معللة تحمل في

(١) فارس الخوري وأيام لا تنسى ص ٢٧٢ - ٢٧٣ - للأستاذ محمد الفرجاني .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٦٩ .

عياراتها براهن صدقها .

وأكثر من ذلك أن كثيراً من الراسخين في علوم القانون والأداب في الغرب حين أتيح لهم الاطلاع على بعض جوانب الشريعة الإسلامية لم يملكون إلا أن يعترفوا بفضلها وسبقها ، فائلين كلمة الحق والإنصاف ولا يأس أن نسوق هنا بعض شهادات هؤلاء وخصوصاً الذين لا يزالون يثقون بالفكرة إذا هبت ريحها من جهة الغرب .

يقول الدكتور « ايزاكو انساباتو » .

« إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوربية ، بل هي التي تعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً .

« ويقول العلامة الأستاذ « شيرل » عميد كلية الحقوق بجامعة « فيينا » في مؤتمر الحقوق سنة ١٩٢٧ م :

« إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد عليهما السلام إليها ، إذ أنه رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتى بتشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما تكون ، لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة !!

ولستنا في مقام الرد على اعتبار الشريعة من عند محمد عليه الصلاة والسلام ، ولكن الذي يهمنا هو حكمه لها بهذا التفوق الساحق .

ويقول الدكتور « هوكتنج » أستاذ الفلسفة بجامعة هارفارد في كتابه « روح السياسة العالمية » :

« إن سبيل تقدم الدول الإسلامية ليس في اتخاذ الأساليب المفترضة التي تدعى أن الدين ليس له أن يقول شيئاً عن حياة الفرد اليومية ، أو عن القانون والنظم السياسية ، وإنما يجب أن يجد المرء في الدين مصدراً للنمو والتقدم .

قال : وأحياناً يتساءل البعض عما إذا كان نظام الإسلام يستطيع توليد أفكار

جديدة وإصدار أحكام مستقلة تتفق وما تتطلبه الحياة العصرية؟

« والجواب على هذه المسألة هو إن في نظام الإسلام كل استعداد داخلى للنمو وأما من حيث قابليته للتطور فهو يفضل كثيراً من النظم والشائعات الماثلة . والصعوبة لا تنشأ من انعدام وسائل النهوض والنهضة في الشرع الإسلامي ، وإنما في انعدام الميل إلى استخدامه .

ويقول : وإن أشعر إلئني على حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحتوى بوفرة على المبادئ الالزامية للنهوض » .

ويقول : الفيلسوف والأديب العالمى الساخر المعروف « برنارد شو » : « إلئني دائمأ أحترم الدين الإسلامي غاية الاحترام لما فيه من القوة والحيوية فهو وحده الدين الذى يظهر لي أنه يملك « القوة الحولية » ويتmeshى مع مصلحة البشر فى كل زمان^(١) » .

ويقول المؤرخ الانجليزى « ويلز » فى كتابه « ملهم تاريخ الإنسانية » .

« إن أوروبا مدينة للإسلام بالجانب الأكبر من قوانينها الادارية والتجارية » .

أما المؤرخ الفرنسي « سيديو » فيؤكد : أن قانون نابليون منقول عن كتاب فقهى فى مذهب الإمام مالك هو شرح الدردير على متن خليل^(٢) .

شهادة المؤشرات الدولية للقانون :

٦ - ولم تقف الشهادة للشريعة الإسلامية بالصلاحية والخلود عند الأفراد المنصفيين فقط من الغربيين ، بل تجاوزت هذا النطاق إلى دائرة أرحب وأشمل هي دائرة المؤشرات الدولية الخاصة بالتشريع والقانون المقارن .

(١) من مقال فى مجلة « ذى مسلم ريفيو » مارس ١٩٣٣ نقلأ عن الحديقة للسيد عب الدين الخطيب جزء ١١ ص ١٩٨ .

(٢) ضمن محاضرة الأستاذ المستشار على على منصور التى نشرتها مجلة الشهاب اللبنانية .

ففي مدينة لاهى سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م انعقد مؤتمر دولي للقانون المقارن دعى إليه الأزهر الشريف ، فمثله فيه مندوبان من كبار العلماء ، حاضرا فيه عن « المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية » وعن « استقلال الفقه الإسلامي ، ونفي كل صلة مزعومة بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى » .

وقد سجل المؤتمر على أثر ذلك قراره التاريخي الهام ، بالنسبة إلى رجال التشريع الغربي وقد جاء فيه :

١ - اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام .

٢ - وإنها حية قابلة للتتطور .

٣ - وإنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذا عن غيره^(١) .

وفي نفس المدينة - لاهى - سنة ١٩٤٨م انعقد مؤتمر المحامين الدولى الذى اشتركت فيه ٥٣ دولة (ثلاث وخمسون دولة) من أنحاء العالم ، والذى ضم جماعاً غفيراً من الأساتذة والمحامين اللامعين من مختلف الأمم والأقطار .

اتخذ هذا المؤتمر - بناء على اقتراح من لجنة التشريع المقارن فيه ، وعطضاً على ما كان قرره مؤتمر القانون المقارن السابق ذكره بشأن الشريعة الإسلامية - القرار التالي :

(نظرأً لما في التشريع الإسلامي من مرونة وماله من شأن هام ، يجب على جمعية المحامين الدولية ، أن تبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع ، وتشجع عليها^(٢) .

وفي سنة ١٩٥٠ عقدت شعبة الحقوق الشرقية من الجمع الدولى للحقوق المقارنة مؤتمراً للبحث في الفقه الإسلامي في كلية الحقوق من جامعة باريس ، تحت اسم (أسبوع الفقه الإسلامي) ودعت إليه عدداً كبيراً من أساتذة كليات

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذة : السياس والسبكي والبربرى ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٢) المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا جزء ١ ص ٢٤٥ .

الحقوق العربية وغير العربية وكليات الأزهر الشريف ، ومن المحامين الفرنسيين والعرب وغيرهم من المستشرقين ، وقد اشترك فيه أربعة من مصر ، من الأزهر والجامعات ، واثنان من سوريا ، وقد دارت المحاضرات حول موضوعات فقهية خمسة ، عينها المجتمع الدولي قبل عام ووجهت الدعوة للمحاضرة فيها وهي :

١ - إثبات الملكية .

٢ - الاستيلاء للمصلحة العامة .

٣ - المسئولية الجنائية .

٤ - تأثير المذاهب الاجتهدية بعضها في بعض .

٥ - نظرية الربا في الإسلام .

وكان المحاضرات كلها باللغة الفرنسية وخصص لكل موضوع يوم ، وعقب كل محاورة كانت تفتح مناقشات مهمة مع المحاضر ، وبين المؤتمرين تطول أو تقصر بحسب الحاجة وتسجل خلاصتها .

وفي خلال بعض المناقشات وقف أحد الأعضاء ، وهو نقيب سابق للمحامين في باريس فقال :

« أنا لا أعرف كيف أفرق بين ما كان يمحكي لنا عن جمود الفقه الإسلامي وعدم صلوجه أساساً تشريعياً يفي بمتطلبات المجتمع العصري المتتطور ، وبين ما نسمعه الآن في المحاضرات ومناقشتها ، مما يثبت خلاف ذلك تماماً ، بيراهين التصوص والمبادئ » .

وفي الختام وضع المؤتمرون بالإجماع هذا التقرير الذي ترجمه فيمايلين^(١) :

« بناء على الفائدة المتحققة من المباحثات التي عرضت اثناء أسبوع الفقه

(١) الترجمة للأستاذ مصطفى الزرقا في مقدمة كتابه « المدخل الفقهي العام » .

الإسلامي) وما جرى حولها من المناقشات التي تخلص منها بوضوح :

- ١ - إن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة « حقوقية تشريعية » لا يمارى فيها .
- ٢ - إن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه الجموعة الحقوقية العظمى ينطوى على ثروة من المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول الحقوقية وهي مناط الإعجاب ، وبها يمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها .

بناء على ما تقدم يعلون رغبتهم في أن يظل أسبوع الفقه الإسلامي يتبع أعماله سنة فسنة ، ويكلفون مكتب المؤتمر وضع قائمة بالموضوعات التي أظهرت المناقشات ضرورة جعلها أساساً للبحث في الدورة القادمة .

ويأمل المؤتمرون أن تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الإسلامي يسهل الرجوع إلى مؤلفات هذا الفقه ، فيكون موسوعة فقهية تعرض فيه المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقاً للأساليب الحديثة » .

واعتقد أن في هذه الشهادات من المؤشرات العالمية المتخصصة كفاية أى كفاية لم يكمل له عقل حر .



الشريعة الخالدة وأوضاعنا المتتجدة

- ضرورة الاجتهاد
- كيف نختار من تراثنا الفقهي ؟
- موقفنا من النصوص الشرعية
- الاجتهاد في المسائل الجديدة

كيف تصلح الشريعة للتطبيق في عصرنا؟

إذا كانت الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، فهي صالحة لذلك في عصرنا خاصة ، وفي بلادنا العربية والإسلامية بالذات ، بل لا يصلح للتطبيق في هذه البلاد إلا الشريعة الإسلامية .

ولكن كيف تصلح الشريعة لعصرنا وقد تغيرت فيه الأوضاع عما كانت عليه في العصور الماضية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأدبية والدولية ؟ .

في الناحية الاقتصادية : ظهر الانتاج العريض والانتاج للسوق والتصنيع والمصارف والتأمين ، وبروز العمال في الحياة وظهور الاتجاه الجماعي بين الأنظمة الاقتصادية .

وفي الناحية الاجتماعية : بروز المرأة إلى الشارع والمصنع والمكتب وزاحت الرجل بالمناكب وظهر أثر ذلك في الأسرة وفي الحياة العامة كلها وانشرت القراءة والكتابة حتى قضى على الأمية في كثير من الأقطار وبلغ العلم مدى بعيداً في النواحي الكونية والرياضية وظهر أثر ذلك في ترقية العمران وتسهيل الحياة .

وفي السياسة : بروز النظام النيابي ، وظهرت شخصية الشعوب في مقابلة حكم الفرد المطلق ، واشتهر نظام فصل السلطات ، وغيره من الأنظمة السياسية .

وفي العلاقات الدولية : اقتربت المسافات بين الدول ، حتى أصبح العالم وكأنه بلد واحد ، وتشابكت الصلات ، وسم الناس الحروب ، ولقيت الدعوة إلى السلام قبولاً في قلوب الأمم والأفراد .

وفي الناحية الأدبية : ظهرت شخصية الفرد بما له من حقوق ومتطلبات .
ولم يعد في وسع ملك أو رئيس أو حكومة انكار هذه الحقوق ، ولو من الناحية
النظيرية على الأقل .

هذا التغير في عالمنا ومجتمعنا المعاصر ، كيف نستطيع أن نواجهه بفقمنا
القديم وكيف تصلح أحكام استبانت في عصور خلت للتطبيق في عصرنا
الحاضر ؟ .

والجواب أن شريعتنا الخالدة قادرة على مواجهة التطور ومعالجة قضايا
عصرنا وقيادة ركب الحياة من جديد على هدى من الله وبصيرة ، ولكن بشروط
يجب توافرها وتحقيقها جميعاً إذا كنا صادقين في العودة إلى شريعة ربنا جادلين
في حسن فهمها وحسن تطبيقها .

العودة إلى الاجتئاد :

أما أول هذه الشروط وأهمها فهو فتح باب الاجتئاد من جديد للقادرين عليه
والعودة إلى ما كان عليه سلف الأمة والتحرر من الالتزام المذهبى فيما يتعلق
بالشريعة للمجتمع كله .

وليس عندنا نص من كتاب الله ولا سنة رسوله يلزمنا التقيد بمذهب فقهى
معين ، بل نصوص الأئمة أنفسهم متواطئة على النهى عن تقليدهم فيما اجتهدوا
فيه ، واتخاذه ديناً وشرعًا إلى يوم القيمة .

طلب الخليفة أبو جعفر المنصور من مالك رضى الله عنه أن يكتب للناس
كتباً يتتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائ드 ابن عمر ، فكتب في ذلك كتابه
(الموطأ) وأراد أبو جعفر بما له من سلطان الخلافة أن يحمل كافة المسلمين في
مختلف أقطارهم على العمل بما فيه ومعنى هذا أن تبني الدولة ويصبح هو قانونها
الرسمى ، وعرض الفكرة على الإمام مالك .

ولكن مالكاً رحمة الله لم يقره أن يحمل الناس على كتابه .

وقال للمنصور قوله الحكيمه : « لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فقد سبقت إلى الناس أقاويل وسمعوا أحاديث ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، فدع الناس وما اختار كل بلد لأنفسهم .

وفي رواية أنه قال له : « إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار وعند كل قوم علم فإن حملتهم على رأى واحد تكون فتنة^(١) » .

وبهذا الجواب الحكيم اقتنع المنصور وعدل عن عزمه . . وتذكرة القصة على إنها بين الرشيد ومالك ، ولعل العرض تكرر من الخليفتين .

وجواب الإمام مالك يدل على أنه لا ينكر اجتهادات الآخرين ، ولا يزعم أن الحق في اجتهاده وحده . كما يدل على أنه لا يقر إلزام الناس جمياً برأى قد يرى بعضهم الصواب في غيره نظراً لاختلاف البيعة ، او اختلاف المدارس الفقهية ذات الاتجاهات المتعددة منذ عهد الصحابة أنفسهم .

هذه المدارس التي أخذ عنها العلماء كل في بلده فتعددت مشاربهم الفقهية ، وتنوعت مسالكهم الاجتهادية .

فتحن على يقين أننا لن نغصب الإمام مالكاً – رضي الله عنه – إذا نحن خرجنا عن اجتهاده في بعض الأحكام إلى اجتهاد غيره من الأئمة الأعلام . كما لا نغصب غير مالك من الأئمة إذا أدى بنا اجتهاد صحيح إلى مخالفة بعض اجتهاداتهم وأرائهم . فلم يدع أحد منهم العصمة لنفسه فيما ذهب إليه .

وقد قال مالك رضي الله عنه : كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي ﷺ وقال أيضاً : لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولاً .

ونحن نعلم يقيناً أن أول هذه الأمة لم يكونوا يقلدون ، بل كان علماؤهم يجتهدون ويتصلون اتصالاً مباشراً بالكتاب والسنّة ، وكان عامتهم يسألون من شاعوا من أهل العلم لا يتقيدون برأى عالم بعينه .

(1) الميزان للشعراوي جزء ١ ص ٣٠ .

كما أن الأئمة المجتهدین لو عاشهوا إلى عصرنا لغيروا اجتهادهم في كثير من المسائل التي بنوها على اعتبارات زمنية تغيرت وربما ظهر لهم من الأدلة ما كان خافياً وقوى في أنفسهم ما كان ضعيفاً .

ماذا نريد بالاجتہاد؟

ولكن ما معنى الاجتہاد الذي نريده؟

بعض الناس المغالين يکادون ينادون باطراح الفقه الذى انتجه العقول الإسلامية خلال العصور ، ويطالبون بالعودة إلى الشريعة نفسها ، ويشبهون الفقه التاريخي في مختلف المذاهب بأثواب فصلت وخيطت وأخذت أشكالاً محددة . في حين أن الشريعة هي القماش الطويل العريض ، الذي يصلح لكل لباس بأن يأخذ منه ويفصل على قده ، بدل عملية التصليح والتعديل في القديم ، وهذا الرأى في الواقع غير عملي ، وغير ممكن ، وغير مفيد .

فالعلم إنما ينمو ويتکامل باضافة اللاحقين إلى ما بناه السابقون ، لا بهدمه أو تركه جملة ، وهذه الاضافة قد تتخذ شكل التهذيب والتفقيق ، أو الانتقاء والترجيع ، أو التجديد والتکمیل ، أو التصحیح والتعديل ، وهذا صادر في كل العلوم الكونية والإنسانية والدينية .

وليس يقبل أو يتصور من أحد يريد تفسیر القرآن الكريم أن یهمل تفاسير السابقين بالرواية والدرایة ثم یمضي وحده .


إنه حتماً سيضل الطريق كما حدث لبعض المغورين والمتھجلين . وكذلك لو أراد بعض الناس أن یشرح صحيح البخاري مثلاً ، هل یسعه أن یهمل شروح الأئمة ویعتمد على نفسه؟

ليس معنى الاجتہاد المنشود إذن أهال الفقه الموروث ، أو الغض من قيمته وفائدة إنما المقصود من الاجتہاد عدة أمور أساسية :

أولاً : إعادة النظر في تراثنا الفقهي العظيم بمختلف مدارسه ومذاهبه وأقواله المعتبرة^(١) في شتى الأعصار ، لاختيار أرجح الأقوال فيه ، وأليقها بتحقيق مقاصد الشريعة ، وإقامة مصالح الأمة في عصرنا ، في ضوء ما جد من ظروف وأوضاع .

ثانياً : العودة إلى المنابع : أعني إلى النصوص الثابتة والتفقه فيها على ضوء المقاصد العامة للشريعة .

ثالثاً : الاجتهاد في المسائل والأوضاع الجديدة التي لم يعرفها فقهاؤنا الماضيون ولم يصدروا في مثلها حكما ، وذلك لاستبطاط حكم مناسب لها في ضوء الأدلة الشرعية .



(١) رخصة أقوال الصحابة والتابعين .

أولاً : كيف نختار من تراثنا الفقهي ؟

أما إعادة النظر في تراثنا الفقهي ، والاختيار من بين مذاهبه وأقواله ما يصلح للتشريع والقضاء ، والفتوى به في عصرنا ، فلا أريد به أن نأخذ منه أحداً عشوائياً ، حيشما اتفق ، أو نأخذ ما نراه أفق لأهواء العامة ، متبعين رخص المذاهب وزلات العلماء ، مطربين ما تؤيده الأدلة والآثار ، ويسنده النظر والاعتبار ، أو نأخذ ما يبرر الأوضاع القائمة بعجرها وبجرها ، تلك الأوضاع التي كان كثير منها نتيجة غيبة الشريعة الإسلامية عن الحكم والتشريع ، في عدة مجالات من مجالات الحياة .

إن ما احتواه تراثنا الفقهي من أحكام ليس في مرتبة واحدة ، فبعض هذه الأحكام مأخذة النص ، وبعضها مأخذة الاجماع ، وبعضها مأخذة القياس ، أو الاستحسان أو المصلحة أو العرف ، أو غير ذلك من مصادر الاجتهاد فيما لا نص فيه والتي يختلف في الأخذ بها الفقهاء ما بين ثابت وناف ، وموسع ومضييق . وما كان من الأحكام مأخذة النص فان النصوص ليست كلها في درجة واحدة ، فبعض هذه النصوص صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، وبعضها صحيح غير صريح أو صريح غير صحيح ، وما ثبت بالإجماع فقد يكون إجماع الصحابة أو إجماع من بعدهم وقد يكون إجماعاً قولياً ، أو إجماعاً سكتانياً ، وقد يكون هذا الإجماع المدعى غير ثابت أصلاً ، وقد يكون إذا ثبت مبنياً على مراعاة مصلحة زمانية أو عرف ثبت تغيره .

لهذا كان لابد من تعميص هذا كله ، والنظر في هذه الأقوال كلها ومتى منها نظرة مستقلة ، مهتدية بالكتاب والمعيزان اللذين انزلهما الله على رسليه ، ليقوم الناس بالقسط .

وقد قال الإمام القرافي في كتابه « الأحكام » :

« ليس كل الأحكام – يعني الاجتهادية – يجوز العمل بها ، ولا كل الفتوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها بل في كل مذهب مسائل ، إذا حقق النظر فيها ، امتنع تقليد ذلك الإمام فيها »^(١) .

وقال في كتابه « الفروق » :

« كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقولده أن ينقله للناس ولا يفتى به في دين الله تعالى ، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعاً بعد تقريره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً ، والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاشر به بل مثاباً عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد قال النبي عليه السلام :

« إذا اجتهد الحاكم فانخطأ فله أجر ، وأن أصحاب فله أجران »^(٢) .

« فعلى هذا يجب على أهل العصر تفتقذ مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به . ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل وقد يكثر ، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهب إلا من عرف القواعد ، والقياس الجلى ، والنطص الصربيع ، وعدم المعارض لذلك ، وذلك يعتمد على تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه ، فإن القواعد ليست مستنودة في أصول الفقه ، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا ، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لاضبط تلك القواعد بحسب طاقتى »^(٣) .

(١) ص ١٢٩ ط حلب بتحقيق عبد الفتاح أبى غده في جواب السؤال التاسع والعشرين .

(٢) رواه الشیخان من حدیث عمرو بن العاص .

(٣) الفروق جزء ٢ ص ١٠٩ - ١١٠ .

وإذا كان هذا القول في شأن الأقوال والفتاوي الصادرة عن الأئمة المجتهدين ، فما بالك بأقوال المقلدين ، وفتاوي المتأخرین ١١؟ ولقد أكد القرافي أيضاً وبعده ابن القيم ، وبعدهما ابن عابدين – بناء على اعتبارات شرعية ذكرناها من قبل – أن لتغير العرف والزمن والحال أثرها في تغيير الفتوى وتكييف الأحكام .

وكل هذا يؤيد وجهة نظرنا ، في وجوب فحص الأقوال المروية ، وخصوصاً فيما عدا العبادات أي في الشئون المدنية والتجارية والإدارية والجناحية والدولية ونحوها – حتى يتكون لنا فقه معاصر جديد مبني على دراسة عميقة قائمة على الموازنة والترجيح .

أما الاعتراض علينا بأن باب الاجتهداد قد اغلق بعد القرن الرابع أو الثالث أو الثاني فهو اعتراض مردود ، لأن الذي فتح باب الاجتهداد للأئمة هو رسول الله ﷺ فلا يملك أحد بعد ذلك سده كائناً من كان .

يقول سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام :

« وقد اختلفوا متى أنسد باب الاجتهداد؟ على أقوال ، ما أنزل الله بها من سلطان قيل : بعد مائتين من الهجرة ، وقيل : بعد الشافعى ، وقيل : بعد الأوزاعى وسفيان ، وعندهم أن الأرض قد خلت من قائم بحججة الله ينظر في الكتاب والسنة ، ويأخذ الأحكام ، وألا يفتى أحد بما فيهما إلا بعد عرضه على قول مقلده ، فإن وافقه حكم وأفتى ، وإن رده ، وهذه أقوال فاسدة ، فإنه إن وقعت حادثة غير منصوص عليها أو فيها خلاف بين السلف فلا بد فيها من الاجتهداد من كتاب أو سنة وما يقول سوى هذا إلا صاحب هذيان . . . » .

وينقل المحقق الشوكاني عن الإمام الزركشى قوله^(١) :

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٣٦ .

« قول هؤلاء القائلين يخلو العصر عن المجتهد مما يقضى منه العجب ، لأنهم إن كانوا قالوا ذلك باعتبار أن الله رفع ما تفضل به على السابقين من كمال العقل وقوة الفهم فهذه دعوى على الله باطلة .

ولأن كانوا قالوا ذلك باعتبار أن السابقين تيسر لهم من العلم ووسائل الاجتهاد ما لم يتيسر لمن بعدهم فهذه دعوى تخالف الواقع ، فإن العلم ووسائل الاجتهاد والبحث في القرآن والسنة ومذاهب الأئمة أصبحت أيسراً للمتأخرین » .

التأكد من ثبوت النص الذي بنى عليه الحكم :

إن في الفقه الموروث - على ما به من روعة ودقة وإبداع - أحكاماً اجتهادية نحن في حل من الإعراض عنها ؛ لأن مداركها أو مأخذها ضعيفة عند النظر والموازنة كما بين القراء .

فمن الأحكام الفقهية ما مأخذها حديث لم ثبت صحته أو حسنـه ، ومن المجمع عليه : أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام ، لهذا كان أول ما يجب علينا إثباته ومعرفته هو : التأكد من ثبوت النص الذي بنى عليه الحكم ، وهذا أمر يخص السنة وحدها ؛ فإن القرآن الكريم كله ، قد ثبت ثبوتاً متواتراً لا شك فيه .

فإذا تبين لنا أن الحديث الذي بنى عليه الحكم الفقهي غير ثابت من جهة سنته ، فقد أصبحنا في حل من التزام هذا الحكم ، وكان علينا أن ننظر في المسألة في ضوء القواعد والأصول العامة أو في ضوء النصوص الأخرى .

وسأضرب لذلك بعض الأمثلة :

المثال الأول :

حديث : « امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه » الذي استدل به الشافعية وغيرهم ، قال الحافظ : رواه الدارقطني ، من حديث المغيرة بن شعبة

بلغظ (حتى يأتها الخير) والبيهقي بلفظ (حتى يأتها البيان) وإسناده ضعيف ، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق ، وأبن القطان وغيرهم^(١) .

وإذاً يكون الاستناد إلى هذا الحديث في إبقاء امرأة المفقود على ذمته مدى العمر أو حتى يموت أقرانه ، أو حتى يبلغ السبعين أو التسعين ، أو نحو ذلك ، مما يعود على الزوجة بالضرر المؤكد ، لما فيه من إهدار حقها ، وإضاعة عمرها سدى ، استناداً إلى غير برهان ، وإذا لم يوجد نص في المسألة وجب النظر فيها على ضوء القواعد والمقاصد الشرعية ، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المثال الثاني :

الحديث الذي رواه مالك في الموطأ وأبو داود وأبن ماجه في سنتهما : أن النبي ﷺ « نهى عن العُربان » . والعربان : أن يشتري شيئاً ، ويعطى البائع درهماً أو دراهم ، ويقول : إن تم البيع فهو من الثمن ، وإنلا فهو لك ، تأكيداً للارتباط بينهما ويسمى (العربون) أيضاً . والحديث ضعيف بجميع طرقه ، كما بين ذلك الإمام النووي في الجموع .

وقد اختلفت المذاهب في هذا البيع بين من يجوزه ومن لا يجوزه فالآئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعى على منعه ، ورواه ابن المنذر عن ابن عباس والحسن .

أما الإمام أحمد فعلى تجويه ، وهو مذهب ابن عمر وأبن سيرين أيضاً ، كما رواه ابن المنذر وقد روى عن نافع ابن الحارث وهو عامل عمر على مكة ، أنه اشتري دار السجن بمكة من صفوان ابن أمية ، بأربعة آلاف ، فإن رضي عمر فالبيع له ، وإن لم يرضي فلصفوان أربع مائة .

فإذا نظرنا إلى أدلة المانعين وجدناهم يستندون إلى الحديث ، وإلى أن البيع

(١) انظر : تلخيص الجبير للمحافظ ابن حجر جزء ٣ ص ٢٢٢ .

يشتمل على شرط فاسد ؛ لما فيه منأخذ مال بلا عوض^(١) فاما الحديث فلا صحة فيه لضعفه ، وقد روى في مقابلة حديث آخر ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم :

(أن رسول الله ﷺ سئل عن العربان في البيع فأحله) وهو مرسل وفي إسناده راو ضعيف أيضاً^(٢) .

يقى النظر في الاستناد العقلى ، وقد رأينا الإمام أحمد يستند إلى الأثر عن عمر ، ولا يعتبر أخذ العربون عند النكول عن البيع أكلًا للمال بالباطل ، ولعل هذا هو الأنسب بعصرنا ، والأوفق بروح الشريعة التي تقوم على التيسير ورفع الحرج عن الناس .

ومن المعلوم كما قال الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا : أن طريقة العربون هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجارى في العصور الحديثة ، وتعتمد其ا قوانين التجارة وعرفها وهي أساس لطريقة التعهد ، بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار ، (ويلاحظ أنه في فترة الانتظار قد تفوته فرصة أو أكثر للبيع بشمن ملائم) .

« وقد أيد ذلك ابن القيم رحمة الله بما رواه البخارى في صحيحه في باب : « ما يجوز من الاشتراط » عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال : قال رجل لكرمه (المكارى أو المقاول الذى يؤجر دوابه أو سياراته في عصرنا للسفر) : رحل راكبك فإن لم ارحل معك في يوم كذا فلك مائة درهم فلم يخرج ، فقال شيخ : إن شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه . انظر : إعلام الموقعين ط المنيرية جـ ٣ ص ٣٣٩ .

« وهذا النوع من الاشتراط المروى عن القاضى شريح في ضمان التعويض عن

(١) انظر : المجموع جزء ٩ ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٢) انظر : نيل الأوطار جزء ٥ ص ١٦٢ - ١٦٣ طبعة مصطفى الحلبي .

التعطل والانتظار مايسعى في الفقه الأجنبي الحديث : الشرط الجزائى^(١) .

على أن هذا النوع من الشروط ينبغي أن يقيد بقيد ، هو : المعروف والعدل ، فإن بعضهم يتغالي في الاشتراط إلى حد تشهد الفطر السليمة أنه ظلم بين ، كالذى يشترط على مقاول مثلاً تسليم عمارة في يوم معين ، فإذا تأخر لأى ظرف - ولو ليوم واحد - لم يستحق شيئاً من اجرته ونفقاته !

المثال الثالث :

حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ » فقد تربى على هذا الحديث عند من أخذ به تضيق في عصرنا ، نبيع ونشتري كثيراً من الآلات والأجهزة بشرط ضمان مؤسستها لها لمدة سنة أو عدة سنوات تصلحها إذا فسدة أو تبدلاً إذا خربت ، إلى غير ذلك من الشروط التي لا تستقر الثقة والطمأنينة إلا بتواافرها في الحياة التجارية ، وقبل عصرنا جرى عرف كثير من البلاد باشتراط أمور فيما بينهم إذا باعوا أو اشتروا ، ولم يسع العلماء إبطالها فيشق ذلك على الناس وينحرجهم .

وقد اضطر متأخرو الحنفية للقول بتخصيص هذا الحديث بالعرف .

وكان أولى من هذا النظر في سند الحديث نفسه ، هل هو صحيح ؟ وهل سلم من المعارض ؟ وقد نظرنا في ذلك فلم نجد هذا الحديث في كتاب من الكتب الستة ولا ما في مستواها كموطاً مالك أو مسنداً أحمد ، أو مسنداً الدارمي ولم يخرجه إلا الطبراني في الأوسط ، وأiben حزم في المحلي والخطابي في المعالم والحاكم في علوم الحديث ، ولم نر إماماً من أئمة الحديث صصححه أو حسنـه ، بل استغربـه النووي وغيرـه كما في تلخيص الجبير للحافظ ابن حجر^(٢) .

(١) انظر : المدخل للفقه العام جزء ١ ص ٢٣٤ .

(٢) تلخيص الجبير جزء ٣ ص ١٢ حديث رقم ١١٥٠ .

ولهذا أنكر العلامة ابن القيم - بحق - الأخذ بهذا الحديث الذي لا يعلم له إسناد يصح مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس ، ولانعقاد الإجماع على خلافه ، قال : أما مخالفته للسنة الصحيحة فإن جابراً باع بغيره واشترط ركوبه للمدينة ، والنبي ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المباع » فجعله للمشتري بالشرط الزائد على عقد البيع وقال : من باع ثمرة قد أبرت فهى للبائع إلا أن يشترطها المباع ، فهذا بيع وشرط ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة . وأما مخالفته للإجماع فالآمة مجتمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتأجيل وال الخيار ثلاثة أيام ، ونقد غير نقد البلد . فهذا بيع وشرط متفق عليه^(١) .

ومثل ذلك حديث : « ليس في المال حق سوى الزكاة^(٢) » وحديث « لا يجتمع عشر وخرج » وحديث « النهي عن قفيز الطحان » وغيرهما . وبهذا يتأكد لنا أن الثابت من صحة الأحاديث التي تبني عليها الأحكام أمر واجب على كل متفقه .

ولابد أن نسد الفجوة القائمة منذ زمن بعيد بين الفقه والحديث ، فقد أصبح كالتقليد المتبوع إن أهل الفقه لا يستغلون بعلوم الحديث ، كما أن أهل الحديث لا يستغلون بعلوم الفقه . وفي هذا ضرر على المعرفة الإسلامية الصحيحة ، إذ لابد لصاحب الحديث أن يدرس الفقه وأصوله دراسة مقارنة ، ويعرف علل الأحكام ومقاصد الشريعة ، ويتمرس بهذا اللون من العلم الذي لا تفهم النصوص

(١) إعلام المؤمنين جزء ٢ ص ٣٢٧ - ٣٢٨ مطبعة السعادة بمصر بتعليق محمد محى الدين عبد الحميد .

(٢) قال النووي في المجموع : ضعيف جداً لا يعرف ، وقال البيهقي في السنن الكبرى : يرويه أصحابنا في التعاليق ولا أعرف له إسنادنا . وقد بين العلامة أحمد شاكر : إنه معرف عن حديث « في المال حق سوى الزكاة » فزيدت « ليس » خطأً من قديم . انظر : فقه الزكاة جزء ٢ حاشية ص ٩٦٦ - ٩٧٠ .

حق الفهم إلا بمارسته والتعمق فيه ، ولابد لرجل الفقه أن يرجع إلى المتابع الأصيلة من دواوين السنة وشروحها وعلومها الغزيرة ، ليعرف صحيح الأحاديث من معلوها ، ومحبها من مردودها ، ومطلقتها من مقيداتها ، وعامتها من خاصتها ، ويتمرس بمعرفة روايتها ، وينخوض بحار تلك العلوم التي لا يقوم اجتهاد سليم إلا بالغوص عليها^(١) .

الخطأ في فهم دلالة النص :

وبعض الأحكام الفقهية مأخذها نص صحيح ، ولكن استنباط الحكم منه غير صحيح بسبب التكلف أو الاعتساف في الفهم والتأويل ، أو غير ذلك من العوامل المفضية إلى الواقع في الخطأ . فالخطأ هنا لم يجيء من جهة ثبوت النص ، بل من جهة دلالته على الحكم .

وهذا أمر واقع في كل المذاهب الفقهية ، وهو أمر لا بد منه ولا حيلة فيه ، لأن البشر مهما سرت مكانتهم في العلم والفهم لم تضمن لهم العصمة ، إلا من خصهم الله بالوحى .

وسنذكر هنا مثالين للاستنباطات الغريبة التي أخذت من بعض النصوص :

من ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء من وجوب إهانة الذمي وتحقيره عند أداء الجزية ، احذأاً من قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ﴾^(٢) مع أن هذا ينافي آية « ان تبروهم وتقسطوا إليهم »^(٣) .

والصواب أن إعطاء الجزية في الآية ليس المراد منه تسليم كل فرد ما يخصه

(١) وأدنى ما يكفى في ذلك الرجوع إلى كتب أحاديث الأحكام وشروحها وكتب تخرج أحاديث الأحكام كتصب الرأبة للزيلى والتلخيص للحافظ ، فقد قربت هذه الكتب الأمر إلى حد كبير ، وإن كانت لا تشبع النهم .

(٢) التوبة : ٢٩ .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوك في الدين ولم ينحرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾^(٤) المتتحنة : ٨ . الآية

من هذه الضريبة ، وإنما المراد منه قبول جماعتهم إنتهاء الحرب ، ودفع الجزية ، وخضوعهم لحكم الإسلام ، فهذا الحكم غاية للقتال ، كما هو ظاهر ، وهذا فسر الكثيرون هنا الصغار بقبولهم جريان أحكام الإسلام عليهم .

ومثال آخر : يقول الحنفية : إن النسب يثبت بمجرد العقد على المرأة ، ولو لم يدخل بها ولا كان الدخول بها ممكناً في العادة ، يعني أن الرجل إذا عقد على زوجة ، ثم طلقها في مجلس العقد عقب تزويجها وكان أحد الزوجين بأقصى المشرق والآخر بأقصى المغرب ، وبينهما مسافة أكثر من ستة أشهر ، ولم يلتقيا قط ، ثم جاءت المرأة بولد بعد ستة أشهر من العقد فإن نسب الولد يثبت من الزوج عندهم ، مستندين إلى حديث : « الولد للفراش^(١) » .

هذا مع أن تصور اجتماعهما غير ممكن عادة ، ولكنهم قالوا : إنه غير مستحيل عقلاً ، فيجوز أن يحصل بطريق الكرامة وخرق العادة لولي .

والحديث الذي استدل به الحنفية صحيح متفق عليه ولا شيء فيه من جهة ثبوته ، ولكن لا حجة فيه من جهة دلالته ، فالمرأة لا تسمى فراشاً بمجرد العقد ، بل بالدخول بها بالفعل ، وهذا ذهب الإمام ابن تيمية إلى أن فراش الزوجة لا يثبت إلا بمعرفة الدخول المحقق واستند في ذلك إلى العرف وأهل اللغة لا يعدون المرأة فراشاً إلا بعد البناء بها^(٢) .

وما ذكره بعض الحنفية من الكرامة وخرق العادة – إن صحة وجوده في مثل هذه الحالة – ليس مما يقام التشريع العام على مثله ، لأن النادر لا حكم له ، فكيف بالشاذ ؟

وأى ولى هذا تخرق له العوائد ، وتطوى له الأرض ، ليجر الشكوك والتهم إلى امرأة برئية ؟ .

(١) انظر (فتح الديار) جزء ٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٢) الفروع لابن فصل جزء ٣ .

ولهذا عدل القانون المقرر رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن مذهب الحنفية ، فنص في المادة ١٥ منه على أنه « لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ، ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ». .

دعوى الإجماع ولا إجماع :

ومن الأحكام الاجتهادية ما يستند فيه إلى الإجماع ، فإذا رجعنا إلى أقوال السلف في مظانها من كتب السنة وشروحها ، وكتب الآثار السلفية ، أو الكتب التي تعنى بذكر الخلاف والمذاهب ، وجدنا هذا الإجماع أمراً موهوماً ، ورأينا الخلاف ثابتاً بيقين . ولهذا أنكر الإمام الشافعى وأحمد التوسع في دعوى الإجماع وضيقاً فيه ، وقصره الشافعى على الأمور المعلومة من الدين بيقين مثل كون الظاهر أربعاً ، ونحو ذلك وأوصى أحمد أن يقول الفقيه : لا أعلم الناس اختلفوا في كذا وكذا .

وأعجب أنواع الإجماع ما يدعى في مقابل نص من القرآن أو السنة الصحيحة كالذين قالوا : إن سهم المؤلفة قلوبهم - الثابت بنص القرآن الكريم في سورة التوبة - قد سقط أو سخى بإجماع الصحابة في زمن عمر حين قال لبعضهم : إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم .

وقد استغل بعض الناس في عصرنا هذا القول استغلالاً بشعا حين زعموا أن عمر عطل نصاً قرآنياً لمصلحة رآها ووافقه الصحابة ، واتخذوا من ذلك ذريعة إلى إبطال النصوص بما يتوجهونه من المصالح .

والحق أن هذا الإجماع لم يقع وأن عمر لم يعدل نصاً - أعاده الله من ذلك - كل ما فعله أنه لم يجد في عصره من يستحق التأليف في نظره ، وليس من الضروري أن يظل الذين ألغوا في عهد الرسول عليه السلام مؤلفة إلى الأبد .

وقد اعتبر المقابلة وجماعة من المالكية هذا السهم باقياً ، وقولهم هو الصواب الذي تؤيده الأدلة ، كما بينت ذلك بتفصيل في كتابي « فقه الزكاة »^(١) .

(١) انظر : فقه الزكاة جزء ٢ ص ٥٩٨ - ٦٠٨ .

ومن دراستي لموضوع الزكاة تبين لي فيها جملة من الأحكام ادعى فيها الإجماع أو على الأقل أنه لا يعلم فيها خلاف ، ومع هذا ثبت بالاستقراء وجود خلاف غير قليل في حكمها ، كتحديد نصاب البقر بثلاثين ، وعدم حل الزكاة لبني هاشم ، وجواز اعطاء أهل الذمة من الزكاة ، وغير ذلك .

ومن ذلك ما حكاه بعضهم من الإجماع على اشتراط قرشية النسب فيمن يباعه المسلمون إماماً ، مع ما صبح عن عمر من قوله : لو كان سالم مولى إبي حذيفة حياً لاستخلفته ، وكذلك قوله عن استخلاف معاذ بن جبل وهو أنصارى .

وكذلك قال الخوارج وطائفة من المعتزلة : يجوز كون الإمام غير قريشى وإنما الإمام من قام بالكتاب والسنّة ، ولو كان أعجمياً .

وبالغ ضرار بن عمر فقال : تولية غير القرىشى أولى ؛ لأنه أقل عشيرة فإذا عصى أمكن خلعه !

قال ابن الطيب : ولم يعرج على هذا القول بعد ثبوت خبر « الأئمة من قريش وانعقد الإجماع على اعتباره قبل وقوع الخلاف .

قال الحافظ ابن حجر : عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بنى أمية . كقطري ، ودام فتتهم أكثر من عشرين سنة » حتى أيدوا . وكذلك من تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج كابن الأشعث ، ثم من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة ، وليس من قريش ، كبني عباد وغيرهم بالأندلس ، وكعبد المؤمن وذرته . ببلاد المغرب كلها ، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ، ولم يقولوا بأقوالهم ، ولا تمذهباً بذاتهم ، بل كانوا من أهل السنّة داعين إليها .

قال عياض : اشتراط كون الإمام قريشاً مذهب كافة العلماء ، وقد عدوها في مسائل الإجماع ، ولا اعتداد بقول الخوارج وبعض المعتزلة .

قال ابن حجر : ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء من عمر فقد

أنخرج أحمد عنه بسند رجاله ثقات أنه قال : « إن أدركنى أجي وأبو عبيدة حى استخلفته فain أدركنى أجي بعده استخلفت معاذ ابن جبل » ومعاذ أنصارى لا قرشى ، فيحتمل أن يقال : لعل الإجماع انعقد بعد عمر أو رجع عمر^(١) أهـ . على أن هذا الإجماع لو صبح قد يكون سنه ارتباط المصلحة فى ذلك الزمن يكون الخليفة من قريش ، لما كان لهم من المكانة والغلبة على غيرهم من العرب أى أنهم أهل الحماية والعصبية ، كما شرح ذلك ابن خلدون فى مقدمته . والإجماع إذا كان سنه مصلحة زمية لا يكون حجة ملزمة على وجه الدوام ، لأن ما يكون مصلحة فى زمن ما إذا تغير فيه وجه المصلحة بعد ذلك ، جاز انعقاد إجماع آخر فيه على خلاف الأول .

ولهذا ذكر الإمام البردوى أن الإجماع الاجتهدى يجوز أن ينسخ بأجماع آخر ، من غير ذكر خلاف فيه ، وحيثئذ يحمل كلام الجمهور – الذين قالوا بعد جواز نسخ الإجماع – على الإجماع النقل فقط^(٢) .

ومن ذلك ما نقله القاضى عياض من الإجماع على أن فى الخمر حدًا واجبًا ، وإنما اختلفوا فى تقديره ، فذهب الجمهور إلى أنه مثانون جلدة ، وقال الشافعى فى المشهور عنه ، وأحمد فى رواية ، وأبو ثور وداود : أربعون ، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنوى ومن تبعهما .

وتعقبه الحافظ فى « الفتح » بأن الطبرى وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم : أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزير ، واستدلوا بما صبح من أحاديث عند البخارى وغيره التى سكتت عن تعين عدد الضرب^(٣) . وما جاء

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير الجزء الثالث ص ١٨٩ - ١٩٠ للعلامة المناوى .

(٢) كشف الأسرار جزء ٣ ص ٢٦١ - ٢٦٢ نقلًا عن المدخل إلى علمأصول الفقه للدوالىبي ص ٣٤٣ - ٣٤٤ طبعة خامسة .

(٣) انظر : كتاب المحدود من صحيح البخارى - باب الضرب بالجريدة والنعال وراجع كذلك المصنف لعبد الرزاق جزء ٧ ص ٣٧٧ وما بعدها - طبع المجلس العلمى بيروت - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى .

عن ابن عباس وابن شهاب من أن النبي ﷺ لم يجعل في الخمر حدا معلوماً ، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله^(١) .

وهذا الرأي هو أحد أقوال ستة ذكرها الحافظ ابن حجر . ونقل عن ابن المنذر قوله : قاله بعض أهل العلم : أقى النبي ﷺ بسكران ، فأمرهم بضربه وتبكيته^(٢) . فدلل على أن لا حد في السكر ، بل فيه التكيل والتبيك ، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بياناً واضحاً .

والظاهر من صنيع البخاري في صحيحه أن هذا هو مذهبه كما ذكر الحافظ ، فإنه لم يترجم بالعدد أصلًا ، ولا أخرج هنا في العدد الصحيح شيئاً مرفوعاً^(٣) .

وإذا كان وجوب حد معين فيه هذا الاختلاف ، فإن نقل الاتفاق على ثمانين جلدة أولى ألا يكون إجماعاً صحيحاً .

ومثل ذلك دعوى بعضهم لاجماع الصحابة على وجوب جلد الشارب بالسوط ، وعده شرطاً في الحد ، مع أن النوى في شرح مسلم قال : أجمعوا على الاكتفاء بالجريدة والنعال وأطراف الثياب ، ثم قال : والأصلح جوازه بالسوط ، وشد من قال : هو شرط ، هو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة^(٤) .

على أن مثل هذا النوع من الإجماع ل الصحيح ، لكن إجماعاً اجتهادياً سنه المصلحة ، فلو تغيرت هذه المصلحة في عصر لاحق ، ورأى أهل الاجتهد العودة

(١) فتح الباري جزء ١٥ ص ٧٧ الطلباني .

(٢) الحديث عند أبي دواد ، وفيه بعد الضرب أمر الصحابة بتبيكية ، وهو مواجهته بقييم فعله ، وقد فسره في الخبر بقوله : فأقبلوا عليه يقولون : ما أنتقيت الله عز وجل ؟ ما خشيت الله جل ثناؤه ؟ ما استحيت من رسول الله ﷺ ؟ .. كذا في الفتح جزء ١٥ ص ٧١ .

(٣) نفسه ص ٧٩ - ٨٠ .

(٤) نفسه ص ٦٩ - ٧٠ وفيه : أن بعضهم اشترط الضرب بغير السوط ، وبعضهم عين السوط للمتوردين ، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ، ومن عدتهم بحسب ما يليق بهم . قال الحافظ : وهو متوجه .

إلى ما كان عليه الحال في عهد النبوة من عدم تعين حدًّا لكل الناس وكل الأحوال ، وتفويض العقوبة لأهل القضاء والحكم ليقضوا كل في حالة بما يناسها لم يكن في ذلك حرج .

ما مأخذة معرفة بشرية ثبت خطاؤها :

ومن الأحكام الفقهية الاجتهادية : ما مأخذة معرفة بشرية زمنية أثبتت تطور المعرف الإنسانية والعلوم الكونية خطأها ، لأنها كانت مبنية على استقراء ناقص أو على الثقة بأقوال بعض الناس وهم ليسوا أهلاً للثقة ، أو الثقة بمعلومات معينة لم يتوافر لها من وسائل الملاحظة والتجربة والتحيص العلمي ، ما توافر في عصرنا لهذا النوع من العلوم ، إلى غير ذلك من الأسباب .

وحسبي أن أذكر هنا مثلاً واحداً . وهو ما ذكره الفقهاء في أقصى مدة الحمل ، فقد اختلفوا في ذلك من سنتين عند أبي حنيفة ، إلى أربع سنوات عند الشافعى وأحمد ، إلى خمس عند الليث ومالك في المشهور عنه ، بل إلى سبع سنين كما هو قول الزهرى ومالك أيضاً ، كما في المخل^(١) .

فالحنفية يستندون في ذلك إلى ما جاء عن عائشة : أن المرأة لا تزيد في حملها على سنتين ، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل ، ويقولون : أن مثل هذا لا يقال بالرأي من قبل عائشة ، فله حكم الحديث المرفوع .

ومالك حين حدث عن عائشة بهذا الحديث ، كما في السنن الكبرى للبيهقي^(٢) قال : سبحان الله ! من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبوطن في أثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين !

(١) جزء ١٠ مسألة ٢٠١١ .

(٢) جزء ٧ ص ٤٤٣ .

ومعنى هذا أنهم اعتبروا قول عائشة في المسألة ليس من قبيل المرفوع ، وإنما هو رأى مبني على ما سمعته وعرفته من الواقع . وهذا وسع جمهور الأئمة مخالفتها بناء على ما سمعوه هم أيضاً من وقائع مخالفة .

والذى نراه أن ثقة بعض أئمتنا - رحهم الله - بما سمعوه من بعض نساء زمنهم ، وبناء حكمهم على هذه الثقة ، لا توجب علينا أن نجعل ذلك شرعاً متبعاً إلى يوم القيمة .

فقد يحتمل أن يكون هؤلاء النساء واهمات ، وأن يكن كاذبات ، والوهم والتخيل في مثل ذلك أقرب ، وخصوصاً بالنظر إلى النساء في تلك الأعصار^(١) .

على أنه لو صبح وقوع مثل ذلك شذوذًا ، فلا ينبغي أن يجعل قاعدة مطردة ، تبني عليها الأحكام الكثيرة بمجرد احتفال تكرره . ونحن في عصرنا هذا الذي عنيت فيه وسائل الاعلام بتتبع كل غريب ونشره في العالم كله بواسطة وكالات الأنباء ، لم نقرأ ولم نسمع بحادية من هذا النوع في قارات الدنيا السنت .

بل ينكر المختصون بعلوم الطب وما يتعلق به أن يبقى الجين في البطن مثل هذه المدة المتطاولة ، ويتخذ غير المسلمين منهم مثل هذا القول الاجتهادي ذريعة إلى الطعن في الشريعة نفسها .

هذا مع أن نصوص الشريعة لم تدل على هذا القول بمنطق ولا مفهوم ، بل الذى جاء في القرآن قوله تعالى في سورة الأحقاف : ﴿ وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا ، حَلَّتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَلَّهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثَةٌ شَهْرًا ﴾^(٢) . وإذا كانت مدة الحمل والقصال جميعاً - بنص القرآن الكريم -

(١) أثبتت الطب في عصرنا ما عرف باسم (الحمل الكاذب) لدى بعض النساء أو أن له من الأعراض والآثار النفسية والجسمانية ما للحمل الحقيقي . ثم يتمخض عن لا شيء وقد تحمل المرأة بعد ستين أو أكثر من الحمل الكاذب حملًا صادقاً ، فتحسب المدة الماضية كلها عليه . وهي معذورة ، فإن هذا لم يكتشف إلا حديثاً . كما أن من حولها معذورون إذا صدقواها أيضاً .

(٢) الأحقاف : ١٥ .

ثلاثين شهراً ، أى ستين ونصفاً ، فكيف نجعل مدة الحمل وحده ستين أو أربعاً أو خمساً أو سبعاً ، ونقول : هذا هو ، حكم الشرع الإسلامي في هذه القضية !

إن أئمتنا - رحمهم الله - معدورون فيما انتهى إليه اجتهدتهم في هذه القضية وأمثالها . فليسوا مكلفين أن يسبقوا عصرهم ، ويقضوا بما لم يبلغه عملهم .

وقد حكوا عن ابن سينا - وهو من هو في علم الطب في عصره وما بعد عصره بقرون - أنه قال في الشفاء : بلغني من أثق به كل الثقة أن امرأة وضعت ، بعد أربع من سنى الحمل ، ولدأ نبتت أسنانه !

ولذا كان الفقهاء معدورين ، بل مأجورين فيما اجتهدوا فيه من ذلك ، فلستنا نحن مأجورين ولا معدورين ، إذا أصررنا على الأخذ بهذا الرأي الاجتهادي ، رغم ما تبين لنا من ضعف مأخذة ومدركه الشرعي .

يقول العلامة رشيد رضا :

«إنا إذا بنينا أحکام الحمل على ما صدقه بعض أولئك الفقهاء من أقوال النساء ، تكون قد خالفنا اطلاق القرآن ، وقيدناه بقيد لا ثقة لأحد من المتعلمين به في هذا العصر ، وخالفنا الثابت المطرد في مدة حمل المرأة وهي أنها لا تقاد تبلغ سنة واحدة فضلاً عن عدة سنين ، وخالفنا القياس الفقهي على تقدير صدق أولئك العجائز فيما أخرين به الأئمة ، من أن ذلك وقع شنوذاً ، فكيف إذا لم نصدقهن ؟ وخالفنا ما قرره أطباء هذا العصر من جميع الملل والنحل ، على سعة علمهم بالطب والتشريح ، وعلم وظائف الأعضاء ، واستعانتهم في بحثهم واختبارهم بالآلات والمجسات والمسايير والأشعة ، وعلى بناء علمهم على التجربة والاستقراء واستعانة بعضهم في ذلك بعض على اختلاف الأقطار ، لسهولة المواصلة البريدية والبرقية ، وعلى كثرة النساء اللواتي تعودن على حرية القول ، وعدم الخجل من اظهار ما لم يكن يظهره أمثالهن في بلادهن ، أو غيرها من

قبل^(١) ، أضف إلى هذه الحالات ما وراء تصديق أولئك النساء من المفاسد والمضار .

ولأننا إذا تركنا قول مالك أو الشافعى أو أحمد في هذه المسألة . فالحقيقة إننا لم نترك إلا قول امرأة محمد بن عجلان وأمثالها ، من اعتمد الأئمة المجتهدون عليهم ، ولا ضير علينا في ذلك فنحن نعلم من سيرتهم أنهم لو كانوا في عصرنا ، ورأوا ما رأينا ، لرجعوا عن اجتياههم الأول إلى غيره ، فقد كانوا - رضي الله عنهم - يدورون مع الحجة والدليل . ولا يستنكفون أن يرجعوا اليوم عما قالوه بالأمس ، فالحق أحق أن يتبع .

ولهذا كان من الخير ، كما يقول أستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى - أن بلأت وزارة الحقانية « العدل » إلى الأطباء الشرعيين وهم أهل الذكر في هذه الناحية ، فقرروا بناء على بحوثهم واستقراءاتهم أن أقصى مدة يمكن أن يمكنها الحمل في بطن أمه سنة كاملة عدة أيامها (٣٦٥ يوماً) فأخذت بذلك ، ولهذا جاء في المادة ١٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ : أنه لا تسمع دعوى النسب لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا ولد المطلقة والمترى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة . وعلى هذا صارت المحاكم الشرعية (المصرية) من يوم صدور هذا القانون وهو الجارى عليه العمل حتى اليوم .

وهذا هو المعمول به في السودان أيضاً^(٢) .

ومن حسن الحظ أننا وجدنا رجلاً كابن حزم ، يرد الأقوال التي بالغت في مدة الحمل قاتلاً : « ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعه أشهر ، ولا أقل من ستة أشهر لقول الله تعالى: ﴿ وَحَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْشَعْنَ أَوْلَادَهُمْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْرُضَهُ فَمَنْ ادْعَى

(١) من « فتاوى الإمام محمد رشيد رضا » جزء ٣ ص ٨٣٩ - ٨٤٠ .

(٢) انظر النسب وأثاره للدكتور محمد يوسف موسى ص ٨ - ١٠ .

أن حملًا وفصالًا يكون في أكثر من ثلاثين شهراً ، فقد قال بالباطل والمحال ، ورد كلام الله عز وجل جهاراً .

وقد ضعف ما روی عن عائشة في ذلك ، كأثر رد الحکایات المريّة عن نساء بنی العجلان وأمثالهن قائلًا : وكل هذه الأقوال مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ، ولا يعرف من هو ولا يجوز الحكم في دین الله بمثل هذا .

وروى ابن حزم عن عمر ما يؤيد قوله ، ثم قال : وهو قول محمد ابن عبد الحكم وأبي سليمان (يعنى داود بن على) وأصحابنا (أى الظاهرية)^(١) أـ هـ .

ولكن تصلب ابن حزم في عدم الزيادة على تسعه أشهر لا دليل عليه ، والأولى ما اخذ به القانون السالف ، احتياطاً لإثبات نسب الطفل .

ما مأخذة مصلحة زمنية تغيرت :

ومن الأحكام الاجتهادية ما مأخذة ومستنده مصلحة زمنية تغيرت بتغير العصر وتبدل الأحوال .

ومن ذلك ما نصت عليه بعض كتب الفقه في معاملة أهل الذمة بوجوب تمييزهم في الزر عن المسلمين ، اتباعاً لما روى في ذلك عن عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز قالوا : لأنهم لما كانوا مخالفين لأهل الإسلام ، فلا بد من تمييزهم عنا ، كيلا يعامل معاملة المسلم ، وربما يموت أحدهم فجأة في الطريق ولا يعرف ، فيصلى عليه ، ويدفن خطأً في مقابر المسلمين^(٢) وهو ما لا يرضاه هو ولا أهله ولا المسلمين .

وربما كان هذا التمييز مطلوباً في أوائل عهود الفتح الإسلامي حيث يلزم الحذر والتحفظ .

(١) المخل جزء ١٠ ص ٣٨٤ - ٣٨٥ مطبعة الإمام المسألة ٢٠١١ .

(٢) انظر : رد المحتار جزء ٣ ص ٣٧٧ ط استانبول .

إذا نظرنا إلى تلك المصلحة في عصرنا - مصلحة التمييز بين أرباب الديانات المختلفة في الدولة الواحدة التي تقوم على أساس من الدين - وجدنا ذلك غير مرغوب فيه كثيراً ، كما نجد أن من السهل تحقيق ذلك في عصرنا بما هو أيسر وأفضل من التمييز في الرزى ، وهو : الهوية أو البطاقة الشخصية التي تتضمن - فيما تتضمنه - بيان ديانة حاملها ، وبيان اسمه ولقبه وموطنه الخ . . وفي هذا كل الكفاية للوفاء بالغرض ، دون إخراج لغير المسلمين ، أو إيذاء لمشاعرهم .

ما مستنده عرف أو وضع لم يعد قائماً :

ومن الأحكام المنصوص عليها في الفقه ما يستند إلى عرف أو وضع كان قائماً في زمن الأئمة المجتهدین أو في زمن مقلدیهم من المتأخرین ، ثم تغير هذا العرف أو الوضع في زمننا كإسقاط شهادة من يمishi في الطريق مكشوف الرأس أو يأكل في الشارع ، أو حليق اللحية ، أو من يسمع الغناء ونحو ذلك ، مما تغير به العرف ، وعمت به البلوى في عصرنا ، فهل نجمد على ما نص عليه الأولون ، ونسقط شهادة هؤلاء جميعاً ، ونقطع مصالح الخلق ؟ أم نعتبر هذه الأحكام خاصة بزمنها وبيتها ؟ لا شك أن الثاني هو الصحيح .

ومن هنا كتب ابن القيم فصله المتع في « إعلام الموقعين » عن تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد ، قال في مطلعه : « هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إلیه : ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبنیاً وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرقت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصالحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأویل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة

وأصدقها^(١) .

وعند المالكية نجد الإمام القرافي في كتابه «الأحكام» يقول في السؤال التاسع والثلاثين : « ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعى ومالك وغيرهما ، المرتبة على العوائد والعرف الذين كانوا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام ؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً ، فهل تبطل هذا الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتتجدة ؟ أو يقال نحن مقلدون ، وما لنا أحداث شرع لعدم أهليتنا للإجتهاد فنفتى بما في الكتب المقوولة عن المجتهدين ؟ » .

ثم يجيب عن هذا السؤال بقوله :

إن استمرار الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة ، وليس هذا تجديداً للإجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الإجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف إجتهاد^(٢) .

ونلاحظ هنا أن كلام القرافي إنما هو في الأحكام التي مدركتها ومستندها العوائد والأعراف ، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات .

ويعود القرافي إلى هذا الموضوع مرة أخرى في الفرق الثامن والعشرين من كتابه «الفرق» فيؤكد أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام ، هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان .

ويقول :

« فمهما تجدد من العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين الجزء الثالث ص ١٤ - ١٥ .

(٢) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ص ٢٣١ ط حلب تحقيق الشيخ أبي غدة .

فـ الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتـيك ، لا تخبرـه على عـرف بلدك واسـأله عن عـرف بلدـه وأـجرـه عليه وأـفـته به دون عـرف بلدـك والمـقرر في كـتبـك فـهـذا هو الحق الواضح ، والـجـمـود على المـنـقولـات أـبـداً ضـلالـ في الدين ، وجـهـل بـقـاصـدـ علمـاءـ المـسـلـمـينـ والـسـلـفـ الـماـضـيـنـ^(١) .

أما عند الحـنـفـيةـ فـنـجـدـ مـجمـوعـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـاجـتـهـادـيـةـ التـيـ قـالـ بـهـاـ المتـقـدـمـونـ أـعـرـضـ عـنـهاـ التـأـخـرـونـ وـأـفـتوـاـ بـهـاـ يـخـالـفـهـاـ لـتـغـيـرـ الـعـرـفـ ،ـ نـتـيـجـةـ لـفـسـادـ الـزـمـنـ ،ـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ ،ـ وـلـاـ غـرـابـةـ فـهـذـاـ ،ـ فـإـنـ أـئـمـةـ الـمـذـهـبـ أـنـفـسـهـمـ –ـ أـبـاـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ –ـ قـدـ فـعـلـواـ ذـلـكـ .ـ ذـكـرـ السـرـخـسـيـ :ـ إـنـ إـلـمـامـ أـبـاـ حـنـيفـةـ فـيـ أـوـلـ عـهـدـ الـفـرـسـ بـالـإـسـلـامـ ،ـ وـصـعـورـةـ نـطـقـهـمـ بـالـعـرـبـيـةـ ،ـ رـخـصـ لـغـيـرـ الـمـبـدـعـ مـنـهـمـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ الصـلـاـةـ بـهـاـ لـاـ يـقـبـلـ التـأـوـيلـ مـنـ الـقـرـآنـ بـالـلـغـةـ الـفـارـسـيـةـ فـلـمـاـ لـاتـ أـسـتـهـمـ مـنـ نـاحـيـةـ ،ـ وـأـنـتـشـرـ الـزـيـغـ وـالـابـدـاعـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ ،ـ رـجـعـ عـنـ هـذـاـ القـوـلـ .

وـذـكـرـ كـذـلـكـ :ـ أـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ كـانـ يـعـيـزـ الـقـضـاءـ بـشـاهـدـةـ مـسـتـورـ الـحـالـ فـعـهـدـ –ـ عـهـدـ تـابـعـيـ التـابـعـيـنـ –ـ اـكـتـفـاءـ بـالـعـدـالـةـ الـظـاهـرـةـ ،ـ وـفـيـ عـهـدـ صـاحـبـيـهـ –ـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ –ـ مـنـعـاـ ذـلـكـ ،ـ لـأـنـتـشـارـ الـكـذـبـ بـيـنـ النـاسـ^(٢) .

ويـقـولـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ إـلـمـامـ وـصـاحـبـيـهـ :ـ هـوـ اـخـتـلـافـ عـصـرـ وـزـمـانـ لـاـ اـخـتـلـافـ حـجـةـ وـبـرهـانـ .

وـقـدـ أـصـبـحـ مـنـ الـقـوـاـدـدـ الـفـقـهـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ قـاـعـدـةـ (ـالـعـادـةـ حـكـمـةـ)ـ وـاستـدـلـوـاـ لـهـ بـقـوـلـ أـبـنـ مـسـعـودـ :ـ (ـمـاـ رـأـهـ الـمـسـلـمـونـ حـسـنـاـ فـهـوـ عـنـدـ اللـهـ حـسـنـ)ـ .ـ وـكـتـبـ فـيـ ذـلـكـ عـلـامـةـ الـمـاتـخـرـيـنـ أـبـنـ عـابـدـيـنـ رـسـالـتـهـ الـقـيـمـةـ التـيـ سـيـاهـاـ (ـنـشـرـ الـعـرـفـ فـيـمـاـ بـنـىـ مـنـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـعـرـفـ)ـ بـيـنـ فـيـهـاـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ ،ـ كـانـ بـيـنـهـاـ الـجـهـدـ عـلـىـ مـاـ كـانـ فـيـ عـرـفـ زـمـانـهـ ،ـ بـعـيـثـ لـوـ كـانـ فـيـ زـمـانـ الـعـرـفـ الـحـادـثـ لـقـالـ بـخـلـافـ مـاـ قـالـهـ أـوـلـاـ .

(١) الفروق جـزـءـ ١ـ صـ ١٧٦ـ ـ ١٧٧ـ .

(٢) أـصـوـلـ التـشـرـيـعـ إـلـاسـلـامـيـ لـلـأـسـتـاذـ عـلـىـ حـسـبـ اللـهـ صـ ٨٤ـ ـ ٨٥ـ .

ولهذا قالوا في شروط المحتهد : ولابد فيه من معرفة عادات الناس ، قال : « فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لغير عرف أهله ، وخلافه ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام ، وأحسن إحكام .

« ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المحتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه لعلمهم أنه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به ، أخذنا من قواعد مذهبه » .

وإليك بعض ما خالف فيه المشايخ المحتهد :

- ١ - جواز الاستئجار على تعلم القرآن لانقطاع العطاء التي كانت تعطيه لعلميته في الصدر الأول ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرا يلزم ضياعهم وضياع عيالهم ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة لزم ضياع القرآن ، فأفتقوا بجواز أخذ الأجرا على التعليم وعلى الإمامه والأذان مع إن ذلك مخالف لقول الإمام وصاحبيه بعدم جواز الاستئجار عليها كسائر الطاعات .
- ٢ - عدم التصریح للوصی بالمضاربة في مال اليتيم في زماننا .
- ٣ - تضمين الغاصب ربع عقار اليتيم والوقف .
- ٤ - عدم إجازة مبانى الوقف أكثر من سنة ، ومزارعة أكثر من ثلاثة سنين .
- ٥ - منع النساء من حضور المساجد للصلوة ، وقد كان يحضرنها في زمن النبي ﷺ .
- ٦ - عدم تصدیق الزوجة بعد الدخول بها بأنها لم تقبض الشروط تعجیله من المهر مع إنها منكرة .
- ٧ - بيع الوفاء والاستصناع .

ويعقب على ذلك ابن عابدين بقوله :

« اعلم أن المتأخرین الذين خالفوا النصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف ، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه ، ولكن لا بد من المفتى والحاكم من نظر سديد واستنغال كثير ومعرفة بالأحكام الشرعية والشروط المرعية^(١) » .

وبناء على هذا جاءت مجلة الأحكام العدلية ، التي احتوت القانون المدني للدولة العثمانية في عصرها الأخير ، مأخذواً من المذهب المخفي ، والتي لا تزال تطبق في الكويت والأردن . لثبت في إحدى موادها هذه العبارة : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » .

ولى على صياغة العبارة بعض الملاحظات : -

١ - كان ينبغي إضافة تغير الأمكانة والأحوال والموائد كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم ، وكما نبه على ذلك الأستاذ الدكتور صبحى محمصانى في كتابه « فلسفة التشريع الإسلامى » .

٢ - كان ينبغي تقييد الأحكام بالبعضية كما فعل ابن عابدين ، حيث جعل عنوان رسالته « نشر العرف في أن بعض الأحكام منها على العرف » .

٣ - وقد يعني عن هذا لو وصفت الأحكام بكلمة « الاجتهادية » وهذا أخطى وأدق ، وإن كان ذلك ملحوظاً ومفهوماً .

ييد أن الاحتياط في الصياغة واجب ، خشية أن يفهم بعض الناس إمكان تبدل الأحكام بصفة مطلقة ، كما نادى بذلك بعض الذين لاحظ لهم من فقه الشريعة .

وقد خرج ابن القيم من هذا المأزق حين عبر بتغير الفتوى لا بتغير الأحكام .

وهذا في الحقيقة أدق وأصلح تعبيراً عن المراد هنا ، لأن الحكم القديم باق إذا

(١) رسالة نشر العرف « ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين » .

ووجدت حالة مشابهة للحالة الأولى . . وإنما الفتوى هي التي تغيرت بتغير مناط الحكم .

وقد قال الأستاذ الجليل الشيخ على الخفيف معقباً على الأشياء التي جوزها متأنخرو الحنفية ، والتي تذكر عادة كأمثلة على تغير بعض الأحكام وتبدلها بتغير الأعراف وتبديل الأزمان :

« الواقع أن مثل هذا لا يعد تغييراً ولا تبديلاً إذا ما روعى في كل حادثة ظروفها وملابساتها ، وما لتلك الظروف والملابسات من صلة بالحكم الذي جعل لها ، إذ الواقع أن الفقيه أو المحدث إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها وملابساتها ، والوسط التي حدثت فيه ، ثم استبطط لها الحكم المتفق مع كل هذا . فإذا تغير الوسط ، وتبدل العرف الذي حدثت فيه الواقعة ، تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها ، وكانت مسألة أخرى اقتضت حكماً آخر لها » .

« وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها ، وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها .

فأخذ الأجرا على تعلم القرآن في وسط يقوم أهله بتعليمه احتساباً لوجه الله ، وطاعة له غير جائز في كل مكان ، وفي كل زمان .

وأخذ الأجرا على تعليمه ق وسط انصرف أهله عن تعلم القرآن والدين إلا بأجر - أمر جائز في كل زمان ومكان^(١)

وهذا ما يؤيد ما ذكره ابن القيم من أن الفتوى هي التي تغيرت ، وليس الحكم الشرعى ، فيجوز أن يعود الحكم السابق - كما قال شيخنا الخفيف حفظه الله .. . اذا عادت نفس الظروف الأولى أو ظروف تشبهها .

وذلك مثل تبعية الزوجة لزوجها في حالة الاغتراب عن بلده ، فقد ألزم بذلك التقدمون من الفقهاء ؛ لأن انتشار الثقة والطمأنينة بين الناس ، فلما تغيرت أحوال

(١) (محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء) ص ٢٥٧ .

الناس وأخلاقهم ، وأصبح بعض الرجال يتسلطون على زوجاتهم في الغربة بالإساءة والابذاء ، ولا تجد الزوجة من يدافع عن حقوقها ، ويجدها من طغيان زوجها ، وهي بعيدة عن أهلها - غير المتأخرن فوافهم ، ولم يلزمو المرأة باللحاق بزوجها دفعاً للضرر عنها ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

فإذا نظرنا إلى طبيعة عصرنا ، وجدنا ظروف العمل اليوم كثيرةً ما تقتضي الاغتراب من قطر إلى قطر ، وفي القطر الواحد من إقليم إلى إقليم ، فلو لم ترافق المرأة زوجها لأصحابه هو ضرر كبير أيضاً ، كما أن الخوف الذي كان يحدث في الماضي من انقطاع المرأة عن أهلها بالغربة لم يعد قائماً الآن ، لسهولة الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية . . فوجب حينئذ تغيير الفتوى مرة أخرى والعودة إلى الحكم القديم .

ذلك هو موقفنا من فقهنا الموروث ، موقف التخيير والانتقاء والتصحيح والترجيح .

وهذا موقف قد يقتضينا أن نخرج في بعض الاختبارات عن المذهب الأربعة أو عن قول الجمهور ، ونأخذ بقول مهجور غير مشهور .

ذلك أن الصواب ليس دائماً مع الكثرة والشهرة ، ولا الخطأ أبداً مع القلة ، فقد ينفرد إمام بقول ، ثبت الأيام أنه كان عين الصواب ، كرأى أبي بكر في قتال مانع الزكاة ، ورأى عمر في عدم قسمة أرض السواد على الفاتحين .

كما أن بعض الأقوال قد يكون أسبق من زمنه ، بحيث يعتبر في عصر ما شاداً أو متطرفاً ، في حين يعتبر في وقت آخر من روائع الاجتهد الفقهي ، كبعض آراء ابن حزم الآن في العدالة الاجتماعية وما يتصل بها ، وآراء ابن تيمية في الطلاق .


وقد رأينا كل إمام من الأئمة المتبوعين ينفرد بآراء خاصة عن بقية المذاهب ولم يعييه أحد بذلك . وقد نظمت مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب خاص .

ولهذا لا نجد حرجاً إذا انتهت بنا الموازنة والترجيح إلى اختيار رأى البعض السلف ظل دفينا في بطون الكتب قروناً ، حتى قيس الله له من يحييه ، كما رأينا ذلك في قوانين الأحوال الشخصية في مصر وفي غيرها ، حيث أخذت بقول بعض السلف في إيقاع طلاق الثالث واحدة ، وفي عدم إيقاع الطلاق الذي يقصد به الحمل على الشيء أو المنع منه ، وكذا في الوصية الواجبة وغير ذلك .

والحق أن الناظر في فقه الصحابة والتابعين يجد فيه آراء كثيرة جديرة بالاعتبار^(١) ولا ينبغي أن تهمل مجرد أن أحد المذاهب الأربعة لم يتبنها ويحضنها .

فالمعروف في ترتيب درجات الفقه أن منزلة الصحابة فيه أعلى وأسمى بليهم التابعون ثم أتباعهم .

ومما يعين على ذلك : أن كثيراً من الكتب المعنية بأقوال الصحابة والسلف قد تيسر لباحثين بإخراجها من عالم المخطوطات إلى عالم النشر . وآخرها سفران جليلان صدرت منها عدة أجزاء ،^(٢) هما : مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وهما سجلان حافلان بفقه الصحابة والتابعين ، بجانب فقه من بعدهم من الأئمة المجتهدين .



(١) من ذلك : ما ثبت عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وجماعة من التابعين وأتباعهم من قولهم بتزكية المال المستفاد عند قبضه ، دون اشتراط حول . وقد رجحت في كتاب « فقه الزكاة » هذا الرأي الذي لم تأخذ به المذاهب الأربعة . وجعلته أساساً لأنحد الزكاة من الرواتب ونحوها (كسب العمل والمهن الحرة) فتركى عند قبضها إذا بلغت نصاباً ، أو تحجز في المنبع ، كما يقول علماء الضرائب .

(٢) بل قد اكتملا منذ سنتين : الأول طبعة المكتب الإسلامي في بيروت بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . والثاني : طبعته الدار السلفية في (بومباي) بالمهد بإشراف الشيخ مختار الندوى .

ثانياً : موقفنا من النصوص الشرعية

أما العودة إلى المنباع ، وأعني بها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، فهي ضرورة حتمية لنا إن كنا نريد أن نقيم اجتهاداً صحيحاً ، مؤسساً على كلمات الله تعالى وهدى رسوله ﷺ .

ومن الناس في عصرنا من يجفل ويتجوّس ، بمجرد الدعوة إلى الرجوع للنصوص المعصومة ، لظنه أن الإنسان يصبح مسلول الفكر ، مسلوب الاجتهاد ، مع وجود النصوص المقدسة ، فما دامت هناك نصوص فلا إبداع ولا اجتهاد ! وبهذا يخشون عند الرجوع إلى الشريعة أن يتجمد الفكر القانوني ، ويقف نموه ، ولا يتتطور ولا يتجدد .

وهذا تصور خاطئ لطبيعة الشريعة الإسلامية ، وطبيعة النصوص فيها ، وموقف المجتهد منها .

فالنصوص أولاً : في هذه الشريعة معظمها تتضمن أموراً كليلة وعامة ، إلا في بعض الأحوال كالعبادات وشأن الأسرة لأنها مما لا يتغير في الغالب كثيراً ، وهذا جاء الشرع بأحكام تفصيلية فيها .

ثانياً : أكثر هذه النصوص ظني الدلالة ، يحتمل أكثر من تفسير ، ويقبل أكثر من رأى سواء في ذلك القرآن والسنة ، وإن كانت السنة تختلف عن القرآن في أن غالبيها ظني الثبوت أيضاً بمعنى أنها أحاديث آحاد .

لهذا يجد المجتهد في فقه الشريعة أمامه - بالنسبة للنصوص - منطقتين مختلفتين :

الأولى : منطقة مغلقة لا يدخلها الاجتهاد بتعديل أو ترجيح أو تضييف . وتلك هي منطقة القطعيات التي ثبت الحكم فيها بنصوص قطعية في

ثبوتها – أى بقرآن أو سنة متواترة – قطعية في دلالتها ، بحيث لا يختلف فقيهان في فهمها . وذلك كفرضية الأركان الخمسة من الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وتحريم الزنا والخمر والربا ونحوها ، وتحريم الزواج من الأمهات والأخوات والعمات والحالات ، وكون الذكر له حظ الآثيين في تركة أبيه أو أمه ، وكون الزوجة لها الربع من ميراث زوجها إن لم يكن له ولد ، ولما الشمن إن كان له ولد . ونحو ذلك من الأحكام القطعية ، التي جاءت بها محكمات النصوص ، وأجمعـتـ عـلـيـهـاـ الـأـمـةـ ،ـ وـتـلـقـتـهاـ بـالـقـبـولـ جـيـلـ إـلـاـرـ جـيلـ ،ـ وـأـصـبـحـتـ هـذـهـ المـوـاضـعـ الـاجـمـاعـيـةـ هـيـ أـسـاسـ الـوـحدـةـ الـفـكـرـيـةـ وـالـسـلـوـكـيـةـ لـلـأـمـةـ ،ـ وـلـاـ يـوـجـدـ معـنـىـ الـأـمـةـ الـمـقـيـقـىـ إـلـاـ لـمـ تـكـنـ هـاـ أـصـوـلـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـبـنـائـهـ ،ـ وـخـاصـيـةـ إـذـاـ كـانـ أـمـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ عـقـائـدـ (ـاـيـديـولـوـجـيـ)ـ لـاـ اـقـلـيمـيـ وـلـاـ عـنـصـرـيـ .

فلا يجوز أن يوضع شيء من هذه الأمور القطعية موضع الجدل والنقاش ، كأن يفكر بعض الناس مثلاً في جواز تعطيل فريضة الزكاة ، اكتفاء بالضرائب ! أو فريضة الصيام تشجيعاً للإنتاج ! ! أو فريضة الحج توفيراً للعملة ! ! أو إباحة الخمر ترغيباً في السياحة ! ! أو إباحة الربا دعماً للتنمية ! ! أو غير ذلك مما يعلم بطلاطنه من الدين بالضرورة .

والثانية : منطقة مفتوحة ، وهي منطقة النصوص الظنية . والظن هنا يأتي من جهة الثبوت – وهذا خاص بالسنة – أو من جهة الدلالة ، وهذا يشمل الكتاب والسنة جمعاً .

وال المجال هنا واسع أمام الاجتهاد البشري ، للاستئثار من ثبوت «النص أولًا ، ثم لفهمه وتفسيره والاستنباط منه ثانياً» .

ذلك أن حكمة الله اقتضت أن تكون النصوص القطعية في ثبوتها وفي دلالتها على الحكم – أى بحيث لا يختلف فيها الأفهام ولا تتعدد معها الآراء – قليلة إلى حد كبير .

أما من حيث قطعية الثبوت ، فيتمثل ذلك في القرآن الكريم وفي المسنة المتواترة

ووحدهما . ويلحق بالتواتر ما احتفت به قرائن من أحاديث الآحاد ، تنقله إلى دائرة القطع واليقين .

ولكن معظم السنة إنما هي أحاديث الآحاد كما قلنا .

وأما قطعية الدلالة في النصوص ، فقلما تتحقق إلا في نطاق محدود ، مثل ما ذكرنا من قواعد الإيمان وأركان الإسلام ، وأمهات الفضائل والمحرمات ، ورؤوس الأحكام التي تدور على قطبها رحا الشريعة .

وفيما عدا ذلك نجد أغلب النصوص ظني الدلالة ، سواء كانت نصوص القرآن أم السنة ، وهنـا كثـرت المـخصصـات لـعمـومـ النـصـوصـ ، والمـقيـدـاتـ لإـطـلاقـهاـ عندـ كـثـيرـ منـ الـأـئـمـةـ ، حتىـ بلـغـ عـدـدـ الـمـخـصـصـاتـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ .

ولقد بين الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن مالك : أنه كلما فتح باب التخصيص كان في النص مرونة تسع لوسائل الاستنباط فلا يجمد الفقيه عند العبارة لا يعدوها بل يربط الأصول بعضها ببعض فيخصص هذا بذلك ، ويعيد المعنى الغريب بمعنى مأخوذ من أصل قريب فيخرج من بينها فقهه نضيج قوى قويم ، مأثور معروف ، غير بعيد عن أحكام العقول ، وعما يتلقاه الناس بالقبول^(١) .

على أنه قد يedo للمجتهد اليوم في فهم النصوص وتفسيرها والاستنباط منها ما لم ييد لفقهائنا وأتباعهم في العصور السالفة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وقد يستدرك على بعض ما روى من أفهم بعض النصوص ، نتيجة لتأثير أصحابها بزمنهم وببيتهم ، وهو ما لا حيلة لهم فيه ، وهم غير ملومين ، بل مأجورون على تبريرهم واجتهادهم رضى الله عنهم ، وهذا ليس كثيراً على كل حال ، ولكنه يحدث .

ومن ثم يتسع المجال للنظر في النصوص وتحريرها من التفسيرات الزمنية

(١) مالك ص ٤٢٨ ط ثانية .

والوضعية ، وتدبرها في ضوء المقاصد الشرعية الكلية . فقد يظهر لنا منها غير ما ظهر لمن سبقنا .

حقائق تراعي في فهم الأحاديث النبوية :

ومنا يساعدنا على فهم النصوص الطنية للدلالة - وبالذات الأحاديث - فهـما صحيحاً أن نضع أمام أعيننا هذه الحقائق :

- ١ - التمييز بين ما بني من الأحاديث على علة مؤقتة يزول الحكم بزوالها وما ليس كذلك .
- ٢ - التمييز بين ما بني من الأحاديث على عرف تغير فيما بعد وما ليس كذلك .
- ٣ - التمييز بين ما هو عام من الأحاديث لكل المكلفين وما هو خاص ببيئة وقوم معينين .
- ٤ - التمييز بين ما قاله النبي ﷺ أو فعله بوصف الإمامة وما قاله بوصف الفتوى والتبليغ عن الله تعالى .
- ٥ - التمييز بين حديث جاء في واقعة حال معينة وما كان تشرعياً عاماً دائماً .
وسأحاول أن ألقى بعض الضوء على هذه الحقائق فيما يلى ، سائلـاً الله السداد وال توفيق^(١) .

ما بني من الأحاديث على رعاية ظروف زمنية :

من الأحاديث النبوية ما صح سنه ولكن عند التأمل في مضمونه وملابساته يتضح للناظر المتمعق أنه بني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة أو يدرأ مفسدة معينة في ذلك الوقت .

(١) فصلنا القول في فهم السنة النبوية ، ووضعنا لذلك جملة معالم وضوابط ، يلزم الرجوع إليها في كتابنا (كيف نتعامل مع السنة النبوية؟) .

فإذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص وانتفت العلة الملحوظة من ورائه من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع فالمفهوم أن يتضيى الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

أ - من ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً :

« لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم » .

فالعلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها أو مع رجل أجنبي في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير ، وتجاز فيه غالباً صحارٍ ومحاور تكاد تكون خالية من العمران والأحياء . فإذا لم يصب المرأة - في مثل هذا السفر - شر في نفسها أصابها في سمعتها .

ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر ، أو في قطار يحمل مئات المسافرين ، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها ، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك ، ولا يعد هذا خالفة للحديث ، بل قد يؤيد هذا حديث عن ابن حاتم مرفوعاً عند البخاري . . . « يوشك أن تخرب الطعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها » .

وقد سبق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام ، وارتفاع مناره في العالمين ، فيدل على الجواز ، وهو ما أخذ به ابن حزم ، برغم ظاهريته ؛ لأنه وجد ظاهر الحديث معه .

ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يحيّزون للمرأة أن تخرج بلا حرم ولا زوج ، إذا كانت مع نسوة ثقات ، أو في رفقه مأمونة ، وهكذا حجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر ، ولم يكن معهن أحد من المحارم ، بل صحّهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، كما في صحيح البخاري .

بل قال بعضهم : تكفي امرأة واحدة ثقة .

وقال بعضهم : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ، وصححه صاحب المذهب

من الشافعية .

وهذا في سفر الحج والعمره وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها^(١) .

ب - ومن ذلك حديث «الأئمة من قريش» فقد فسره ابن خلدون بأنه عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية ، التي يرى ابن خلدون أن عليها تقوم الخلافة أو الملك . قال^(٢) : فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يختص بالأحكام بجييل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية على من معها لعصرها ليستبعوا من سواهم . وتبجمع الكلمة على حسن الحماية
انه .

منهج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها :

وهذا المنهج في النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التي سبقت لها ، قد سبق به الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان .

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث ، حين تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة ، ثم تبدلت تلك الحال بما كانت عليه .

وستذكر بعض الأمثلة للايضاح والبيان ، يقول أستاذنا المرحوم الدكتور يوسف موسى :

«ورد في اللقطة بصفة عامة أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ ، ونكتفي منها بهذين الحديثين اللذين رواهما زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه إذ يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسألته عن اللقطة فقال : . . أعرف عفاصتها

(١) انظر : فتح الباري جزء ٤ ص ٤٤٦ وما بعدها ط الحلبي .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون جزء ٢ ص ٦٩٥ - ٦٩٦ ط لجنة البيان العربي الثانية .

ووَكَاهُا ، ثُمَّ عَرَفَهَا بِسَنَةٍ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا ، وَلَا فَشَانِكَ بِهَا . . . قَالَ : فَضَالَةُ الْقَنْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِيْبِ^(۱) . قَالَ فَضَالَةُ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : مَالِكُ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سَقَاؤُهَا وَحَذَاؤُهَا ، تَرَدُّ المَاءُ وَالشَّجَرُ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا^(۲) . . .

وَفِي الْمَدِيْثِ الْآخِرِ يَقُولُ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْلَّقْطَةِ : الْذَّهَبُ وَالْوَرْقُ . فَقَالَ : أَعْرِفُ وَكَاهُا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا بِسَنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلِتَكُنْ وَدِيْعَةً عَنْكَ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَدَهَا إِلَيْهِ » . وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ . فَقَالَ : مَالِكُ وَلَهَا ؟ تَدْعُهَا ؟ فَإِنْ مَعَهَا حَذَاءُهَا وَسَقَاءُهَا ، تَرَدُّ الْمَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدُهَا رَبُّهَا » . وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ : « حَذَاهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِيْبِ^(۳) . »

وَمُضِيَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا طَوَالِ عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ عَاهَدَ أَبِي بَكْرَ الصَّدِيقَ وَعَاهَدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَكَانَتِ الْإِبْلُ الضَّالَّةُ تُرَكَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ لَا يَأْخُذُهَا أَحَدٌ حَتَّى يَجِدُهَا صَاحِبُهَا ابْتِاعًا لِأَمْرِ الرَّسُولِ وَمَا دَامَتْ تُسْتَطِعُ الدِّفَاعَ عَنْ نَفْسِهَا وَتُسْتَطِعُ أَنْ تَرَدَّ الْمَاءَ تُسْتَقِي وَتُخْتَزَنَ مِنْهُ فِي أَكْرَاشِهَا مَا تَشَاءُ وَمَعَهَا أَحْذِيْتَهَا أَيْ أَخْفَافَهَا – الَّتِي تَقْوِيُّ بِهَا عَلَى السَّيرِ وَقَطْعِ الْمَفَازِ .

وَالْبَقَرُ مُثْلِ الْإِبْلِ فِي هَذَا الْحُكْمِ لِقَدْرَتِهَا عَلَى حِمَايَةِ نَفْسِهَا ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْمَنْذُرُ بْنُ جَرِيرٍ : كَنْتُ مَعَ أَبِي الْبَوَارِيْعِ بِالسَّوَادِ فَرَاحَتِ الْبَقَرُ ، فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْبَقَرَةُ ؟ قَالُوا بَقْرَةٌ لَحَقَتْ بِالْبَقَرِ ، فَأَمْرَ بِهَا فَطَرَدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ .

(۱) مَعْنَى هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ يَأْذِنُ بِالتَّقَاطِهَا .

(۲) الْمَوْطَأُ جَزءٌ ۲ : ۱۲۸ السَّنَنُ الْكَبِيرُ لِبَيْهَقِيِّ جَزءٌ ۶ : ۱۸۵ وَالْعَفَاصُ : الْوَعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ ، جَلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَالْوَكَاءُ : الْخَيطُ الَّذِي يَشَدُّ بِهِ الْوَعَاءَ .

(۳) نَيْلُ الْأُوْطَارِ لِلشُّوكَانِيِّ جَزءٌ ۵ : ۳۳۸ وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .

ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يؤوى الضالة إلا الضال)^(١) ثم جاء عثيَان بن عفان - رضي الله عنه - فكان ما يرد به مالك في الموطأ إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهرى يقول : « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤبلة تنتاج لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثيَان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها »^(٢).

وغير الحال قليلاً بعد عثيَان - رضي الله عنه - فإن على بن أبي طالب وافقه في جواز التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبيها ، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به لأن الثمن لا يغنى عن دلواتها ، ومن ثم رأى التقاطها والإتفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له^(٣).

فما فعله عثيَان وعلى رضي الله عنهما لم يكن مخالفة منها للنص النبوى بل نظراً إلى مقصوده ، فحيث تغيرت أخلاق الناس ، ودب إليهم فساد الذم ، وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام ، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها ، وتفويتها لها على صاحبها ، وهو ما لم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها . فكان درء هذه المفسدة متيناً .

وكذلك جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ
« لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن ومن كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحه ». .

وقد حق المرحوم الدكتور مصطفى السباعي في كتابه عن « السنة » أن

(١) البهقى جزء ٦ : الشوكان جزء ٥ : ٣٤٤ - ٣٤٥ والبوارج كما يقول السمعانى بلد قدية على دجلة فوق بغداد خرج منها جماعة العلماء قدیماً وحديثاً ، والمراد بالضالة التي لا يؤوبها إلا الضال ما يحمى نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء .
الشوكان ص ٣٤٥ .

(٢) الموطأ جزء ٣ : ١٢٩ وإبل مؤبلة أي كثيرة تتخذ للقنية .

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى - فقه الصحابة والتبعين
ص ٨٣ - ٨٥ .

المقصود بالكتابة النهي عنها هنا هو « التدوين الرسمي » للسنة ، الذى تشرف عليه الدولة ممثلة في النبي ﷺ بوصفه إمام الجماعة ورئيسها الأعلى . وذلك لأسباب عديدة منها : الانصراف الكلى إلى تدوين القرآن والعنابة به ، وخصوصاً مع قلة الكتابين ومواد الكتابة ، في ذلك العصر ، وحتى لا يحدث التباس القرآن بغيره من الأحاديث لدى بعض الناس ولا سيما مع سذاجة الأشياء التي يكتب عليها ، وتتنوعها من العظام والعُسْب واللخاف والجلود ونحوها . وهذا حين زالت هذه المخاذير رأينا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يأمر في رأس المائة الأولى للهجرة بتدوين الأحاديث النبوية خشية ضياعها بموت حفظتها .

ولم يكن ذلك من عمر مخالفة لما جاء من النهي عن الكتابة ، بل نظر إلى مقصوده وملابساته ، فعرف أنه كان يعالج حالة وقية انتهت بعد أن عم حفظ القرآن وكتابته ولم يعد هناك أى خشية لاحتلاطه بالسنة ، كما أصبحت الكتابة ميسرة والكتاب كثرين والموجب قائماً .

وعلى هذا استقر الأمر ، وأصبح تدوين السنة عملاً واجباً ، ويعد من فروض الكفايات ، لأن حفظ السنة - التي هي المصدر الثاني للتشرع - لا يتم إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما هو معلوم .

ما بني من الأحاديث على عرف زمني :

وما يلحق بما سبق أو يدخل فيه : النظر فيما بني من النصوص على عرف زمني كان قائماً في عصر النبوة ، ثم تغير في عصرنا فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته .

وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأى الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث النبوى : « البر بالبر كيلاً بكيل ، مثلًا بمثل » وكذلك الشعير والتر والملح . أما الذهب والفضة فقال فيما : « وزناً بوزن » .

فأبى يوسف يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلاً أو موزوناً بني على

العرف فإذا تغير العرف وأصبح التمر أو الملح مثلاً يباع بالوزن - كما في عصرنا - وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد ، فيجوز بيع التمر والملح مثلاً بالتمر والملح وزناً متساوياً .

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ونصت عليه كتب الحنفية من أن كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً ، فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه ، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً وإن ترك الناس الوزن فيه .

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبر والشعير مكيلًا إلى يوم القيمة ، وهذا تعسir على الناس ، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه فال صحيح ما قاله أبو يوسف .

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يبني على عرف ثم يتغير : ما ثبت من تقديره ﷺ نصاين لزكاة النقود ، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم . (تقدير ٥٩٥ جراماً) والثاني بالذهب وقدره عشرون مثقالاً أو ديناراً (تقدير ٨٥ جراماً) وكان صرف الدينار يساوى في ذلك الوقت عشرة دراهم .

فإن النبي ﷺ لم يقصد إلى وضع نصاين متفاوتين لزكاة ، بل هو نصاب واحد ، من ملكه اعتبر غنياً وجبت عليه الزكاة ، قدر بعمليتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة ، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم ، وحدد النصاب بمبليغين متعادلين تماماً . فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفضاً هائلاً ، لم يجز لنا أن نقدر النصاب بمبليغين متفاوتين غایة التفاوت ، فنقول مثلاً : أن نصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥) جراماً من الذهب ، أو ما يعادل (٥٩٥) درهماً من الفضة ، وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف ، وهذا لا يعقل : أن نقول لشخص معه عشرة دنانير ليبية أو جنيهات مصرية : أنت غني إذا قدرنا نصابك بالفضة ، ونقول : من يملك أضعاف ذلك : أنت فقير إذا قدرنا نصابك

بالذهب ١

والمخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكاة . وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة - مد الله في عمره - وزميلاه المرحومان الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن في مخاضرهم عن « الزكاة » بدمشق سنة ١٩٥٢م من التقدير بالذهب فقط ، وهذا ما اختerte وأيدته في بحثي عن « الزكاة »^(١) .

ومن أمثلة ما بني من النصوص على عرف زمني تغير فيما بعد : قضاؤه عليه السلام بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، وهم عصبة الرجل ، فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء ، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبة أبداً ، ولم ينظروا إلى أن النبي عليه السلام أنها ناط الدية بالعصبة لأنها - في ذلك الزمن - كانت محور النصرة والمعونة .

وخلالهم آخرون كالحنفية ، مستدلين بفعل عمر الذي جعلها في عهده على أهل الديوان .

وقد بحث ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه فقال : النبي عليه السلام قضى بالدية على العاقلة وهو الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبه ، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان ، ولهذا اختلف فيها الفقهاء ، فيقال : أصل ذلك أن العاقلة : هل هم محدودون بالشرع ؟ أو هم من ينصره ويعينه من غير تعين ؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب ؛ لأنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان . فلما كان في عهد النبي عليه السلام إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي عليه السلام ديوان ولا عطاء .

(١) انظر : فقه الزكاة جزء ١ ص ٢٦١ - ٢٦٥ ط . الرسالة . بيروت .

« فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ، ويعين بعضه بعضاً ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة . وهذا أصح القولين وأنها تختلف باختلاف الأحوال . وإلا فرجل قد سكن بالمغرب ، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى ؟ ! (أى من عصبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم . والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبته ، وأن ميراثها لزوجها وبنيها » . فالوارث غير العاقلة »^(١) .

ما صدر عن النبي ﷺ بوصف الإمامة :

ومن النصوص والأحكام ما صدر عن النبي ﷺ بوصفه إمام الجماعة الإسلامية ورئيسها ، لا بصفته مبلغاً عن الله تعالى . وفرق كبير بين الجهتين كما بين ذلك المحقق القرافي ، في السادس والثلاثين من « فروقه » وفي كتابه « الأحكام » أيضاً .

قال القرافي : « فما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيمة فإن كان مأموراً به ، فعله كل أحد بنفسه وكذلك المباح ، وإن كان منهاً عنه ، اجتبه كل أحد بنفسه .

وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمام لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن من الإمام اقتداء به عليه السلام ولأن سبب تصرفه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك » . وهناك أمور لا شك أنه ﷺ تصرف فيها بوصف الإمام والرياسة مثل أمر الحرب وتبعية الجيوش وعقد العهود ، وقسمة الغنائم ونحو ذلك .

ويقابلها ما تصرف فيه بصفة التبليغ جزماً مثل ما يتعلق بالعبادات . وتبقى أمور يختلف في تقديرها العلماء ، وذكر القرافي من أمثلتها : حديث : « من أحيا

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٩ ص ٢٥٥ - ٢٥٦

أرضاً ميتة فهى له » فهل هذا القول تصرف منه عليهما بصفة التبليغ والفتوى
فيجوز لكل أحد أن يحيى ، أذن الإمام أم لا ، وهو مذهب مالك والشافعى .
أو هو تصرف منه عليهما بصفة الإمامة ، فلا يجوز لأحد أن يحيى إلا بإذن الإمام ،
وهو مذهب أبي حنيفة ؟

ومثل ذلك حديث : « من قتل قبيلاً فله سلبه » هل قاله عليهما بصفة الإمامة
فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك وهو مذهب مالك أم
قاله تبليغاً فيكون سلب القتيل للقاتل شرعاً عاماً مؤيداً بغير قول من إمام أو
قائد؟^(١) .

والمتأمل في الفقه الإسلامي يجد أمثلة كثيرة من الأحكام التي اختلف فيها
الفقهاء ، ويمكن أن ترد إلى هذا الأصل وإن لم يعبروا عنها بمثل ما عبر به القراف .
ونضرب لذلك بعض الأمثلة :

أ - قوله عليهما : لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ من كل حالم ديناراً » وذلك
في الجزية ، فإن هذا التقدير منه بصفته إماماً وجد العدل والمصلحة في ذلك .
ولم يكن ذلك تقديراً دينياً كالعشر ونصف العشر ونحوه من التقديرات الواجبة
في الزكاة .

ولهذا وسع عمر رضي الله عنه أن يقدر الجزية في عهده تقديرات مختلفة
حسب قدرات الناس . من ٤٨ درهماً إلى ١٢ درهماً . وكان ذلك من عمر بوصفه
إماماً وأمراً للمؤمنين ، وهذا لا يعد شرعاً أبداً ملزماً من بعده ، كما فهم ذلك
بعض الفقهاء ، بل يسع الأئمة بعد عمر أن يزيدوا أو ينقصوا عن تقدير عمر
إذا اتضى ذلك العدل ، ومصلحة المسلمين . وهذا مروى عن الإمام أحمد
وغيره ، وهو الصحيح^(٢) .

(١) انظر الفروق جزء ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٩ وانظر : الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام

للقراف أيضاً ص ٨٦ - ١٠٦ .

(٢) انظر : مطالب أولى النهى جزء ٢ ص ٥٦٦ - ٥٦٧ وكذلك منار السبيل شرح الدليل
في فقه المحتابلة جزء ١ ص ٣٠٠ طبع المكتب الإسلامي - تحقيق زهير الشاويش .

ب - ومن ذلك حكمه عليهما الله على الزان بالغرير والنفي عن البلد الذي ارتكب فيه الزنى ، فقد رأى الحنفية إنه عليهما الله فعله سياسة وتعزيراً ، أى بوصف الإمامة ، وهذا وكلوه إلى رأى الإمام ، إن وجد فيه تحقيق مصلحة ، أو دفع مفسدة .

ولولا أن النبي عليهما الله فعل ذلك بوصف الإمامة ما وسع عمر رضي الله عنه أن يخالفه ، حين غرب رجلاً ، فلحق بالروم ، فقال : لا أغرب مسلماً بعدها أبداً^(١) .

ج - ومن ذلك قسمه عليهما الله أرض خير بين الفاتحين .

فالذى يظهر لي أنه تصرف بوصف الإمامة . فقد رأى ذلك أصلح في ذلك الوقت ، حاجة أصحابه في الجملة ، وقلة الأرض المغنممة ، ولم يوجد مفسدة من وراء ذلك يخشاها .

على حين فتح مكة ولم يقسمها كما هو مشهور ، بل من على أهلها وترك أرضهم وأموالهم في أيديهم ، لما رأى في ذلك من المصلحة ، وتأليف القلوب على الإسلام ، بخلاف اليهود الذين لم يكن يرجى من ورائهم إلا الفتنة والشر . ولقد فقه عمر رضي الله عنه هذا المعنى من تصرفات الرسول عليهما الله فظاهر له ألا يقسم أرض السواد ، بل تبقى ملكاً لل المسلمين في جميع أجيالهم ويعمر أربابها الأصليون فيها ، ويفرض عليهم خراج بثابة الأجرا للأرض ، يكون لصالح الجماعة الإسلامية .

وليس ذلك مخالفة للقرآن ولا للسنة كما زعم بعض الناس ، وإنما هو تخصيص لعلوم الغنيمة « ما غنمتم » بالمنقولات ونحوها ، وهى : التي تغنم وتخاز حقيقة للأفراد المقاتلين . وقد جاء في بعض الروايات أن النبي عليهما الله لم يقسم خير كلها بل قسم بعضها ، وجعل بعضاً منها لنوابيه ، أى لنفقات الإمام والرئاسة .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار في فقه الحنفية جزء ٣ ص ٢٠٣ ط استانبول .

د - ومن أمثلة ذلك : منعه ﷺ من إدخار لحوم الأضاحى ، بعد ثلاثة أيام من يوم الأضحى ، حين كان الناس جهد ومشقة وحاجة إلى اللحم ، وقد وفد عليهم وافدون محتاجون ، فأصدر النبي ﷺ أمره بمنع الدخار بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة .

روى البخارى عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي ﷺ : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويقى في بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضى ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخرروا ، فإن ذلك العام كان الناس جهد - أى مشقة وجماعة - فاردث أن تعينوا فيها » .

وفي بعض الأحاديث : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت » أى القوم الذين قدموا المدينة من خارجها .

وبهذا الحديث وما قبله اتضحت علة النهى ، وإنها كانت لعلاج ظرف طارئ ، فلما زالت العلة زال الحكم ، وجاء الحديث مصرحاً بالإباحة : « كنت نهيتكم عن الدخار لحوم الأضاحى ، فكلوا وأطعموا وادخرروا » .

وقد ظن كثير من الفقهاء أن هذه الإباحة نسخ للنبي المتقدم ، وليس كذلك . فالتحقيق أنه ليس من باب النسخ ، كما وضح ذلك الإمام القرطبي في تفسيره ، قال : « بل هو حكم ارتفاع لارتفاع عنته ، لا لأنه منسوخ . وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع عنته ، فالمرفع بالنسخ لا يحكم به أبداً ، والمرفع لارتفاع عنته يعود بعده العلة ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة ، يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا ، لتعين عليهم ألا يدخلوها فوق ثلات كما فعل النبي ﷺ⁽¹⁾ .

وكذلك قال الإمام الشافعى في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث حيث ربط النهى عن الدخار بالدافة .

(1) تفسير القرطبي جزء ١٢ ص ٤٧ - ٤٨ .

وما يؤيد ذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى بالناس في يوم عيد ، ثم خطبهم فناهم عن الدخار فوق ثلاثة مذكرة إياهم بنى النبي ﷺ وقد حار القائلون بالنسخ في صنيع على . فقال بعضهم : لعله لم يبلغه النسخ .. ولكن الإمام أحمد روى ما يدل على أنه بلغته الإباحة والرخصة . ولهذا كان الراجح أنه قال ذلك في وقت كان بالناس حاجة . وبهذا جزم ابن حزم كاف في فتح الباري .

قال الحافظ : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإنما فلو لم تسد الخلة إلا بتفرقة الجميع ، لزم – على هذا التقدير – عدم الإمساك ولو لليلة واحدة^(١) .

وحكى الرافعى عن بعض الشافعية : أن التحرير كان لعلا ، فلما زالت زال الحكم ، ولكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة . وقد استبعدوا هذا القول . وإن أيدوه الحافظ في الفتح^(١) .

وكان يريح هؤلاء جميعاً ، لو أنهم نظروا إلى النهى والمنع النبوى في ذلك على أنه من تصرفات الإمام المسئول عن رعيته ، ومن مقتضيات السياسة الشرعية ، التي ترتبط بمناسباتها . فهو ليس أكثر من تقييد المباح ، وإيجاب المعونة ، لظرف اقتضاه . وليس في هذا – بحمد الله – إشكال .

ما جاء من الأحاديث في صورة العام وهو خاص :

ومن الأحاديث النبوية ، ما جاء في صورة العموم لمن تعلق بظاهره ، ولم يتأمل سياقه ومقصوده . فأماماً من تفهمه حق التفهم فهو يعلم أنه إنما خواطبه به فقة خاصة ، ولم يقصد به أن يكون حكماً عاماً لكل الناس ، في كل مكان ، وكل حال .

ومن الأمثلة الظاهرة لذلك قوله ﷺ : « شرقوا أو غربوا » أي عند قضاء الحاجة في الخلاء .

(١) انظر : فتح الباري جزء ١٢٠ ص ١٢٥ - ١٢٥ ط . الحلبي .

فهذا الخطاب النبوى ليس لكل أحد ، وإنما هو لأهل المدينة ومن كان على سمتها ، حتى لا يستقبلوا الكعبة أو يستدبروها ، لأنها بالنظر إليهم تقع في الجنوب .

وقد حكى الحافظ في « الفتح » : أن بعض الناس حمل هذا الحديث على عمومه ، وهو خطأً ظاهر . فمن كان بمصر أو ليبيا أو المغرب ، وشرق - كما هو لفظ الحديث - فقد ارتكب ما أراد الحديث به ؛ لأنه يكون قد استقبل الكعبة .

ومثال آخر :

ثبت في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إنما الحمى - أو شدة الحمى - من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء » .

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الأطباء قديماً وحديثاً ، ورآه منافياً للدواء الحمى وعلاجها ، باعتبار هذا الخطاب لكل الناس في كل بيته ، وفي شأن كل حمى .

ولكن الحق ابن القيم يبين - في زاد المعاد - وجه الحديث وفقهه فيقول : خطاب النبي ﷺ نوعان :

عام لأهل الأرض ، وخاص ببعضهم .

فال الأول : كعامة خطابه في الشرائع .

والثاني : ك قوله « لا تستقبلوا القبلة بغايت ولا بول ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ، ولا العراق ، ولكن لأهل المدينة وما على سمتها ، كالشام وغيرها ، وكذلك قوله : « ما بين المشرق والمغارب قبلة » .

فإذا عرفت هذا خطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهم ،

إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية ، الحادثة عن شدة حرارة الشمس ، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً^(١) .

ما كان من الأحاديث في واقعة معينة :

ويقرب مما سبق : ما جاء من الأحاديث النبوية في واقعة حال أو عين ، فيبقى حكمه في نطاق الواقعه وما شابهها ، ولا ينبغي أن يجعل أساساً لتشريع عام دائم ، ما لم تكن هناك ملابسات أخرى تدل على هذا التعميم .

من ذلك : امتناعه عليه السلام عن التسعير ، حين غلاء السعر في عهده ، فقال له بعض أصحابه : سعر لنا : فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإن أرجو أن ألقى الله ، وليس في عنقي مظلمة لأحد » .

فمن العلماء من أخذ من هذا الحديث المنع من التسعير مطلقاً وفي كل حال ، مع أن سياق الحديث وألفاظه تدل على أنهم كانوا في حالة غلاء طبيعى ، نتيجة لقانون العرض والطلب كما يقول الاقتصاديون ، أو لقلة الشيء وكثرة الخلق ، كما يعبر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته عن « الحسبة » .

ولهذا قال النبي صلوات الله عليه وسلم « إن الله هو المسعر القابض الباسط » مما يدل على أن ندرة الأشياء وغلاها كان بصنع الله وقدره ، لا بتلاعب الملاعبيين ، واحتكار المحتكرين ، وبخاصة أن المجتمع كان بسيطاً في معاملاته ، وكان مثالياً في أخلاقه وسلوكه ، بالنسبة إلى أي مجتمع بعده .

أما إذا تعقد المجتمع وتغير الناس وكثير الطامعون والملاعبون بالأسواق فليس في الحديث ما يمنع التسعير على هؤلاء ، ولا يعد ذلك مظلومة يخشى منها كما خشى النبي صلوات الله عليه وسلم ذلك في عهده ، بل ترك هؤلاء الجشعين ، وترك جاهير الناس لأنيا بهم المفترسة ، هو المظلمة التي يجب أن تتفادى ، والضرر الذي يجب أن يدفع .

(١) زاد المعاد جزء ٣ ص ١٢٠ ط السنة الحمدية .

وهذا ما جوزه فقهاء التابعين ، وأخذ به المالكية والحنفية وبعض المخابلة ورجح ذلك ابن تيمية وكتب فيه كتابة قيمة ، تعد أصلًا في تدخل الدولة من أجل إقامة العدل وحماية الشعب ، كما تبني رأيه تلميذه ابن القيم^(١) .

وبهذا نعلم أن وضع هذا الحديث وأمثاله تحت عنوان « تغيير النصوص بتغير الأزمان » ليس صحيحًا . فالنصوص لا تتغير ، وإنما الفهم والتفسير فقط .

تبنيه وتحليله :

ويلزم هنا أن أشير إلى أن الأصل في النصوص الثابتة هو الدوام . أعني أنها لم تُنْجَبِ في الأصل لعلاج حالة طارئة ، ومراعاة ظروف محلية مؤقتة ، بل الأصل أنها تضع شرعاً دائمًا ، واحكامًا ثابتة لجميع الأمة ، إلى أن يأذن الله لهذه الحياة بالزوال ، ما لم يدل دليل صحيح على غير ذلك .

هذا أو كد وجوب الحذر دائم من التحلل من النصوص الثابتة بدعوى أنها كانت تعالج حالة طارئة ، أو ظروفاً موضعية مؤقتة ، فإذا تغيرت الظروف تغير الحكم بعدها . فالواقع أن هذا الموضع مزلك خطر تزل فيه أقدام ، وتضل أفهم .

وقد حدث شيء من ذلك منذ عصر الصحابة رضى الله عنهم .

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى الرجال ألا ينبعوا نسائمهم المساجد ، ليتحقق لهن المشاركة في العبادة اليومية المفروضة التي هي عمود الدين ، وهي الصلاة . وما يلحق بها من دروس ومواعظ نافعة ، وجاء في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام . « لا تنبعوا إماء الله مساجد الله » رواه مسلم .

ومع هذا النص النبوى نجد السيدة عائشة رضى الله عنها تقول : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » .


وهذا الكلام قد يكون القصد منه مجرد الإنكار الشديد على ما ظهر من بعض

(١) انظر : الحسبة لابن تيمية والطرق الحكمية لابن القيم .

النساء بعد عصر النبوة وما كان فيه من احتشام ، ومهما يكن القصد منه فهو اجتهاد من السيدة عائشة خالفها فيه ابن عمر ، ولكنه كان بداية لعهود متعاقبة من التشدد والتزمر في حق المرأة ازداداً عصراً بعد عصر ، وانتهى في كثير من المدن الإسلامية إلى حرمان المرأة من المسجد وحبسها في بيتها ، لا تخرج منه إلا إلى قبرها ! .

مع أن هذا الحبس لم يرد في القرآن إلا عقوبة لمن ترتكب الفاحشة من النساء علىًّا بشهادة أربعة شهود ، قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأُمْسِكُوْهُنَ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَ سَبِيلًا﴾^(١) . وهذا كان قبل استقرار التشريع ، وثبتت الجلد والرحم بعد ذلك .

وفي عصرنا حين خرجت المرأة إلى الحياة العامة ، ذهبت إلى كل مكان : الشارع والسوق والمصنع والمكتب و«السينما» وغيرها ، إلا المسجد !! فقد بقيت آثار الحظر القديم تحول بينها وبينه .



(١) سورة النساء : ١٥ .

ثالثاً : الاجتهاد في المسائل الجديدة

أما الاجتهاد في المسائل الجديدة التي جاءت وليدة هذا العصر وتطور أوضاعه وأحواله واستبطاط حكم مناسب لها في ضوء الأدلة الشرعية من النصوص العامة ، أو القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ، أو سد الذرائع أو اعتبار العرف الصحيح أو تحكيم القواعد العامة أو غير ذلك ، على ما هو مقرر في (أصول الفقه) و « قواعده » فهذا فرض كفاية على أمّة الإسلام عامة وعلمائها خاصة^(١) .

لقد تغيرت الأوضاع في عالمنا تغيراً هائلاً وأصبحنا في عصر يقال له « عصر الصناعة الثاني » فقد كان طابع عصر الصناعة الأول أن توفر الآلة « الجهد العضلي » للإنسان ، أما العصر الثاني فمهمته أن يوفر « الجهد الذهني » له بواسطة العقول الالكترونية .

وهذا التطور المستمر يقتضي ظهور وقائع جديدة في حياة الناس تقتضي حكماً شرعاً لها ، ما دام من المقطوع به أن الشريعة محيبة بأفعال المكلفين . ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد . ولا يتسع المجال الآن – بعد أن طال البحث للحديث عن هذا الاجتهاد وشروطه وضوابطه ولكن حسبي أن اشير إلى أمور :

- ١ - يجب أن لا يكون همنا في هذا الاجتهاد « تبرير الواقع » في دنيا الناس باسم المرونة أو التطور وإعطاء هذا الواقع سندًا شرعاً بالاعتراض وسوء التأويل . فإن الله لم ينزل شريعة لتخضع لواقع الحياة ، بل ليخضع لها واقع

(١) وهذا الاجتهاد هو الذي سميته في كتابنا (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) الاجتهاد (الأنشائي) أو (الابداعي) . ويقابله الاجتهاد (الإنتقائي) أو (الترجيحي) وهو الذي يختار الأرجح والأوفق من أقوال الفقهاء السابقين .

الحياة ، فالشريعة هي الميزان وهي الحكم العدل .

٢ - ألا يفتح هذا الباب على مصراعيه لكل من هب ودب ، من من يتزريا بزى العلماء بل يقصر على من شهد له أهل العلم بالفقه والاستقامة وتلقى الناس علمه بالقبول .

٣ - وبضبط هذا وذلك أن يكون الاجتهد جماعياً في صورة مجتمع فقهي تناقش فيه الأفكار وتمحص الآراء فإن استطاع أن يصل إلى إجماع في القضية المعروضة فيها ونعمت وإلا كان الحكم للأغلبية^(١) .

٤ - يجب أن يكون هذا المجتمع عالمياً بعيداً عن سلطة أية حكومة وتأثيرها ، فلا يبعد عنه عالم كفاء لاعتبار سياسي إقليمي ، كما لا يدخل فيه دعى أو منافق لمثل ذلك الاعتبار .

وما يحتم ما قلناه أن عصرنا قد كثر فيه الأدعية والمغوروون وانتشر المتھورون والمتعلقون الذين لوفتح لهم الباب على مصراعيه لاجترأوا على حدود الله ، وغيروا معالم الشريعة لإرضاء لنزوة ، أو سعيًا لشهرة ، أو اتباعاً لهوى ملك أو رئيس أو أمير وبهذا يبيت الأمر فوضى .

لهذا كان لا بد من الضوابط المذكورة منعاً للبلبلة والفووضى وهذا ما جعل مجتمع البحوث الإسلامية بالأزهر يتخذ في إحدى دوراته قراراً بأن يكون الاجتهد في الإطار الجماعي .

ومما يؤيد هذا الاتجاه أن هدى الصحابة فيما كان يعرض لهم من مسائل جديدة ، كان هو التشاور فيها بين أهل العلم والرأي وهذا هو معنى الاجتهد الجماعي .

(١) ليس معنى هذا الحجر على الآراء الفردية ، فإن أحداً لا يملك ذلك ، ولكنها تظل تمثل صاحبها فقط ولا تمثل الجماعة ، وسيظل تأثيرها منوطاً بمنى ما تحرى من حجج مقنعة ، وما لقائها من الثقة والقبول بين الناس .

روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال : « كان أبو بكر اذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد ما يقضى به قضى به بينهم وإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجده في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن النبي ﷺ قضى في ذلك قضاء؟ » .

فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكل ذاك فأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ويقول عند ذلك : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا .

وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به ، وأن عمر بن الخطاب (كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد شيئاً في الكتاب أو السنة ، نظر : هل كان لأبي بكر فيه قضاء فإن وجد قضى به فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به) فليتأمل الفقيه تفرقة أبي بكر بين من يسأل عن الرواية لقضاء النبي ﷺ وبين من يستشار في وضع حكم جديد أو استنباطه ، فاما الرواية فكان يسأل عنها عامة الناس وأما الاستشارة فكان يجمع لها الرؤوس والعلماء وهم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بالردد إليهم .

وروى الطبراني في الأوسط وأبو سعيد في القضاء عن علي قال : قلت يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة ، كيف تأمرني؟ قال : تجعلونه شوري بين أهل الفقه والعبددين من المؤمنين ولا تقضى فيه برأيك خاصة » .


والحديث وإن كان ضعيفاً فهو يعبر عن وجة السلف في النظر إلى هذه الأمور وتأييدهم لفكرة الاجتهاد الجماعي الذي ينادي به كثير من العلماء الغيورين اليوم .

المجمع الفقهي المنشود :

أما المجمع الفقهي المنشود ، فيقوم على خدمة الشريعة الإسلامية وفقها ويكون من مهمته :

- ١ - إبداء الرأي وبيان الحكم الشرعي في المسائل الجديدة والقضايا الهامة .
- ٢ - عقد ندوات وإقامة أسابيع لخدمة موضوعات معينة في الفقه الإسلامي أو إلقاء الضوء على شخصية فقهية كبيرة وأثرها .
- ٣ - تبني أي بحث فقهي أصيل وإنزاحه باسم المجمع ، تعميمًا للنفع وتشجيعًا على أصلالة الإنتاج مع توجيه العناية إلى الدراسات المقارنة .
- ٤ - تكليف أعضائه - وغيرهم من يراهم أهلاً - باعداد بحوث حول المسائل الفقهية الهامة ثم عرضها ومناقشتها وتبني ما يراه منها لتفعيله ونشره .
- ٥ - تقيين الأحكام الشرعية بصياغتها في مواد قانونية مقرونة بمذكراتها الأيضاحية .
- ٦ - نشر المخطوطات الأصلية في الفقه وإنزاجها إلى عالم المطبوعات مثل كتاب « الاستذكار » للإمام الحافظ ابن عبد البر . وكتاب « الذخيرة » للإمام القرافى الذى لم يصدر منه إلا مجلد واحد منذ أكثر من عشر سنين .
- ٧ - إعادة طبع أمهات الكتب الفقهية طبعاً جيداً حسن الإخراج ، مع التحقيق والتعليق ، وتخريج الأحاديث ، ووضع الفهارس المتنوعة ، تسهيلاً على الباحثين .
- ٨ - تبع ما يكتبه المستشرقون وأشباههم عن الشريعة الإسلامية للرد عليه رداً علمياً موضوعياً ، والإشادة بما يكتبه المنصفون منهم .
- ٩ - تنسيق الجهد المبذولة منذ سنين لإخراج موسوعة للفقه الإسلامي والعمل على أن تتحد كلها في جهة يشرف عليها المجمع .

ولا يغنى عن هذا الجمجم وجود مجمع البحوث الإسلامية فمجمع البحوث لفروع الثقافة الإسلامية كلها ، وهذا مجمع خاص لخدمة الفقه وحده ولا مانع من تعدد الجماعات لخدمة الإسلام وتراثه ، على أن يتوافر بينها التنسيق والتعاون المطلوب .



شروط يجب توافرها لنجاح تطبيق الشريعة في عصرنا

- العودة إلى الإسلام كله
- التحرر من ضغط الواقع
- التحرر من التبعية للغرب
- القيادة المؤمنة بالشريعة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العودة إلى الإسلام كله

كان الاجتهد هو الشرط الأول لصلاحية الشريعة للتطبيق في عصرنا : أعني صلاحيتها من ناحية قدرتها النظرية على مواجهة التطور . ولكن تبقى شروط عملية أخرى لابد أن تتوافر لكي تتجه الشريعة عملياً في إسعاد المجتمع وتؤتي أكلها في حياة الناس .

في طليعة هذه الشروط العملية :

أن يؤخذ الإسلام كله ونعني به أن تكون تعاليم الإسلام هي المواجهة لكل نواحي الحياة ، والقائدة لكل مؤسسات المجتمع . فلا يكفي أن تأخذ المحاكم بعض القوانين التشريعية الإسلامية وتهمل البعض الآخر ، كما لا يجوز أن تحكم المحاكم وحدها بالقوانين الإسلامية ، على حين نجد أجهزة التربية والتعليم والثقافة والإعلام توجهها أفكار غير إسلامية وقيم غير إسلامية .

ذلك أن تعاليم الإسلام كل لا يتجرأ ، يسد بعضها بعضاً ، ويكمel إحدها الآخر وأنحد بعضها دون بعض يعوق البعض المأ吼ذ نفسه عن ايتاء ثمراته كاملة ، وربما أرهق الناس من أمرهم عسراً .

فإقامة حد الزنى مثلاً يفترض وجود مجتمع مسلم يسر طريق الزواج الحلال لمن أراده ، ويسد طرق الحرام في وجه من تحذرته به نفسه .

فالزواج المبكر وإرخاص المهر وتهيئة المسكن وبساطة التأثيث ، وتقليل نفقات العرس من جانب وتطهير المجتمع من المثيرات ودواعي الإغراء من التهتك والتبرج والتمثيليات الفاجرة والقصص الداعرة ، والأغانى الخليعة والأدب المكشوف وما إلى ذلك من جهة ثانية ، يجعل عقوبة الزانى والزانة في محلها الذى أراده الشرع تماماً .

أما حينما يعكس الوضع ويسد طريق الحال ، ويفتح للحرام ألف باب وباب ، وينشاً الفرد في مجتمع يجرئه على الفاحشة ، ويغريه بالمعصية ، فقد لا يشعر الفرد بعدالة العقوبة التي أصابته على جريمته ، كما أنها لا تكفي لردعه عن اقتراف القوائح .

ومثل ذلك السرقة . فلا يجوز في منطق العدل الإسلامي أن تنفذ أمر الله بقطع يد السارق أو السارقة جزاء بما كسبا ، ونهمل أمر الله بaitاء الزكاة وإقامة التكافل الاجتماعي ومقاومة البطالة والتظالم بين الناس .

لقد جاءت آية واحدة في القرآن الكريم تأمر بإقامة الحد على السارق ، ولكن عشرات الآيات جاءت تأمر بaitاء الزكاة والإنفاق في سبيل الله ، وتحض على إطعام المساكين ، وتحذر من الكنز والشح والتطفيف والربا والميسر والظلم بكل أنواعه ، وتقيم العدل والتكافل بحيث لا يسرق – في المجتمع المسلم الحق – محتاج أو محروم .

وحين يسود الإسلام المجتمع حقاً فيتعلم فيه كل جاهل ، ويعمل فيه كل عاطل ، ويطعم فيه كل جائع ويأمن فيه كل خائف ، وينصف فيه كل مظلوم لا يبقى مجال للسرقة إلا من مجرم يريد أن يثير من كد غيره .

ومثل ذلك لو أخذنا نظام الزكاة وحده ونفذناه دون سائر الأنظمة الإسلامية الأخرى كما بينت ذلك في كتابي (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) .

وبهذا يتضح لنا أن تطبيق الشريعة بحدايرها وانخذلها كلاً لا يتجزأ ضرورة لازمة لا يحل التفريط أو التساهل فيها ، وأعني بالشريعة هنا الإسلام كله عقائده وتصوراته ، وشعائره وعباداته ، وأفكاره ومشاعره ، وأخلاقه وقيمه ، وآدابه وتقاليده ، وقوانينه وتشريعاته .

فهذه كلها مقومات المجتمع المسلم ، والتشريع – رغم أهميته – ليس إلا واحداً منها . فلا يظن أحد أننا بمجرد إصدار تشريعات إسلامية ، قد أقمنا

المجتمع المسلم المنشود .

فالتشريعات وحدها لا تصنع أمة ، ما لم يسندها تغيير فكري ونفسي يجعل أبناء الأمة في مستوى تشريعاته الرفيعة وفي هذا يقول القرآن الكريم : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِم﴾ .

إن علينا - لكن ينجح التشريع الإسلامي في حياتنا الجديدة - أن نهيء له الفرد المسلم الذي يؤمن بعدلة هذا التشريع ويحترم إليه راضياً مسلماً ، والقاضي المسلم الذي يؤمن بقدسية هذا التشريع ولا يتلاعب بنصوصه ، طمعاً في دنيا أو اتباعاً لهوى . . والسلطة التنفيذية المسلمة التي تقوم على حراسة هذا التشريع وتطبيقه بلا محاباة ولا مداهنة ولا وهن .

وبعبارة موجزة : لابد من إيجاد الروح الإسلامية ، وبناء «الشخصية الإسلامية» التي يقوم عليها عبء تطبيق الإسلام ، وهذه الشخصية تعنى «العقلية الإسلامية» التي تفكر بمنطق الإسلام في الحكم على الأشياء والأحداث والأشخاص والمواضف كما تعنى «النفسية الإسلامية» التي تكيف تعاملها مع من حولها وما حولها وفقاً لمنهج الإسلام ، لابد إذن أن نعمل على تربية الجيل المسلم الذي يحمل رسالة الإسلام فكرة واضحة في رأسه ، وعقيدة راسخة في قلبه ، وعبادة خالصة لربه ، وعملاً صالحًا يذكرى به نفسه ، وينفع به غيره .

وبهذا الجيل الصالح يعود الإسلام حقيقة إلى قيادة الحياة من جديد . ولا يوجد هذا الجيل إلا التصميم على العودة إلى الإسلام كل الإسلام ، والتخلص عن فكرة الترقيع الجزئي الذي لا يجدى كثيراً في الوصول إلى الهدف المنشود .

إن جل القيم والأفكار والأنظمة والتقاليд التي تسود مجتمعاتنا اليوم إنما هي وليدة الاستعمار الدخيل ، الذي طارد - بالقوة والحيلة - القيم والأفكار والأنظمة والتقاليد الإسلامية الأصلية .

ولا يتحرر مجتمعنا إلا باحداث انقلاب فكري ونفسي شامل ، إحداث تغيير جذري في أخلاقيات المجتمع ومعنوياته كلها ، تغيير يرد المجتمع ومعنوياته كلها ، تغيير يرد المجتمع إلى أصوله ، وإلى حقيقة ذاته التي نسيها حين نسي الله وشرعه « نسوا الله فأنساهم أنفسهم » .

وهذا التغيير المطلوب لا ينفع فيهأخذ أجزاء متفرقة من الإسلام ، لتكون بمثابة « قطع غيار » في « جهاز » غير إسلامي ، فتظل هذه القطعة قلقة غير مستقرة ، رغم صلاحيتها في نفسها ، إلا إنها وضعت في نظام لا يلائمها ولا تلائمها .

لابد أن نأخذ الإسلام كله كما أنزله الله وكما دعا إليه رسوله ، وكما فهمه الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، وبذلك ننتفع حقاً بثراته المباركة في حياتنا كلها : الروحية والمادية ، والفردية والاجتماعية .

إن العقيدة الإسلامية لها أثراًها في إحسان العبادة ، والعقيدة والعبادة لهما أثراًهما في تكوين الأخلاق ، والأخلاق لها أثراًها في حراسة التشريع ، والتشريع له أثره في حماية الدولة ورقائها ، والدولة لها دورها في الحفاظ على العقائد والعبادات والأخلاق والتشريعات فكل هذه الأمور يؤثر بعضها في بعض ولا يستغني بعضها عن بعض ، فلا بد من العناية بها جميعاً إذا أردنا أن نقيم حياة متكاملة متوازنة كما أمر الله .

من أجل ذلك حذر القرآن من التهاون في بعض ما أنزل الله من أحكام فقال : (وَأَنْ أَحْكُمْ بِيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِيْعَ أَهْوَاءِهِمْ وَلَا حِنْزِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ) كما شدد التحذير على بنى إسرائيل الذين آمنوا بعض أحكام كتابهم وكفروا بعض فقال تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصْرِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِعَصْرٍ ، فَمَا جَزَاءُهُمْ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْنَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْدَوْنَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾⁽¹⁾ .

(1) البقرة : ٨٥ .

و حين أراد جماعة من يهود أن يدخلوا في الإسلام مشترطين أن يبقوا على بعض مبادئهم وتقاليدهم الدينية المنسوخة أبي عليهم القرآن إلا أن يدخلوا في شرائع الإسلام جملة و يأخذوا أحكامه كافة ، وفي ذلك نزل قوله تعالى من سورة البقرة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْأَنْوَارَ لَا يَأْتُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهَا إِلَّا مَنْ أَنْشَأَ اللَّهُ أَنْشَأَ وَمَنْ أَنْشَأَ فَلَهُ مَا كَسَبَ وَلَا يَنْهَا اللَّهُ أَنْهَا وَمَا كَسَبَ الْمُجْرِمُونَ لَكُمْ عِدْدُهُمْ مُّبِينٌ ﴾ .



التحرر من ضغط الواقع

وشرط آخر لابد منه إن كنا نريد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حقاً ، ذلكم هو التحرر من ضغط الواقع . الذى يعيشه مجتمعنا اليوم ، بمضاهيره المادية ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ، وما وراء ذلك من تيارات فكرية ، واتجاهات نفسية . ولا ريب أنّ كثيراً من هذه المظاهر والمؤسسات وما وراءها من التيارات والاتجاهات ، يخالف وجهة الإسلام ، وشريعة الإسلام .

من ذلك : انتشار الفوائد الربوية في المصادر « البنوك » وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات الاقتصادية .. وشيوخ الخمر والمسكرات ، شرباً واستيراداً واتجاراً .. ومثل ذلك القمار ، والخلague والتبرج وعبث الأزياء . والصور الخليعة ، والأغانى المشيرة و« الأفلام » والتمثيليات المهيجة للغرائز ، والرقص الغربي والشرقي ، وغير ذلك من ألوان اللهو الحرام ، التي تشيعه وتروج بضاعته مؤسسات وأجهزة ضخمة حكومية وأهلية ، من صحفة وإذاعة مسموعة ومرئية (تليفزيون) ومسرح وخيالة (سينما) وصالات ، ومرافق وملاء (كباريهات) وغيرها من أوّكار الشيطان .

ومن ذلك : قيام السياسة الداخلية والخارجية لأكثر البلاد الإسلامية ، على غير قواعد الإسلام ومفاهيمه .

ومن ذلك : سيادة القوانين الوضعية الأجنبية في معظم مجالات الحياة : الجنائية والمدنية والدولية وغيرها .

إن هذا الواقع المنحرف ليس قدرًا محتملاً ، يجب على المسلمين أن يقبلوه مسلمين ، وأن ينححوا إليه صاغرين .

كلا ، إنه أثر من آثار الضعف والانحراف ، جرّهم إلى أكثره الاستعمار

بأساليبه المتنوعة ، وبخطواته المتدرجة ، وبأعوانه المدربين ، و ساعده على النجاح في ذلك : أنه كان في أوج قوته وسلطانه وغلبته وامتداده ولمعانه . في حين كان المسلمون في حضيض هزيمتهم وضعفهم ، المادي والعسكري والفكري والنفسي ، والمغلوب مولع أبداً بتقليد الغالب ، كما يقول ابن خلدون .

لهذا لم يجد الاستعمار الكافر عتناً كثيراً في فرض ما يريد فرضه على المجتمعات الإسلامية التي غزاها فقد سبق هذا الاستعمار في حياة المسلمين ماسماه المفكر الكبير مالك بن نبي « القابلية للاستعمار » .

فإذا زالت هذه القابلية وقررتنا العودة إلى « الأصل » وتطهير « واقعنا » من آثار الاستعمار ومخلفاته الفكرية والنفسية والعلمية من حياتنا ، فقد سهل علينا الأمر . حيث حددنا الهدف ، وعرفنا الطريق .

لقد صنعنا هذا الواقع بأيدينا وأيدى غيرنا في فترة غفلتنا وضعفنا . ونحن قادرون على أن نغير هذا الواقع بأيدينا نحن – لا بأيدي أحد سوانا – في مرحلة يقظتنا واتجاهنا إلى القوة .

إننا لا نقر « النظرة الجبرية » التي ترى الواقع – بكل ما فيه من مناكر ومساخر – قدرًا مقدورًا لا حيلة في دفعه ، ولا مفر من الإذعان لسلطانه ، وإن المشرع والمصلح تجاهه مسیر لا محير .

فالإسلام يعتبر الإنسان هو المسئول عن الواقع من حوله ، وهو قادر على تغييره ، حين يغيّر ما بنفسه ، أي يغير فكره واتجاهه وسلوكه ، فيتغير الواقع ، ويتغير التاريخ ، وفي هذا يقول القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾^(١) .

كما إننا لا نقر « النظرة التبريرية » التي تجعل أكبر همها أن تبرر الواقع على

(1) الرعد : ١١ .

ما فيه من فساد وانحراف عن الصراط المستقيم ، وتنمّح هذا الواقع الأعوج سندًا من الدين ، يضفي عليه الشرعية والقبول في العقول والأفني : وفي سبيل ذلك تطّوّع النصوص المحكمة ، وتغيير الأصول الثابتة ، وتصدر الفتاوي المبتسرة ، لتجویز وضع غير جائز ، وتسويغ واقع غير سائغ .

وليس من الضروري أن يصدر ذلك التبرير من أناس يبيعون دينهم بدنياهم ، وييتغون إرضاء السلطان ولو بسخط الله ، فإنّ هذا قد يقع من أناس مخلصين يتغون التيسير على الناس ، ورفع الحرج عنهم ، أو من آخرين يريدون أن يدفعوا عن الدين تهمة الجمود والرجعية والوقوف في وجه التطور ، فإذا سيطر عليهم هذا الشعور الانهزامي لم يعودوا يفكرون إلا بمنطق التبرير لما هو كائن ، لا بمنطق ما يجب أن يكون .

وهذا من غير شك خطأ كبير ، بل ضلال بعيد .

فإن مهمّة الدين أن يقود الحياة بمثله الأعلى ، لا أن تقوده الحياة بواقعها الهابط . مهمّته أن تسير الحياة في اتجاهه ، لا أن يسير هو حيثما سار ركب الحياة .

وليس معنى مجازاة التطور الذي يعني به الكثيرون ، أن يتنازل الدين عن رسالته في القيادة والتوجيه ، ويصبح هو مقوداً ومؤجّهاً ، فإنّ معنى هذا أن تصبح الحياة بلا ضابط تنضبط به ، ولا مقياس تحكم إليه . وبهذا تفقد التوازن والاستقرار والهدایة ، وتضرب في يباء ، أو تخبط خبط عشواء .

إن واجبنا أن نرتفع بالواقع إلى أفق الشرع ، لا أن نهبط بالشرع إلى حضيض الواقع . واجبنا أن نخضع واقع الناس لشريعة الله ، وأن يكيف الناس سلوكهم وأعمالهم تبعاً لها ، لأن الشريعة كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا .

وقد كانت « المعاملات الربوية » من أهم الأشياء التي دارت « الاجتهدات البريرية » حولها من جماعة المنهزمين أمام الواقع ، سالكين إلى ذلك سبلًا

شتي .

وقد رد عليهم المرحوم الشيخ محمود شلتوت في مجلة « هدى الإسلام » بمصر ، وفي نظراته في سورة آل عمران من تفسيره ، ونحن ننقل من هنا التفسير بعض الفقرات الناصعة ، وإن تغير اتجهاد الشيخ رحمه الله ، فيما بعد ، فعدل عن بعض مضمونها . يقول :

« يرى بعض الناس أن الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة ، وأساساً من أسس الاقتصاد ، فإن المصارف المالية والشركات المختلفة التي لا غنى للأمة عنها تعتمد عليه في سائر معاملاتها ، وليس من الرأي ولا من مصلحة الأمة أن نشير إليها بهدم ذلك كله ، وأن تفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا ، وأن ترك البيوت المالية الأجنبية تفيض من ثمرات هذا التعامل العالمي دوننا ، وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض فلم يعد من الممكن أن تستقل أمة بنوع من المعاملة لا تعرفه غيرها ، وأن أساليب الإصلاح والعمان تستدعي رصد الأموال وتجميعها من الأفراد ل تستغل فيما ينفع الأمة ، وتستدعي في كثير من الأحيان أن تفترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالاً تضمنها بسندات ذات ربح مقدر ، فتختص بذلك الأموال المدخرة المعطلة ، وتحولها إلى منافع ومصالح ترقى بها الأمة وتسعد . يقولون هذا ، ويرون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدينة الحديثة ، فتضى بها إلى الضعف المادي ، فالضعف الأدبي ، فالاستعمار .

« ومن الناس من يقول : إن اقتراض المحتاج قدرأً من المال بفائدة ربوية « قانونية » يمكنه من سد حاجته ويدرأ عنه الإفلاس والضياع ، فلا يعقل أن يكون هذا ضرراً أو فساداً ، وإنما هو نفع وصلاح ، ونحن نجد من المعاملات التي أباحتها الشريعة الإسلامية ما يعتمد على دفع الأقل عاجلاً للحصول على الأكثر آجلاً كالسلّم ، فحيث أجاز الشرع معاملة السلم فليجز معاملة الربا ، فإن المعنى واحد^(١) .

(١) تفسير القرآن الكريم : العشرة الأخيرة لفضيلة الشيخ محمود شلتوت ص ٤٧ - ٤٨ .

« وهذا موضوع قد أثير كثيراً ، وشغل الأفكار منذ أنشئت المدينة الحديثة أطفارها في أعقاب المسلمين ، وعمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان عملهم المثابر المتواصل في الفتنة وزلزلة القلوب عن دين الله ، والقضية في الحقيقة ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية ، وإنما هي قضية الشريعة الإسلامية كلها ، وقد انصرف عنها أهلها ، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين الأمم الغالبة المسيطرة عليهم ، ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليد الغالب ، ويرى أكثر ما يفعله خيراً وصلاحاً ، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما يمتلك به هو من القواعد والأصول ، والآداب والتقالييد .

لو كان للإسلام اليوم دولة وقوة لكان تشرعه هو المتبوع ، ولكن للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العملية ما يغيبون عن الربا وغير الربا مما حرمته الإسلام ، وإن للكسب لموارد طبيعية هي الأساس والfuel كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات المساعدة والتعاونية ، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتها على أساس التعاون أو التراحم ومساعدة الفقير والمحتاج بإقرابه قرضاً حسناً على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم ، ولا يؤدي إلى إتقال كواهل المدينين ، واستلاب أموالهم بالباطل .

ثم يقول :

« يبقى علينا أن نتبه في هذا الشأن لأمر خطير . هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وترجحها على أساس فقهى إسلامى ، ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجعلوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها ، ويتمسون السبيل إلى ذلك ، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : ﴿أَضْعَافًا مُضَاعِفَة﴾ فهذا قيد في التحرير لابد أن يكون له فائدة ، وإلا كان الإتيان بع عيناً ، تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته في زعمهم

إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا .

وهذا قول باطل ، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله : **﴿أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾** توبخاً لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبراز ل فعلهم السيء ، وتشهيراً به ، وقد جاء مثل هذا الإسلوب في قوله تعالى « ولا تكروا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » فليس الغرض أن يحرم عليكم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن ، وأن يبيح لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يبيح ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، وهذا أقطع ما يصل إليه مولى مع مولاته ! فكذلك الأمر في آية الربا ، يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة ، فلا تفعلوا ذلك ، وقد جاء النهي في غير هذه الموضع مطلقاً صريحاً ، ووعد الله بمحق الربا قل أو كثراً ، ولعن آكله ومؤكله وكاتبته وشاهديه ، كما جاء في الآثار ، وأذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله واعتبره من الظلم الممقوت ، وكل ذلك ذكر فيه الربا على الأطلاق دون تقييد بقليل أو كثير .


ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة ، ويقول : ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن تتعامل بالربا ، وإنما اضطررت أحوالها بين الأمم ، فقد دخلت بذلك في قاعدة « الضرورات تتبع المحظورات » .

وهذا أيضاً مغالطة ، فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل ، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء .

وخلاصة القول ، أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله ، أو تبرير ارتكابه بأى نوع من أنواع التبرير ، بداعي المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغريبة ، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله وقول عليه بغير

علم ، وضعف في الدين ، وتزلزل في اليقين ، وقد سمعنا من يدعو إلى البغاء
العلني ويجزيه ، ويطالع بالعودة إليه ، ويرى أنه إنقاذه من شر أعظم يصيب
الأمة : من انتشار البغاء السري .

ويمثل هذا يتحلل المسلمون من أحکام دينهم حكماً بعد حكم ، حتى لا
يبيّن لهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية ، نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله
العصمة من الفتنة^(١) .



(١) المصدر نفسه ص ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ .

التحرر من التبعية للغرب

الشرط الثالث من الشروط العملية الازمة :

أن تتحرر من عقدة النقص تجاه الحضارة الغربية والفكر الغربي . وهذا الشرط متمم ولازم لشرط التحرر من ضغط الواقع فالواقع الذى يضغط علينا بمصارفه وتأميناته وسائل مؤسسته ومنكراته . إنما هو من صنع الغرب . لهذا كان من الشروط النفسية الضرورية : التحرر من التبعية للحضارة الغربية . فليست أوروبا هي أم الدنيا ، وليس تاريخ أوروبا هو تاريخ العالم ، وليس الرجل الأبيض هو سيد هذه الأرض ولنست الحضارة الغربية هي المثل الأعلى للحضارات ، وليس الفكر الغربي هو مصدر الإلهام للعالمين .

إن الغرب له دينه ولنا ديننا ، ولن ندع ديننا للدين الغرب أبداً الدهر . إن الغرب له حضارته وتراثه وفكره وقيمه ، ونحن لنا حضارتنا وتراثنا وفكرنا وقيمنا ، وانتابعة من عقيدتنا ، ولسنا ملزمين بأن نسير وراء الغرب شيئاً بشيراً وذراعاً بذراع وأن ندخل حجر الضب إذا دخله هو . أن قوانين الغرب وأنظمته التشريعية مبنية على فلسفته في الحياة ، ونظرته العامة إلى الوجود ، وإلى الله والإنسان ، وفكته عن الدين والدنيا . وهو في ذلك كله مختلف لفلسفتنا وفكتنا نحن المسلمين عن الوجود والحياة وعن الإله والإنسان .

أضرب لذلك مثلاً يتضح منه الفرق بين نظرتنا ونظرة الغربيين .

تنص المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي على أن الزوج الزاني لا يعاقب إلا إذا زنى غير مرة في منزل الزوجية بأمرأة أعدها لذلك (أى اتخذها خدناً أو عشيقة) . أما عقوبته فهي غرامات مالية تتراوح بين ١٠٠ (مائة) فرنك و ٢٠٠٠ (ألفي) فرنك .

على حين أن المادة ٣٤٠ من نفس القانون تعاقب الزوج الذي يعقد زواجه بأخرى قبل الخلال الزوج الأول بالأشغال الشاقة !

وبهذا نرى القانون الفرنسي يشدد غاية التشدد في حال تعدد الزوجات في حين يخفف كل التخفيف في حال تعدد الخليلات ! فهو لا يعاقب إلا من زنى في منزل الزوجية وأكثر من مرة ، وبامرأة معدة لذلك !

فهل يتحقق هذا مع عقائد المسلمين وقيمهم الأخلاقية ، وتراثهم العريق ؟ !
لسنا - إذن - ملزمين بأن نخلل ما يخلل الغرب ، ونحرم ما يحرم ، ونصحح ما يصححه ونبطل ما يبطله .

لسنا ملزمين أن نبيع الفائدة الريبوية ، أو نخل الخمور والميسر لأن الغرب يجعلها وليس علينا أن نمنع الطلاق وتعدد الزوجات مجرد أن الغرب يمنعها وليس من واجبنا أن نسوى بين الذكر والأئمة في كل شيء وقد خالفت بينهما فطرة الله ، لأن الغرب هذه فلسفته .

ربما كان هناك بعض العذر قبل نصف قرن أو ثلث - إبان سطوة الاستعمار العسكري والسياسي والفكري - لمن ينادون باتباع سبيل الغرب والأخذ بحضارته كلها خيراها وشرها ، حلوها ومرها ، ما يحب منها وما يكره ، وما يحمد منها وما يعاب .

أما اليوم وبعد أن حمل الاستعمار السياسي عصاه ورحل ، وبعد أن أصبحتنا سادة أنفسنا ، وبعد أن كشفت النهضة الثقافية كثيراً من مخبوء تراثنا وكتوز حضارتنا ، وبعد أن قامت عشرات الأقلام في العالم الإسلامي تجلو الصدأ عن قيمة هذا التراث في الفكر والتشريع والتوجيه فلم يعد ثمة عذر للبقاء على العبودية التقليدية للفكر الغربي .

لقد شرع الأحرار المخلصون من الغربيين أنفسهم ينقدون حضارتهم ويكتشفون عن مثالبها وجوانب التصور فيها ، ويعلنون صيحة الخطر منذرين بانهيارها إذا لم

تدرك نفسها . ولعل الكثرين منا قرأوا بعض هذا النقد الناقد لمثل سبنجلر في كتابه « تدهور الحضارة الغربية » والكسيس كاريل في كتابه : « الإنسان ذلك المجهول » ووكولن ولسون في كتابه « سقوط الحضارة » وغيرهم من المفكرين الناقمين .

ولعل كلمة الفيلسوف الانجليزي الوضعي « برتراندرسل » لا يزال صداتها في آذاناً حين قال كلمته الشهيرة « لقد انتهى دور الرجل الأبيض » وبدون هذا التحرر من سلطان الحضارة الغربية ، والثقافة الغربية - بشقيها الليبرالي والاشتراكي ، أو الرأسمالي والشيوعي - لا نستطيع أن يكون لنا ذاتية وشخصية مستقلة .

إن عبيد الفكر الغربي بیننا قوم لا يعنیهم شيء ، ولا يهمهم أن يقنعهم شيء . إنهم يريدون إسلاماً على مزاجهم ، أو حسب هواهم ، وإن شئت قل حسب أهواء المستشرقين والمبشرين والشيوعيين ! يريدون إسلاماً غريباً أو ماركسيأً ، كل حسب مذهب وفلسفته .

إنهم يقولون : لا تأخذ بأقوال الأئمة ولا الفقهاء ولا الشرائح والمفسرين . فإنها آراء بشر ولا تأخذ إلا من الوحي المعصوم .

فإن وافقتهم على ذلك - افترضاً - قالوا : إنما تأخذ ببعض الوحي دون بعضه : تأخذ القرآن ولا تأخذ بالسنّة ! فإن فيها الضعف والموضوع والم ردود ، أو تأخذ بالسنّة المتواترة ولا تأخذ بسنن الآحاد !

فإن سلم لهم ذلك قالوا : القرآن نفسه إنما كان يعالج أوضاع البيئة العربية المحدودة ، وشئون المجتمع البدوي الصغير ، فلابد أن تأخذ منه ما يليق بتطورنا وندع منه ما ليس كذلك !!


فإذا قال القرآن : ﴿ حرم عليكم الميتة والد ولحم الخنزير ﴾ وإذا سمى لحم الخنزير « رجساً » قالوا : إنما قال القرآن ذلك في حنائزير كانت سيئة التغذية ،

أما خنازير اليوم فليست كذلك !!

وإذا قال القرآن في الميراث : ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ قالوا إنما كان ذلك قبل أن تخرج المرأة للعمل ، وثبتت وجودها في ميادين الحياة المختلفة : أما اليوم فقد أصبح لها شخصيتها واستقلالها الاقتصادي ، فلزم أن ترث كما يرث الرجل ، ولم يعد مجال للتفرقة بين الجنسين !!

وإذا قال القرآن : ﴿إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا﴾ قالوا : إنما حرم القرآن ذلك في بيئة حارة ، ولو نزل القرآن في بيئة باردة ، لكان له موقف آخر !!

ومعنى هذا أنهم ينسبون إلى الله تعالى ، الجهل بأحوال خلقه ، وأنه لا يعلم منها إلا ما هو واقع ، وأما ما يخفيه القدر وما يضممه المستقبل ، فلا يعلمه ولا يحسب حسابه ! تعالى الله عما يقولون علوأ كيراً .



القيادة المؤمنة

وشرط آخر بعدهما ذكرنا من الشروط : وهو ضرورة وجود القيادة المؤمنة ، القيادة التي تخطى كل العقبات ، وتحدى كل المعوقين والمخذلين ، وتصر - في ثقة المؤمن إيمان الواثق - على الالتزام بالإسلام كله ، بلا خوف ولا تردد ، القيادة التي تنقل الإسلام من فكرة إلى عمل ، ومن مثال إلى واقع ، ومن سطور الكتب إلى جنبات الحياة .

القيادة التي يرى فيها . الناس القدوة العملية لعدل الإسلام ، وصدق الإسلام ، وعزه الإسلام ، وإيجابية الإسلام .

إن وجود هذه القيادة الصالحة ضرورة لازمة لنجاح الشريعة ، وإثبات صلاحيتها لكل زمان ومكان . فمن المقرر أن أجمل الأنظمة ، وأعدل القوانين ، إذا قام عليها رجال أخذتهم هواء ، وضمائرهم خراب ، استحالت في أيديهم إلى أجهزة يحتمى بها الشر ، ويختبئ من ورائها الفساد . ولهذا قالوا من قديم : العدل ليس في نص القانون فقط ، ولكن في ضمير القاضي أيضاً .

وهذا يحتم على هذه القيادة أن تجعل أول شغلها وأكبر همتها أن تعمل على تربية الجيل المسلم ، الذي يؤمن بالإسلام عن وعي ، وينفذه على هدى ، ويدعو إليه على بصيرة . والتربية بالقدوة العملية أهم من التربية بالخطب والكلام الكثير ، وقد قيل : حال رجل في ألف رجل ، أبلغ من أقوال ألف رجل في رجل .

فكيف إذا كان الرجل المؤثر بحاله وسلوكيه قائداً أو إماماً ينظر إليه ويقتدى به ؟ ولهذا قالوا : الناس على دين ملوكهم !

وقد جاء في رسائل التي ^{تسلّم} إلى كسرى وقيصر وغيرهما من الملوك

والأمراء أنهم إن أسلموا كان لهم الأجر مرتين ، وإلا كان عليهم أثمنهم ولائم رعيتهم ؛ حيث وقفوا سداً حائلاً بينهم وبين وصول الدعوة إليهم .

وإن شئنا أن نضرب مثلاً لأهمية دور القيادة المؤمنة الراسدة وأثرها في توجيه الشعب ، وتحقيق العدل ، وشاشة الخير ، فيكتفينا أن نشير إلى خامس الراشدين : عمر بن عبد العزيز ، الذي لم تدم خلافته أكثر من ستين ونصف : ثلاثين شهراً . ومع قصر هذه المدة أيام من سنن الجور ، وأحياناً من سنن العدل ، وأقام من معالم الدين ، ونشر من معانى الحق والخير ، ما جعله في نظر مؤرخي الإسلام جميعاً ، مجدد المائة الأولى للهجرة ، تصديقاً لما جاء في الحديث الشريف : « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة لهذة الأمة من يجدد لها دينها » .

وقد ذكرنا من قبل قول عمر بن أسيد كيف عم الرخاء ، وغاب الفقر في مدة الشهور الثلاثين التي حكم فيها عمر بن عبد العزيز ، وكيف أصبح الرجل يعيشه أمر صدقته ، حيث يبحث عن يستحقها جاهداً فلا يجده ، فقد أغنى عمر الناس .

وقال يحيى بن سعيد :

بعشى عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقيا فاقتضيتها ، وطلبت فقراء بعطيها لهم ، فلم نجد فقيراً ولم نجد من يأخذها منا ، فقد أغني عمر بن عبد العزيز الناس .

فاشترىت بها رقاباً ، فأعتقهم^(١) .

ثلاثون شهراً في ظل حكم إسلامي عادل ، وخلافة إسلامية راسدة ، حققت كل هذا الرخاء والأزدهار ، واستصال الفقر ، الذي ظل حلمًا وخيارًا في رؤوس الفلاسفة والمصلحين ، فإذا هو يصبح واقعاً ملموساً في عهد عمر بن عبد

(١) انظر : كتابنا مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام الخاتمة : انتصار الإسلام على الفقر .

العزيز ، حتى لا يوجد من يأخذ الزكاة ، فتحول حصيلتها إلى تحرير الرقيق واعتقال الرقاب ، وهو أحد مصايف الزكاة في شريعتنا ، إن هذا يدلنا على مدى أهمية القيادة المؤمنة وتصميمها على إقامة عدل الله في الأرض .

ولهذا كان الحسن البصري والفضيل بن عياض وغيرهما من علماء السلف يقولون : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعوناها للسلطان ؛ فإن الله يصلح بصلاحه خلقاً كثيراً !

ولكن الفضل قبل هذا كله للإسلام ، الذي صنع تلك النفوس المؤمنة ، ووضع بين يديها المنهج القويم ، فسلكته على بينة ونفذته على هدى وقوى ، فأثناها أنصبح الثمرات . ورضي الله عن عمر بن عبد العزيز الذي قال له قائل يوماً : جراكم الله عن الإسلام خيراً يا أمير المؤمنين ، فقال في أدب المؤمن العارف : بل جراكم الله الإسلام عنى خيراً !^(١) .

لقد رد الفضل لأهله وأعاد الحق إلى نصابه ، فإنما هو غرس الإسلام وغريز مدرسة القرآن .

وإيمان القيادة التي نشرطها ، لا يعني به مطلق الرفض ، أو التصلب الحجري ، أو التعصب الأعمى . وإنما نريد به النقة المطلقة بهذه الشريعة الإلهية ، وقدرتها على توجيه الحياة ، وعلاج مشكلاتها في كل حال .

أما الحكمة والمرونة في التطبيق ، واتخاذ الوسائل المناسبة في الطرف المناسب ، فلا تناهى الإيمان بحال ، بل هي ثمرة من ثمار الإيمان الصحيح .

ويحسن هنا أن نضرب المثل بعمر بن عبد العزيز - أيضاً :

فقد جاء هذا الخليفة الراشد بعد انحراف الحكم ، وانتشار المظالم ، واتخاذ كثير من الأوضاع الفاسدة صورة التقليد المستمر ، والنظام المستقر .

(١) البداية والنهاية لابن كثير جزء ٩ .

وكان على هذا القائد المؤمن أن يواجه هذا الفساد بالإصلاح ، وهذا العوج بالتقويم ، وأن يعيد الأمور إلى ما كانت عليه في أيام الراشدين .

وشرع بالفعل يريد المظالم ويزيل المفاسد ، لا يخاف في الله لومة لائم ، ولكن بسياسة عاقلة ، ونفس هادئ ، وتدرج حكيم ، قد يحس به بعض المتحمسين أو المتسرعين ضرباً من التساهل أو التهاون في تطهير الدولة من رواسب الفساد . بل هذا ما حدث فعلاً من أقرب الناس إلى عمر بن عبد العزيز : من ابنه نفسه ، وكان من الشبان الاتقياء الصالحين ، ولهذا لم تتمكنه ثورة الشباب ، ولا حرارة أهل التقوى ، أن ينظر من الزاوية التي ينظر منها أبوه . فهذا ابن الجوزي يقص علينا حواراً بين الابن الشاب وأبيه ، حيث يريد الابن ألا ينام عن مظلوم حتى يؤتى به حقه ، مع كثرة المظلومين حين ذاك .

ولهذا يوقظه من نوم القيلولة ويقول له : ما يؤمنك في نومك وقد رفت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها ؟

ويريد الأب قائلاً :

« يا بني ، إن نفسي مطيري ، إن لم أرافق بها لم تبلغني ، وإنى إن أتعبت نفسي أعناني وأهواي لم أك ذلك إلا قليلاً ، حتى أسقط ويسقطوا ، وإنى لأحتسب في نومي من الأجر مثل الذي احتسب في يقظتي ! إن الله جل شأنه لو أراد أن ينزل القرآن جملة لأنزله ، ولكنه أنزل الآية والآياتين ، حتى استحسن الإيمان في قلوبهم »^(١) وما أبلغه من رد ينطوي على أعمق الفهم وأوسعه لمنهج الإسلام .

ويذكر الإمام الشاطبي في « المواقفات » موقفاً شبيهاً بذلك ، حيث قال الابن يوماً لأبيه : مالك لا تنفذ الأمور ؟ فوالله ما أبالي لو أن القدر غلت بي وبك في الحق !

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ١٠٦ .

قال عمر : لا تتعجل يا بنى ؛ فإن الله ذم الخمر مرتين ، وحرمتها في الثالثة :
ولاني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدفعوه جملة ويكون من ذا
فتنة^(١) .

فقول عمر : والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئاً من الدين إلا ومعه طرف
من الدنيا أستلين به قلوبهم ، خوفاً أن ينخرق على منهم ما لا طاقة لى به^(٢) .
ولأنها سياسة حكيمة مبنية على معرفة عميقة بطبيعة البشر ، فلا يصدر قراراً
فيه تكليف وغرم ، إلا ومعه أو عقبه قرار فيه تيسير وغنم ، وبذلك تخف على
الناس وطأة الأول ، لما يرجونه من ثمرة الثاني .

بهذه الشروط تؤدى الشريعة مهمتها حقاً ويحيا الناس في ظلال عدلها سعداء
مطمئنين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



(١) المواقف للشاطبي جزء ٢ ص ٩٤ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي عبد الحكم ص ٦٠ .

مسند عام للمواضيع

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	شهادات ودلائل على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان
١٥	شهادة الوحي
١٨	شهادة التاريخ
١٨	نجاح الشريعة في تحقيق الخير للمجتمع الإسلامي
٢٠	نحو تكوين الإنسان الصالح لعمارة الأرض
٢٣	تحرير المرأة من ظلام الجاهلية وظلمها
٢٤	القضاء على عادة السكر والإدمان
٢٥	العدل للناس جميعا
٢٨	مجتمع مساواة لا يعترف بالفوارق والطبقات
٣٠	التكافل الاجتماعي الشامل
٣١	تحرير الاقتصاد من الربا والإقطاع
٣٣	التسامح مع المخالفين
٣٦	العلماء الذين يوجهون الملوك والخلفاء
٣٦	الفرد الحر العزيز
٣٨	الحاكم الصالح
٤٠	حضارة العالم والإيمان
٤٣	الانتصار والازدهار في التاريخ الإسلامي تابع للتمسك بالشريعة
٤٣	معوقات تاريخيـان واجهـاـ الشـريـعـة
٤٩	الإنحراف السياسي ومدى تعويقه للشـريـعـة
٥٠	إغلاق باب الاجتـهـاد وأثرـهـ ومـدـاه
٥٠	الأسباب التي ساعدـتـ الفـقهـ

٦٠	شهادة الواقع
٦٠	إخفاق العلمانيين
٦٠	آثار تطبيق الحدود الشرعية
٦٢	سبق الشريعة بأحدث النظريات القانونية
٦٦	شهادة رجال القانون
٧٠	شهادة المنصفين من الغربيين
٧٢	شهادة المؤتمرات الدولية للقانون
٧٧	الشريعة الخالدة وأوضاعنا المتتجدة
٧٩	كيف تصلح الشريعة للتطبيق في عصرنا
٨٠	العودة إلى الاجتهاد
٨٢	ماذا نريد بالاجتهاد
٨٤	كيف نختار من تراثنا الفقهي
٨٧	التأكيد من ثبوت النص الذي بنى عليه الحكم
٩٢	الخطأ في فهم دلالة النص
٩٤	دوى الإجماع ولا إجماع
٩٨	ما مأخذك معرفة بشرية ثبت خطئها
١٠٢	ما مأخذك مصلحة زمية تغيرت
١٠٣	ما مستندك عرف أو وضع لم يعد قائماً
١١١	موقفنا من النصوص الشرعية
١١٤	حقائق تراعي في فهم الأحاديث النبوية
١١٤	ما بنى من الأحاديث على رعاية ظروف زمية
١١٦	منبع الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها
١١٩	ما بنى من الأحاديث على عرف زمني
١٢٢	ما صدر عن النبي بوصف زمني
١٢٦	ما جاء من الأحاديث في صورة العام وهو خاص

ما كان من الأحاديث في واقعة معينة ١٢٨
نبية وتحذير ١٢٩
الاجتهد في المسائل الجديدة ١٣١
المجمع الفقهي المنشود ١٣٤
شروط يجب توافرها لنجاح تطبيق الشريعة في عصرنا ١٣٧
العودة إلى الإسلام كله ١٣٩
التحرر من ضغط الواقع ١٤٤
التحرر من التبعية للغرب ١٥١
ضرورة وجود القيادة المؤمنة ١٥٥


رقم الاربعين / ٥٤٨٥
الت رقم الدولي / ٤٠ / ١٤٣٠ / ٩٧٧

هذا الكتاب

- إن روابض الغزو الفكرى والثقافى التى خلفها فىنا الإستعمار قد عملت عملها فى عقول الأجيال الناشئة، وبخاصة الذين لم يتع لهم أن يتثقفوا بالثقافة الإسلامية. ومن أخطر الأفكار الهدامة التى انتشرت بتأثير هذا الغزو : أن الشريعة الإسلامية شريعة قديمة لا تصلح لهذا العصر، ولا تقدر على إيجاد حلول لمشكلات الحياة المتعددة وأوضاعها المتغيرة، لأنها شريعة وجدت منذ أربعة عشر قرنا ، فى عصر غير هذا العصر، وبيئة غير هذه البيئة، ولأقوام غير هؤلاء الأقوام.
- ومن الغريب أن بعض أبنائنا صدقوا - أو كادوا - هذه الدعوى الكاذبة لعدم تتعهم بالثقافة الإسلامية التى تحصنهم من تأثير هذه الدعايات المسمومة، ولكن الدكتور "يوسف القرضاوى الداعية الإسلامى الكبير، والعالم المعروف بعمق أبحاثه، وأصالة اجتهادات الفقهية، قد تصدى لهذه الدعوى وفندها فى كتابه "شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان" بمنطق علمي رصين.
- ويسر "دار الصحة" أن تقدم هذا الكتاب لقارئها العزيز لأنها ترى فيه نفعا لكثير من المسلمين، وردا علميا على المشككين والشاكين فى صلاحية الشريعة الإسلامية لعصرنا ولكل الأعصار.

دار الصحة للنشر والتوزيع - القاهرة

الإدراة: ٧ ش السراي - أول المنيلا - القاهرة ت وفاكس: ٩٨٧٩٢٤
الفرع: بجوار عمارت المهندسين حدائق حلوان - القاهرة ت: ٢٧٤٠٠٧١



طلب سوراتنا



مكتبة الصيكان

الراجل ١١٦٤٢ - مصيف ٢٢٧٢ - ٣٣٩١١٣٦٦٣ - ٣٣٩١١٣٦٦٣ - فاكس ٣٣٩١١٣٦٦٣